وذلك يبطل قطعا لاتحاد الحكم في ضربك مع القرينة وكنت بحيث ان
ضربك ضربته عند كلامك بما صادق عرفا ولغة فظهر ان الحكم
الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة
بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه المميز افندي لا يخالف
كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا
المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون
بان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثاني
وفي الاشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء
نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اعترف
فت الحاجب اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري يتمادعاه اليه
ما ذكره من جعل الشروط قيود المسند ضبطا للكلام وتقليلا
للانتشار او رعاية او نحو ذلك بيانه بذلك ان قولك ان جئتني
اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك
ولذلك يخرج الحكم الخبري عن صدد كونه بالخبر الجملة ورد عليه ان المقصود
من تلك الكلمات النسبية هل ان مجموع الشرط والجزاء الكلام واحد او على ان

لا تم اى قصد وطلب منه

وذلک لیظ قطعا لان اذا لم یضربک لم اقر فیه وکنت بحیث ان
ضربک ضربته عد کلامک یقا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحکم
الاخباری متعلق بارتباط احد الطرفین بالآخر لا بالنسبة
بین اجزاء الجزاء وان ما ذهب الیه المیزانیون لا یخالف
کلام اهل العربیة کیف وهم بصدد بیان مفهومات القضایا
المستعملة فی العلوم والعرف وقد صرح النحویون
بان کلم المجازات تدل علی سببیة الاول ومسببیة الثانی
وفیه اشارة الی ان المقصود هو الارتباط بین الشرط والجزاء
نعم کلام السکاکی یوافق ما اختاره الشارح وبذلک اغتنی
فقه الجماعة من اهل العربیة باسرهم لکنه کلام ظاهری ربما دعاه الیه
ما رام من جعل الشروط قیودا للمسند ضبطا للکلام وتقلیلا
للانتشار او رعایة ویظهر صحة ذلک بما قد بینا ان قولک ان جئتنی
اکرمک عند تقدیر قولک اکرمک علی تقدیر مجیئک او وقت مجیئک
ولذلک عرف الحکم الخبری فی صدر کتابه بالحکم بالجملة ورد علیه ان المقرد
من تلک الاداة التنبیه علی ان مجموع الشرط والجزاء کلام واحد او علی ان

لا تم ای قصد وطلب

الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا
عليه وما توهم فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك
على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه
واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان
مؤولا اي ان جاءك فانت مأمور باكرامه او يستحق ان
تؤمر باكرامه على قياس تأويله فيما اذا وقع خبرا للمبتدا
فظهر ذلك كله لمن تأمل او القى السمع وهو شهيد قوله كان
النادر موقعا لان لان النادر غير مظنة مقطوع بعدمه في الغالب
ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع
معناه الحقيقي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام
الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا
لاذا دون ان فالضابط ان الراجح الوقوع موقع لاذا و
المساوي الطرفين موقع لان واما الذي يرجح لا وقوعه
فليس موقعا لشيء منهما الا بتأويل ولا شك ان الحكم النادر
الوقوع راجح لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفى
فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقد مر بطلانه

او يقال

او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان منه الى كونه
موقعا للغا قوله اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص
بان يحمل التنكير مثلا على التعظيم او التكثير او غير ذلك
من الامور التي تفيد تخصيصا نوعيا فحينئذ لا يكون القطع
بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فردا
كان او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية
كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس
موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في
ضمن فرد ما او نوع ما من انواعه فكان جنس الحسنة في
قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه لكثرته
واتساعه لتحققه في ضمن كل نوع من انواعها كذلك
نوع منها مطلقا في قوله تعالى ان تصبهم حسنة كالواجب
وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه اختصاص احدى
الآيتين باذا والاخرى بان كما لا فرق بين ان يقوله
ان تعلمت نوعا من العلم اي نوع كان فتصدق
بكذا وان يقول ان تعلمت العلم اي جنسه واردت

حقيقته ودون ذلك يورد كلا منهما بان او باذا ولا تحقق شيء
منهما باحديهما **قوله** وان اراد العهد الخ اجيب عن ذلك
بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد
على مذهبه فكانه قال المراد الحسنة المطلقة ثم اللام
فيها اما لتعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه واما لتعريف
الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختاره راجعا
الى العهد على غير وجه لا اشكال او يكون اقضى لحق البلاغة
لما قرره وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون حصول
الحسنة المطلقة مقطوعا بكثرة وقوعه واتساعه ولذلك
عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس فقد
صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت
ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك
الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو
تعريف الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اي من
غير ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على
مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما لجعلها معهودة او بدون ذلك

قوله

قوله وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اي بما ذكر من
ان المقصود ان المراد بالحسنة المطلقة المقطوع بها
لكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله اذ مؤداه ان
المقصود بها نوع معين منها هو الخصب والرخاء او
بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور
يبطل قوله لابتنائه عليه ظاهرا اذ لا يمكن حمله على
عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولو امكن
لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه
فكيف يكون اقضى لحق البلاغة منه **قوله** ويمكن
الجواب بان معنى كونها معهودة انها عبارة عن
حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء فعلى
هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر ما يقابله
في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما
قوله ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب
والرخاء اي من غير تعيين بعض فيرد عليه ان الحسنة
المطلقة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان

يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف الجنس ضرورة كونها افراد
من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يمكن
حمل كلامه على ذلك واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت
تعريف الجنس كما مر وكلامه عن حمل الحسنة على مطلق
الخصب والرخاء على مراحل فقول الشارح في تفسير الآية
نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل
على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة
كانه قال كالخصب والرخاء ونظايرهما ليوافق ما ذكر في
المتن قوله فلا نظر الى لفظ المس المنبئ عن معنى القلة
هذا مشار فيما تقدم منه في قوله تعالى ان يمسك عذاب
من الرحمن حيث زعم ان لا دلالة للفظ المس على التقليل
بدليل قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قوله لانا
نقول ان المحال في هذا المقام بمنزلة ما لا
قطع بعدمه فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا
طائل اذ يكفي ان يقال انما استعمل ان في هذا الشرط المقطوع
به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره

من العاقل

من العاقل فهو بمنزلة توبيخ الحاضر فلا حاجة الى جعله
محالا لادعاء ثم جعل المحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه
قلت في تطويل المسافة فوائد جليلة من المبالغة
التامة في التوبيخ التي يقتضيها المقام قوله لا يقال الشرط
انما هو وقوع الارتياب اي لا يقال في جواب الاشكال
المذكور ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب
مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو
المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال فهذا
الجواب مع انه فاسد بما ذكره يرد عليه ان التغليب
ح يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه
في الحال سيان كان في احتمال وجود الارتياب وعدمه
في الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب والا فالحال
في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال قوله
وكذلك بقوة دلالة كان على المضي متحصله لان الحدث
المطلق الذي هو مدلوله مستفاد من الخبر فلا يستفاد
منه الا الزمان هذا التعليل لا يجري في غير كان من الافعال

الناقصة كضمان مثلا لان الاشتغال الذي هو ملزوم لا
يفهم من خبره حتى يتمحض لعدم الاثر على الزمان نعم لو اقتصر
في التعليل على تجرد كان من الاعتراف المخصوصة لزم
ان يشاركها في ذلك اخواتها قوله ولا محيص عن هذا
الاشكال وذلك لان اللازم من توجيه التغليب
على التقرير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه
لكونه محالا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب
بما هو من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه
فمعنى ان يقرر التغليب على وجه يصير الشرط
مشكوكا كما قرره في المثال المذكور اعني قوله ان
كنتم قوله عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم
التغليب وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم
عليها السلام بالطاعة والانقياد كانها من
الرجال الكاملين في افعالهم دون النساء الناقصات
العقول والاديان قوله او لتعودن في ملتنا فيه
تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة

واقوالهم واحوالهم

العود

العود الى جماعة شعيب عليه السلام اتباعه والثاني في تغليب
المخاطب الذي هو شعيب عليه السلام في الخطاب عليهم قوله
ومنه تغليب المخاطب على الغائب نحو انتم تفعلون وفعلتما
فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني
تغليب المخاطب على الغائب فلماذا افرده عنه قلت بل
هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب
بينهما كمال تناف فلما اجتمعا في شيء واحد فان القوم لما حمل على
انتم اجتمع فيه الجهتان جهة الغيبة من حيث لفظه و
مفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمحمول
عليها فغلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ
فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وفيما نحن فيه تغليب المخاطب
على الغائب فالفرق واضح قوله وجمع [illegible] اللفظ
ان لفظ غيرهم عينا او اعني المسمى من العجم فان نظر الى انه
اولو وتختص بالعقلاء كان في تعلمون تغليب العقلاء
على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء من هنا جهتان
تغليب احدهما من حيث اختصاص اولو باولي العقل

في الملائكة عليهم السلام

والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار في كل موضع غلب
فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا وان يكون مخاطبا كالانس
بجعل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم
ثم مخاطبا ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره وقد انتبه الى
ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه اعلم ان خصوصية
لفظ الواو ولفظ كم لا مدخل لهما في اجتماع
التغليبين في تغليب العقلاء في كل واحدة من الاثنين
بل لذلك لا اختصاص الخطاب بالعقلاء قوله لامتناع
ان تخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف
كما في قولك انتما يا زيد وانت يا عمرو ورجلان
فاضلان وقولك يا زيد وعمرو قوله او تثنية
او جمع كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا
يا زيدون فان قلت قوله تعالى تعملون صيغة
جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب
قلت الكاف في قوله تعالى وقال ربك مخاطب فلا
يصح ان يجري تعملون على حقيقة الخطاب والا

لتعدد

لتعدد الخطاب في كلام واحد مجردا عما ذكر من العطف
وغيره قوله لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله
اعبدوا وذلك لان لعل لا يجوز ان يكون للترجي من
المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العبادة منهم
ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق
بخلقكم فقد قيل لعل مستعارة للارادة تشبيها
لها بالترجي بمعنى الطمع في ارتقاب المحبوب كان
لفظ لعل حقيقة في هذا المعنى مخصوصة لغلبة استعمالها
فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه
او مستعملة فيها مجازا مرسلا لان الترجي في ذلك
المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم
مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة
تمثيلية شبهت حالهم بالقياس اليهم في ان خلقهم حال م
واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها
والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح
من عدمها بحال المترجي بالقياس الى المترجى منه

القادر على المرتجى وتركه مع رجحان وجوده منه وقيل
هو مستعمل في الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم
استحال وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جعلت
متعلقة بقوله اعبدوا كما شهد به الفطرة السليمة
قوله مما قدروه وهو جعل الانعام من انفسها ازواجا
هذا التقدير صرح به في الكشاف دون المفتاح
ثم نقول ما قدره الشارح وهو جعل لكم من
الانعام ازواجا وان فيه تصريح برجوع المنفعة
في خلق الانعام ازواجا الى الناس والامتنان
بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون
الخطاب في يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام
وحوالة النظم على اقتضاء العموم في الخطاب
وذلك انه تع ذكر في الناس صفة هي منشا التكثير
والابقاء وذكرها في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك
الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي يشهد به الذوق
السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها منشاء ومعدنا

كان

للتكثير

للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب
ح تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم
ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان
يحمل هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا يقدح في
اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة
الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام
ازواجا يكثركم واياها في هذا التدبير واما تقدير الكشاف
فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل
وابقاء كما في خلق الناس كذلك ليتم ذلك واما ان خلق
الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة حاصلة
للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر
قوله ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير
هذا الوجه الى اخره جعل هذا نوعا من التغليب على حدة
والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان
ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما
في لتعودن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر

على الجمع كما في قوله تعالى بما قدمت فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدي فبما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجمع ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية كما في لنعودن يكون في النسبة التعليقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم قوله يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل لانه هب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال لاكرامه في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجمل الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فانه فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب

في الحال

في الحال تاويل الطلبي بالخبري واما ان يعلق عليه من حيث وجوده كان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل على ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب الى المط على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل بتاويل الجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكبه لعله انه لاحظ كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلم المجازات فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن مجي الطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للطالب او اعتبار تعلقه بالمط او استحقاقه مما يقتضي تاويله بالخبري كل ذلك مما يحتاج اليه

الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على التاويل وعدمه
احتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها
طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملهما وقد مر فيما
سلف من الكلام نبذ مما يعينك في هذا المقام قوله
وهم وتأويل الجزاء الطلبي بالخبري وهم لانه ليس
بمعروض الصدق كالشرط فهذا حكم بانتفاء الشي لانتفاء
سبب خاص فان كون الشي معروض الصدق والتحقق
تقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه الا ان يجب
تاويله بالخبر لجواز ان يكون هناك مقتض آخر
كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز
وقوعه جزاء بتاويله كيف قلت وقوعه شرطا
بتاويل التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية
تقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال ولا تقع
شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية بعد
مع معنى الفعل اقتضت مباشرة ادواتها للفعل
فكذلك لمعنى الشرطية نوع منافرة عما يابى مفهوم الصريح

عن فرض

عن فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشره اداتها قوله وان
ذهلت عما اجن صدورها في بعض نسخ السقط صدورنا
وفي حاشيتها اي هذه الابل قد الهبت بحنينها نفوس
رجال وان ذهلت عما يجن فيه وفي بعضها أجن على صيغة
المتكلم قوله او التفاؤل او اظهار الرغبة قيل التفاؤل عن
السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قرئ قوله
ان ظفرت بالخطاب كان اظهر في التفاؤل من الخطاب
على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقيد بهما عبارة التمثيل
كل منهما بما هو اظهر فيه قوله فما في الآية ان كان من الضرب
الثاني ليكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا ثم يصح ما في
المفتاح فقد اعتبر في الضرب الثاني تعدد اللزوم بحسب تعدد
ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور
والمعطوف لازم للمعطوف عليه الصريح بتقدير شرطا و
لذلك جعله في المعنى على كلامين وقدره بقوله اذا
رجع استاذنته واذا استاذنته خرجت فما في الآية
ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم

السقط اسم كتاب لابي علي ولم شرحان ضرام السقط وتنوير السقط ١

حنين بانگ كردن شتر ماده و آواز شتر ماده كه شتر بچه

الحكايت مكرر

يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم
ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون
مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحدة
منها لازمة لما تقدمها وح لا يرد على ما في المفتاح
ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك لزومات
متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا للشبهة
من بعض بل يرد على ان نفس ودادة الكفر بالشرط
المقدر خال عن الفائدة لانها حاصلة بيبسطوا
اليهم ايديهم او لم يبسطوا على قياس ما اورده عليه
اذا جعل ما في الآية من الضرب الاول ونظير كل مما
قررناه ان الاشكال وهو خلو تقييد الودادة
بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة وارد على ما
في الكشاف فانه نعم لو قيل اللازم في الآية اما مجموع
الجمل الثلث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل
كلام المفتاح لما تقدم محال لتصحيح ما في الكشاف
الا ان الاول لا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط

غير حاصل

غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة
الى التاويل باظهار الودادة والعداوة ثم الظاهر
في الآية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل
جزاء للشرط المذكور وترتكب ذلك التاويل لتصحيح
كلاميهما قوله وقد وجهه بعض من اطلع عليه بانه على
حذف مضاف وقوله واظن انه لا حاجة اليه لحصول
ذلك التوجيه بهذا الظن بحسب المعنى واحد وهو ما
صرح به في قوله فعنده هو لتعليق الامتناع بالامتناع
القطعي لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق
الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا
اما ان اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤدى
ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا
يكون الامتناع مقطوعا به ولا يخفى ان حمل
التعليق في هذا المقام على الشرطية الشرط وان مفهوم
لو هو التعليق بين جملتيها من حيث التحقق والوجود
فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع

الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكي انها
لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع
فتساهل في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا
على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو
بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق وانما تعرض لوصف
الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق
تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره بمنزلة
الفرض المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيهما
تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عكس
عبارته محمولا على معناه المتبادر ولو فسره
بمفهومها الحقيقي مع الاشارة الى ما يلزمه قوله
واما ارباب المعقول فقد جعلوا و قوله واذا
تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر
لكن قد تستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا الاية نعم من
ظاهرهما ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية

لارباب

لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على مقتضى
اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني
المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا
فانهم قد يقصدون الاستدلال في الامور العرفية
كما يقال للكبير هل زيد في البلد فيقول لا اذ لو كان فيه
لحضر مجلسي فتستدل بعدم حضوره على عدم كونه
في البلد ويسمي علماء البيان مثله بالطريقة
البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول
كالمعنى الثالث الذي سيذكره في نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه قوله ويستعمل لهذا المعنى
لولا ايضا نحو لولا اكرام ملك اياي لاشتمت الى هذا
انما تاتي على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم
الواقع بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما في قوله
لو ذات سوار لطمتني واستقربه بعضهم قائلا
ان الظاهر منها انها لو التي تفيد امتناع الاول لامتناع
الثاني دخلت على لا فتبقى بعد دخولها عليها

على اقتضاء الفعل ومعناه مع لا اباق انه على ما كان
كما ينبغي مع سائر حروف النفي فمعنى لولا علي لهلك عمر
لو لم يوجد علي لهلك عمر فينتفي الاول اعني انتفاء
وجود علي عن الانتفاء لا هلاك عمر وانتفاء الانتفاء
ثبوت فمن ثم كان لولا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء
الثاني كافادة لو في قولك لو لم تأتني لشتمتك
فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لاثنيت بمعنى
لو لم يوجد اكرامك لاثنيت فيفهم ان الاثناء
لازم لعدم الاكرام الذي لزومه لنقيضه اولى فيلزم
استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما
على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة برأسها
وليست لو الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب
اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسره كما اذا
حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع [illegible]
وجود [illegible] بعدها مبتدأ خبره موجود او
حاصل فالمتبادر في المثال المذكور ان وجود الاكرام

مانع

مانع من وجود الثناء فكيف يفهم استمراره على تقديري
الاكرام وعدمه واما قولك لو لم يكرمني لاثنيت
فيدل على ان وجود الثناء لازم لعدم الاكرام
فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حالة الاكرام و
عدمه و قوله وكيف يصح ان يعتقد في كلام
الحكيم تعالى وتقدس اشرف قياس اهملت فيه الشرائط
هذا تشنيع شنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف
اذ لا يشتبه على ذي دربة في دراية التوجيه
ولا ذي مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب بان
الشرطيتين المذكورتين لا ينتجان ما توهمه ذلك
القائل بناء على عدم حصول شرائط انتاجهما اباه
لانتفاء كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى
او لانتفاء لزومية الشرطيتين لم يرد ان الله تعالى
اوردهما قياسا لانتاج تلك النتيجة لكنه اهمل شرائط
الانتاج اذ لا يقول به مميز فضلا عن متميز بل اراد
منع كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرائط

الدربة عادة مهذب

سند لو علامة لعدم ارادة القياس فيه وبهذا القدر تندفع تلك
الشبهة ولا حاجة بتلك الحجة الى تلك الوسائط واما قوله وهذا غلط فهو
اخص من ذلك النمط اذ ليس بتسليم القياسية والحكم بعدم استحالة
النتيجة بيانا لما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو مبالغة
في دفعه بتنزل بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليطات
التنزل الاخير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في فصيح
الكلام في القياس الاقتراني قلت ح تندفع تلك الشبهة
راسا وهو المطلوب الذي جنح وسعه فيه فيكون نعم غلط
في الحقيقة تصحيحا للمطلوب وهو عار عن الفائدة قوله
واقول لا يجوز ان يكون الح فيه بحث لان بيان كون التولي
منتفيا بسبب انتفاء الاسماع يشتمل على امرين احدهما
ان الاسماع سبب للتولي والثاني ان ذلك المسبب منتف
في الواقع لانتفاء سببه والامر الثاني اعني انتفاء
التولي عنهم لا مدخل له في ذمتهم ولا مناسب للمقام
المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولي فذمه
على تقديري الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن

الاسماع

اسماع لم يتصور تول واعراض فكيف يتصور استمراره
على التقديرين قلت معنى الاية على ما ذكر في الكشاف
لو علم الله في هؤلاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا باللطف
لاسمعهم للطف بهم حتى يسمعوا سماع المصدقين و
لو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف
فلذلك منعهم الطافه وعلى هذا فالتولي عبارة
عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به
وهذا مستمر على تقديري الاسماع اي اللطف وعدمه
فان قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه
اخر حيث قال او لو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد
ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فما ذا تقول فيه قلت
هو ايضا محمول على الاستمرار ونحوه لك عقب الارتداد
بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى
ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا
يعتد به او يتضح في ذمه اياهم قوله واذا كانت
لو للشرط في الماضي اريد مع القطع بانتفاء الشرط كما

من فلزم عدم الثبوت من القطع بالانتفاء والثبات بقوله
اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول الفرضي لان القطع
بالانتفاء لازم للحصول الفرضي كما سلف قوله ولو
بالصين اى لو كان في وقت طلبكم بالصين قوله
نصف تأسفه على معارفه ببغداد وشوق ركابه
الى ماء دجلة كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها ولم
يراجع الى نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها
وقال ببغداد من الطويل ومطلعها طربن لضوء
البارق المتعالي ببغداد وهنا ما لهن وما لي
ثم قال تمنت قويقا والصراة حيالها تراب لها
من اشق وجمالي وقويق نهر على باب حلب والصراة
نهر ببغداد ومن جملة ابياتها فيا برق ليس الكرخ
داري وانما رماني اليه الدهر منذ ليالي فهل فيك
من ماء المعرة قطرة تغيث بها ظمآن ليس بسالي
ومعنى البيت ان الابل لو وضعت هامها في دجلة
لتشرب لجمدت الماء وسكنت عما عنت من المياه

دخلت

وخلت قلوبها عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى جعل
كلمة لو للاستقبال قوله والاستهزاء هو السخرية و
الاستخفاف ومعناه انزال الهوان اى معناه
المقصود هنا فيكون من اطلاق اسم الشيء على غايته
لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من
استهزائه ادخال الهوان والحقارة في المستهزأ به
قوله والظاهر هو الاول اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب
المعنى فلان عنتهم اى وقوعهم في المشقة والهلاك
اغاليهم من استمراره عليه السلام على اطاعتهم فيما
يستصوبون كانه مستتبع فيما بينهم يستعملونه
فيما يعن لهم وفي ذلك من اختلال امر الايالة و
انعكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على
احد واما موافقته اياهم في بعض ما يرونه ففيها
استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا معرة قوله وفساد دم
ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر لا يخفى
عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر

والعرض وان كان مجامعا له وان كل واحد من القصدين
مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلاً في
الآخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما
مقتضيا براسه كما في المفتاح حيث قال واما
الحالة المقتضية لكونه منكراً فهي اذا كان الخبر
واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل
في قولك عندي رجل بصدق فقال لك فقيل الذي
عندك رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان
المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير
معهود ولا مقصود الانحصار قوله وقد صرحوا
في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة
بعده خبر له منهم من ذهب الجامي ان في من ابوك
مبتدأ ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر
الكلام وكذا الحال في كم درهما لك نعم مذهب
سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة
استفهاما نحو من ابوك او نكرة هي افعل تفضيل

مقدم

[illegible]

مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت
برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في
هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة واما كم
درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدأ لكونه
نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المبتداء وقيد
الحق في بعض نسخ لباب الاعراب في ضابطة وجوه
اعرابكم ونظائره ما يدل على اختيار ذلك الاولى
وبالجملة ليست المسئلة على ما نقلها متفقا عليها
كما قد يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرح الا
ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق
وسيذكر عن قريب ما يدل على ان امتناع كون
المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص بالخبر
بالخبر صح وانت تعلم ان هذا التخصيص منقوص بمثل
قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه
قوله مجرد اصطلاح كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء
بعض المعاني في اللغات يصح من غير ان يراعي هناك

مناسبة كذلك يصح في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها
رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم
بين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه
فرق معنوي لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله
ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا
فهناك تقييد مسند وهنا اسناد مقيد فاريد
التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص احد
الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل
بحسب اصله فوضعه يدل على معنى مطلق والتقييد
يناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم
والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص مناسبة وهذا
القدر في المرجحان كاف واما المشتقات فهي باعتبار
العمل في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على
معنى الفعل قوله وبهذا اشعر لفظ الايضاح قد
صرح في الايضاح اولا بمعلومية الطرفين
مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال

واما

واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر
معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم
له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا
وهو يعرفه بعينه واسمه ولكن لا يعرف انه اخوه و
اردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك
سواء عرف انه له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او
لم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف ان له اخا
في الجملة واردت ان تعينه عنده قلت اخوك
زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال
ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه
المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان
حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب
كونه معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق
واما ثانيا فلانه فرق بين المضاف اذا وقع مسندا
وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بانه يمتنع
الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجدي

نفعًا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به
معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرف المخاطب اصلا
بل مما يعرفه بوجه فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين
وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول
ناظر الى ما تقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها
والثاني الى ما يطرأ عليها في الاستعمال وايده
بما نقله عن نجم الائمة وحاصله ان غلام زيد
وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام معهود
باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان لزيد
غلمان فلا بد ان يشار به الى غلام له مزيد خصوصية
بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما
له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب و
بالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ
اليه دون غيره لكن قد يقال جاءني غلام زيد
من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان في اللام
في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة

الى معين

الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذكر على خلاف
وضعه وان شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا
المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حصول
المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور
ما عرف بها فيه بناء على ما حققته من معنى التعريف فكما
يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد
مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من
حيث وجودها اما في ضمن جميع افرادها او بعضها
كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص
او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة
الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف
معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو
كقولك ماء الهندبا انفع من ماء الورد واما من حيث
وجودها في ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف او
جمعا كقولك ضرب زيد قائما وعبيدي احرار وفي ضمن
بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه

ويكون المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة
اعنى العهد الخارجى وتعريف الجنس والاستغراق والعهد
الذهنى جارية فى المضاف الى المعرفة على نحو جريانها
فى المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد
قد يقصد به الجنس فى ضمن فرد لا بعينه فيكون فى المعنى
كالنكرة فى المؤدى واذا كان معنى التعريف الجنسى اى
الاشارة الى حضور الجنس فى ذهن السامع باقيا على
حاله كما فى المعرف باللام الجنسية اعنى المعهود
الذهنى كانه قيل فرد من افراد الجنس المعهود فلا منافاة
بين ان يكون المسند فى قولك زيد اخوك معلوما لل
مخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف ان
له اخا اصلا لان المسند فى الحقيقة مفهوم الجنس
المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف
ان ههنا ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد متصف
بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر فى ذهنك بخلاف
ما اذا عرف ان له اخا فان المسند ح هو تلك الذات

الموصوفة

الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد واما
قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس فى ضمن فرد لا
بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد فكان هذا هو
المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه
المخاطب اصلا نعم قد يقصد به الجنس والاستغراق
مبالغة كما فى قولك المنطلق زيد قوله وبهذا ظهر
ان ما ذكره صاحب الكشاف فى قوله محل نظر ووجهه
ان المناسب لذلك السؤال ان يقال فى جوابه التائب
زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد تاب فانت
بقولك من هو تطلب ان يعين عندك بان يحكم عليه
بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من فى السؤال التائب
مبتدأ والضمير راجع الى التائب اعنى هو خبر له كما
هو المشهور وهو مذهب سيبويه كما مر فح يكون
السؤال عن معين يحكم عليه بالتائب كانه قيل ازيد
التائب ام عمرو او غيرهما لكنه اختصر فى العبارة
فوضع لها كلمة من موضع تلك الخصوصيات التى تطلب

ان يحكم على احدهما بعينه اما التايب فالسائل بذلك السؤال
يطلب حكما يكون التايب فيه محكوما به والخصوصية كون زيد
مثله محكوما عليها فلا يطابق الا ان يقال زيد التايب
نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام
كما هو مذهب سيبويه كان المطلوب بالسؤال حكما يكون
التايب فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابق
الا ان يقال التايب زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى
وايراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود
الذي هو ايراد نظير لقوله تعالى واولئك هم المفلحون
على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما به
اظن ان هذا النظير انما صدر عمن صدر بلا تأمل
ونظر ثم اتبعه غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم
واشتهر والعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فصلنا
فلم يتنبه وقال فيما جمعه من الحواشي على الكشاف فان
قيل من التايب في معنى ازيد التايب ام عمرو ام غيرهما
فينبغي ان يجاب بزيد التايب بتقديم زيد ليكون على

وفق

وفق السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب
من قام ولم يدر ان التفاوت في قام زيد هو المطابقة
اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب
فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني
بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد
وزيد التايب والتايب زيد حيث قالوا انما يقدم
ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه قال
صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واذا تاملت
ما تلوته عليك اعثرك على معنى قول النحويين لا
يجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين
معا بل ايهما قدمت فهو المبتدأ واما المطابقة
اللفظية فامر استحساني على انا قد حققنا حصولها
بين من قام وما يجاب به حقيقة وان فاتت صورة
قوله وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد انسان
او قايم هو مفهوم الانسان ومفهوم القايم على ما هو
المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث

بر كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في
الخبر المنكر ويصير منقوضا به ان كان موضوعا للماهية بقيد
وحدة مطلقة اعنى مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم
ما ذكر لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه
لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر والا لصدق
عليه هذا المفهوم اعنى مفهوم فرد ما منه فلا يكون
متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد
من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر الافراد به مغالطة
من باب اشتباه العارض بالمعروض اعنى مفهوم فرد
من افراد الانسان مثلا بما صدق هو عليه فان
المحمول في المنكر هو الاول ويلزم من اتحاده
الانحصار كما عرفت دون الثاني ليظهر بطلانه
لانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة ولا حصر وان
ان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب
نفس الامر واما ثانيا فلانه صدق فرد من الانسان
على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان

عليه

عليه ويلزم منه الانحصار فيها وفيه اما ثانيا فلان
ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والا
الانحصار يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا
فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل الشبهة
ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد
المفهومين في نفسهما ولا تساويهما فيجاز ان يتحد
احدهما بالآخر وبثالث ورابع فيكون مع كل
واحد من الثلثة حصة منه كالحيوان بالقياس
الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه
المباحث فانها تعد في هذه الصناعة فضولا
وان نفى الاذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فان
حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر ولا ينبغي ان
يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد
صدقه عليه لضاع التعريف ظاهرا لحصول المقصود
بالمنكر ايضا وح لا يوجد الجنس بدونه ادعاء
وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق

وينبغي ان لايتمى قط بل تعد مرتبة اعلى منه وقد سبق
لهذا تتمه فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر من ان الخبر المعرف
باللام معنى غير ما ذكره دقيقا قوله فالحاصل ان المعرف
بلام الجنس ان جعل مبتداء فهو مقصور على الخبر سواء
كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره والى قوله وان جعل
خبرا فهو مقصور على المبتداء فان قلت المعرف بلام
الجنس ان جعل مبتداء كما في قولك الامير زيد افاد
قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير
افاد قصره على المبتداء فاذا كان كل واحد من المبتداء
والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون مقصورا المبتداء
على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتداء فبما ذا
يتميز احدهما عن الاخر قلت هناك قصر المبتداء على
الخبر اظهر لان القصر يبنى على قصد الاستغراق
وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتداء انسب لان القصد فيه
الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما
اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكوم التعوى

والتعوى الكوم فان المقصود قصر الكرام على التعوى
ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فبحال الحال وقرائن
الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ نقصد تارة قصر
العلماء في الخاشعين وتارة عكسه فان قلت لانتصور
العموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما
اعم مفهوما وان تساويا صدقا هذا واما دعوى
الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود سواء حكم بالاتحاد
المبتداء بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر قوله
لان الجنس يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر ولا يمكن
بما فقاورد عليه النظر اجمالا وقد بينا في تفصيله
فساده بما لا مزيد عليه والصواب ان يقال لان المعنى
ان كل من توكل على الله لا ولكن يفوض الحكم الى الله وكل كرام
في العرب فيلزم ان يكون الكرام مقصورا على الاتصاف
بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه
فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من ذلك
ان يكون كل ما هو كاين في العرب موصوفا بكونه كرما

يلزم قصر الخبر على المبتدا، قوله وبهذا يظهر ان تعريف
الجنس في الحمد يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه
لله هذا انما يظهر اذا اقصد بالحمد كل حمد على قياس
ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به
الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله نوع
تكلف لان اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد
مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها اذ وليس
ذلك من قصر المبتدا على الخبر بل هو في المعنى نظير ان
يقال الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم
مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص
بغيرهم بل يريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم
وهذا القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص
ههنا ومن اللام هناك ولعل تلك الامثلة فلو
حملت على قصر الجنس لم يلزم فيها اختصاص وقصر
اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه
حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم

لجواز

لجواز ان يثبت لهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن فرد
آخر ونحن بما قررنا لك في هذه المقاصد الجليلة التي
تعم نفعها مواضع كثيرة نبهناك فيها كيلا تركن الى
ما بناها الشارح عليه مما هو اوهن من بيت العنكبوت
قوله وههنا نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز الخ
الظاهر ان قولك انت الحبيب يفيد انك الحبيب
لي لكنه لم يذكر ذلك المقيد اعتمادا على قرينة الحال
فهو من قبيل قصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بالظرف
كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر
جميع محباته عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع و
يندرج فيما ذكر سابقا الا ان القيد ههنا مقدر
وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا
لا يقتضيه كون الظرف مشتملا على امر مخصوص اعني
ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد على مراتب
مختلفة في افادة التخصيص وشئ منها لا يقتضي
خروج المقيد عن كونه جنسا مخصصا وبمنزلة النوع

قوله وانما خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف
الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل
فيه العموم والشمول الى ربما يتوهم من عبارته
ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد
وما في حكمه من الاعلام والمضاف اذ لا
عموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها كما هو في المعرف
بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك
زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا
اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين
اذا تردد فيهما فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذلك
اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا
عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد
لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا
وغيره وكون المنطلق والاخ المعهودين مشتركين
بين زيد وغيره عمرو فلعله اراد ان التعريف العهدي
بالعلم باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده

التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من
الطرق الدالة على القصر فاذا قصد في المعهود قصره
على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل خارج في تعريف
الجنس فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق
كما مر فلا حاجة معه الى طريق آخر يرشد الى ما ذكرنا
قول المص والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله
وعدمه فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة اي عدم
القصر عما من شانه ذلك فلا يعقل في المعهود قصر
ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف في
تصحيحه مستدرك في البيان قطعا قوله وهو مثل
هذا الاختصاص ولا يقال له الحقيقي في الاصطلاح
اختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وان
كان واقعا في الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود
بالكلام ولا مدلولا عليه به فكيف يتوهم ان
يسمى قصرا في الاصطلاح قوله لان الجنس الحقيقي لا
يكون محمولا البتة فان زيدا مثلا ذات متاصله

ينتزع منها معان كلية يحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء منها
تظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد
عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في
بعض كتب المنطق من ان الجزئي الحقيقي مقول على
واحد دون كثيرين فكلام ظاهري قوله قد توهم كثير
من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدا لا يصح ان
يكون انشائية الخ لا خفاء ان الدليل الاول
غلط نشاء من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل
الانشاء وبين خبر المبتداء كما ذكره واما الدليل
الثاني فلم يرد به ان خبر المبتداء يجب ان يكون
ثابتا للمبتداء على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه
موقعة موجبة ليتجه ان هذا الوجوب يختص بالكلام
الخبري والقضية الموجبة بل اراد انه يجب ان يعتبر
نسبته الى المبتداء بالثبوت سواء كانت [illegible]
مرفوعة او موضوعة او متشككا فيها فيدخل
في ذلك الظرف في نحو قولك ازيد عندك اذ تقدير

ازيد

ازيد حاصل عندك باعتبار النسبة بالثبوت
فيهما مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتداء انما
ذكر ليعتبر اليه بطريق من الطرق حال من احواله
ويرتبط به بوجه من الوجوه حكم من احكامه ف
لا فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته فحكم
بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدا
مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين
معا وذلك لانه ذكر في الاول ليبان ما وقع
عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه حال من احواله
وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيد ابوه
منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا
فنقول معنى الجملة الانشائية طلبا كان او غيره
وان كان حاصلا معه لكنه قائم بالطالب
والمنشي فاذا قلت زيدا اضربه فطلب الضرب
صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال
زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا

فی حقه واستحقاق ان یقال فیه فلا بد ان تاوّل حظ
فی وقوعه خبرا عنه هذه الحیثیة فکانه قیل زید
مطلوب ضربه او مقول فی حقه ذلک لا علی معنی
الحکایة بل علی معنی انه یستحق ان یقال فیه فیستفاد
من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدا معنی
آخر لا یستفاد من قولک اضرب زیدا وامتناعه
من احتمال الصدق والکذب بحسب المعنی الاول لا ینافی
احتمالها بحسب المعنی الثانی قوله تعالی بل انتم لا مرحبا
بکم وقولهم اما زید فاضربه لیس تعسفا علی قواعد
العربیة بل هو مما تقتضیه تلک القواعد نعم من لا
یلتفت الیها ولا یفرق بین اضرب زیدا وزید اضربه
بحسب المعنی فانه یعده تعسفا محضا قال بعض
النحاة انما وجب فی الجملة التی وقعت صلة او
صفة کونها خبریة لانک انما جئت بالصلة
او الصفة لتعرف المخاطب الموصول والموصوف
من اتصافهما بمضمون الصلة او الصفة فوجب

ان یکونا

فظهر مما قررنا ان تقدیر القول فی جملة الانشاء الواقعة خبرا للمبتدا فی مثل صح

ان یکونا جملتین متضمنتین للحکم المعلوم للمخاطب حصوله
قبل ذکر تلک الجملة وهذه هی الجملة الخبریة فان الانشائیة
کبعت واخواته والطلبیة کالامر واخواته لا یعرف
المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذکرهما ولما لم یکن
خبر المبتدا معرفا له ولا مخصصا جاز کونه جملة
انشائیة کما مر فی بابه واشار به الی ما نقله الشارح
وقد عرفت ما فیه ویرد علی ما ذکر ههنا ان انتفاء
مانع مخصوص فی خبر المبتدا لا یستلزم ان لا
یکون هناک مانع آخر ثم قال وقد تقع الجملة
الطلبیة صفة لکونها محکیة بقول محذوف
هو النعت فی الحقیقة کقولک جاءنی بمذق هل
رایت الذئب قط ای بمذق مقول عنده هذا
القول کما تقع حالا نحو لقیت زیدا اضربه
او اقتله ای مقولا فی حقه هذا القول ومفعولا
ثانیا فی باب ظننت نحو وجدت الناس اخبر
تقله فههنا وجب التاویل فی الحال فیکون لیانا

لهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت ليصح
تعلق العلم به فتامل قوله واما على ما ذكره الشيخ في
دلائل الاعجاز وهو ان الاسم بهذا المعنى الذي ذكره
الشيخ انه يفيد التقوى مشترك بين اخبار المبتداء
اذا تاخرت عنه سواء كانت جملة او مفردات
فلا تعلق له بضابطة كون الخبر جملة فالتعويل
ههنا على ما في المفتاح قوله وحاصله ان المراد ان عدم
القول مقصور على الاتصاف قد تقرر فيما سبق
فرق بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما
قلت هذا على قياس ذلك الفرق ينبغي ان يقال
ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف النفي يقتضي
ان يكون النزاع في محل ثابت وقع خطأ او شك
في محله فاذا نفي محلية خمور الآخرة لم نثبت محلية
ما يقابلها اعني خمور الدنيا ويدل على ذلك
عبارة الكشاف حيث قال ولو اولي الظرف لقصد
الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب

لافيه

لا فيه وظاهر كلام الشارح ههنا ان يكون حرف النفي
المتقدم على المسند جزءا من المسند اليه المتاخر عنه
فما المانع فيما انا قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم
على المسند اليه جزءا من المسند المتاخر عنه فيكون في
معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتني به من اظهار
الفرق بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكره من التاويل
بجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه او المسند قصدا
الى ان يكون المصرح به من جزئي التخصيص هو الاثبات
كما في كنتم الظهور ولا حاجة اليه كما في قولك
ما انا قلت هذا وقد مر تحقيقه قوله فلينظر الى ما في
هذا الكلام من الخبط والخروج عن القانون
اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في
الحقيقة كما عرفت على معنى ان دينكم لا يتجاوز
الى غيركم وهو من يقابلكم وان ديني لا يتجاوز
الى غيري وهو من يقابلني بناء على ان القصر عني
حقيقي ومن حيث ان قوله بمعنى معنا ان المختص بكم

دينكم لا ديني يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم
وديني ليس مختصا بكم وذلك يفهم منه اشتراك دينه
بينه وبينهم وهكذا الكلام في قوله والمختص بي
ديني لا دينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال
المذكور المعنى قايم زيد من باب قصر المسند اليه
على المسند بخلاف المثمثل له ان عمرو واما الخروج
عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند
مفيد الحصر المسند اليه فيه **قوله** وعن الثاني بانه
لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد
الفعل الى المبتداء بطريق العقد والمسند اليه
بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة
خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو
عرف زيد اذ كان الاسناد الاول في هذه الامثلة
هو اسناد الفعل الى المبتدء كان هذا الاسناد
في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه
الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه

واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل
يقدم المبتدء على ما اسند اليه في الدرجة الاولى **قوله**
وكلام الشارح ادفع لا يخ من اعتراض بانه حيث قال
لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل الى الضمير واما
اوليته اسناده الى المبتداء **قوله** والمقدم عليه وعلى
اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه ان شئت
زيادة توضيحها قرره فاستمع لما يتلى عليك فنقول
خبر المبتداء اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد
الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق
الضمير يرتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط
احد جزئيه بالآخر يصح ان يكون خبرا للمبتداء
فيحصل المبتداء الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا
الضمير عايد الى المبتداء وعبارة عنه فيكون الاسناد
اليه اسنادا الى المبتداء حقيقة حصل اسناد آخر
مغاير للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد
الثاني متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط

الذي بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح للكون خبرا
للمبتدا بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصورة
هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متأخر
عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير يرتبط احدهما
بالآخر يتحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء
واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك يتوقف على
اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدا وعبارة عنه
فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا في الحقيقة
ولا شك ان هذا صفة للضمير المرتبط بالفعل و
متأخر عنه قوله يعرف بالتأمل وذلك لان الكلام
في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها
وتقديمها لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من
الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا
قوله فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول
دون الفعل قوله ومن هذا اي ومما ذكر من ان
تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به

في

في الايضاح يعلم من ان مراده بالمفعول هو المفعول به
وانما خص البحث بحذف المفعول به لكونه في الفاعل
في كونه من معمول معمول الفعل وايضا لكثرة الحذف
فيه كثرة شايعة واما احوال غيره من المفاعيل و
ساير المتعلقات فيعلم بالمقايسة قوله ويكون
كلا مانع من ثبت له عطاء غني الذي ثابت لو قيل
ويكون كلا مانع من اثبت له اعطاء ولا يدري
ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى قوله لا ينفك
ان افادة التعميم في افراد الفعل ينافي كون الغرض
ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا لان معنى
الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل او خصوصها
ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان
قيد الاطلاق ليس مذكورا في كلام السكاكي بل
عبارته هكذا اذ القصد الى نفس الفعل بتنزيل
المتعدي منزلة اللازم وذلك يدل على قطع
النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع النظر

عن اعتبار عموم افراد الفعل وخصوصها اوح فلاه
اعتراض على كلام المص زعم ان المص ذكر قيد الاطلاق وفسره
بما نقل الشارح وحمل كلام السكاكي على ذلك فاتجه عليه
السؤال اتجاها ظاهرا ثم الاعتراض المذكور في الشرح
ركيك جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما مر
هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة
ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص
التراكيب ولهذا قال السكاكي في تمثيل الخاصية مثل
ما سبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته
عن العارف بصياغة الكلام من ان يكون
مقصودا به نفي الشك او رد الانكار ومن تركيب
زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار
ومن نحو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم
ان يكون المطلوب وجه الاختصار مع صحيح بان المتكلم
اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما ربما يفهم من كلامه
لانه غير مقصود له فان لم يكن التعميم في افراد الفعل

معنى

معنى في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عندهم
والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم
في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي
وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق
على التفسير المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون
العموم مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونة المقام
قوله وههنا بحث وهو ان افادة التعميم في المفعول مع
حذفه يتصور على وجهين احدهما ان يكون
هناك قرينة تدل على تعيين مفعول معلول له
عام مثلا ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال
قد كان منك ما يؤلم اي كل احد فلا شك ان
العموم مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف
فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان
يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى
تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك قرينة
غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات

فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما
بناء على ان تقديره خاصا دون آخر ترجيح لاحد المتساويين
على الآخر فللحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا
الوجه مدخل في تقديره عاما دون حذفه على الوجه
الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد
الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم
يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الآخر اشكل
عليه الامر والتكلان على التوفيق قوله فليتامل
فان فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح تحقيق الكلام
ان الشيخ لما اعتبر ان المفعول هو الابل والغنم مثلا
واحدهما يقابل الآخر وجعل ما يضاف اليه احدهما
خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على
حاله واحدة مع تعدد تقدير المفعول فلو قدر
في الآية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما
وان كانا قد وردا ابلا لهما على سبيل الفرض
لكان الرحم باقيا على حاله وصاحب المفتاح

نظر

نظرا الى ان المفعول هو الغنم المضاف اليهما والمواشي
المضافة اليهم وكل واحد يقابل الآخر فلو لم يقدر
المفعول في الآية لفسد المعنى وهذا ادق نظرا و
اوضح معنى قوله وكان على المص ان يذكره بل كان
الاحسن يمكن ان يعتذر بان المص لم يذكره
الخطاب في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد
بوجوه اعتمادا على المقايسة بما سبق واما انه
لم يعمم بحيث يتناول الانشاء فلانه نظر في مباحث
الخبر كما اعتذر عنه الشارح في ترك بعض اسباب
التقديم قوله ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيدا
على تاكيد فيتقوى بازدياد التاكيد لا محالة
وهذا معنى قول صاحب الكشاف الى آخره ولا يلتبس
عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فان
قولك ان زيدا القايم فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص
اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما
فيما في جاءني زيد لا عمرو وفي نحو زيدا ضربته

اذا قدر المفسر مؤخرا حتى يصير الكلام هكذا زيدا
رهبته رهبته فالمفسر متعلق بزيد على وجه
الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا
متعلقا على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد
فى افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل
المفسر المتعلق بالضمير على وجه الاختصاص اذ لا
يقتضى ذلك فى نفسه كان هناك تاكيد زائد
لكن لا فى افادة الاختصاص بل فى تعلق الفعل بزيد
اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات التعلق
له ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الجزء الاول منه
فيؤكده فى الجملة بتاكيد جزئه قوله ولم يعتبر فيه
التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لا
بيان كيفية تعلقه بالمفعول فان قيل لا يكون
المفسر عين المفسر قلنا نعم ولا محذور فيه بل هو
متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير بحسب
الاتحاد النوعى والعطف بحسب التغاير الشخصى
العطف

لكن

لكن يبقى الكلام فى فائدة عطف احد الرهبتين على
الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفائدة التكرير و
استيفاء افراد الرهبة كما يقال عليك بالطاعات
الافضل فالافضل كانه قيل خصوه برهبة عقيبها
رهبة وهكذا فقد يلاحظ التنزل فى افرادها
رتبة كما فى المثال المذكور وقد يلاحظ الترقى
فيها رتبة كانه قيل فارهبوه رهبة اقوى و
اعلى رتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت
بين المعطوفات فى المرتبة تنزلا وترقيا
كما ذكره العلامة فى سورة والصافات وان
كانت ثم ادل واشهر فى ذلك منها ولا يخفى ان الحمل
على الترقى انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص
فى الثانى اولى ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين
بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط
محذوف وتقدير الكلام ومهما يكن من شئ فا
فارهبونى ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على

قرينة المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول
عوضا عنه مع كون تقديمه مفيدا لامرين
آخرين الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة
في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا
وإياي فارهبون ثم كرر الفعل تأكيدا وفصل
إلى التفسير فصار هكذا وإياي فارهبون ارهبون في
فحذف الاول وجوبا للقصد إلى جعل الثاني تفسيرا
له وإدخال الفاء إلى المفسر ثم حذف إذ لا دلالة
فيه على الفاء مع كونها دالا على الشرط المحذوف
قوله ونظيرا لكن من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم
ليس للتخصيص فقد نقل من الكشاف أيضا أن تقديم
المفعول قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف
مع إفادة الاختصاص فلا يبعد أن يكون التقديم
مع كونه معينا في إفادة اللزوم المقصود في الكلام
ومراعيا لحق الفاء في التوسط وشاغلا لحيز ما
التزم حذفه بغيره مفيدا للاختصاص إذ لا تخالف

في اجتماع

في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء واحد وعلى هذا
فلا نظهر من التحقيق المذكور أن ليس التقديم
ههنا للتخصيص بل نظهر ذلك من المقام لنبوه
عنه ولعل مراده أن هذا التحقيق نظهر منه
للتقديم فوائد غير التخصيص فإذا كان المقام
آبيا عنه فليحمل على تلك الفوائد فلذلك التحقيق
مدخل في عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل
على أن ذلك قوله الظهور حيث لم يقل يظهر
قوله فكان الامر بالقراءة أهم يعني من الامر باختصاص
القراءة إذ لا يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم
من كون غير اسم الله أهم منه قوله وهو مبني على
أن تعلق باسم ربك باقرأ الثاني تعلق المفعول به
ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام
كقولك أخذت الخطام وأخذت بالخطام
عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي أن يحمل
اقرأ على معنى افعل القراءة وأوجدها على نحو

ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين
غير متعدي الى مقروء به وان يكون باسم ربك
مفعول اقرأ الذي بعده فتقول القراءة متعلق
بذاتها بمقروء وبواسطة حرف الباء بما يستعان
به او يتلبس به حال القراءة وكما يكون قطع النظر
عن التعلق الاول يكون قطعه عن التعلق
الثاني فيعني كلام المفتاح ان اقرأ الاول
قطع فيه النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه
بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه
بالمقروء وجه لان قطع النظر عن المقروء لا
اختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني بل
هو فيهما ظ مكشوف فقوله افعل القراءة
واوجدها اي مع قطع النظر عن التعلق بما
يقرأ به يدل على ذلك انه قال غير معدى
الى مقروء به ثم يقل الى مقروء واما قوله
مفعول اقرأ الذي بعده فبناء على ان المفعول

يطلق

يطلق على متعلقات الفعل بواسطة حروف الجارة وكذلك
التعدية قد يطلق على معنى اعم بينا ول التعلق بغير
المفعول به وقوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع النظر
عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به
وما قررنا استقام الكلام واستبان المرام من غير
ابتناء على ما زعمه من امر زائد اعني ادخال الباء فيما هو
مفعول به بغير واسطة دلالة على التكرير والدوام
متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام قوله
وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كانه اراد
به العطف واخواته الثلث اما وحدها واما مع ضمير الفصل
وتعريف المسند اليه واما نحو قولك اختص القيام بزيد وزيد
مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحيا وسنشير الى
ذلك عن قريب قوله وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي
على ما يقابل الاضافي فيقال مثل الصفة اما حقيقية واما
اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال انه معنى
حقيقي وذاك معنى مجازي والظ ان تخصيص الشيء بالشيء

على معنى انه لايتجاوزه الى غيره اصلا انما سمي قصرا وتخصيصا
حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر هذا
المعنى عند الاطلاق التخصيص وما في معناه واما تخصيص
الشي بآخر على معنى انه لايتجاوز الى بعض ما عداه فهو معنى
مجازي للتخصيص غير مناف للاشتراك ولذلك يحتاج
في فهمه من اللفظ التخصيص الى قرينة فسمي تخصيصا غير
حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي
ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي فورد عليه ان
التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى تعسف
وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض
ما عدا المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة
الى جميع ما عداه وكانه انما سماه اضافيا نظرا الى
ان المختص بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة
اضافية لاحتياجهم في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار
الاضافة والنسبة في العبارة فيكون قصره على البعض
اضافيا الا ان الاضافي بهذا المعنى انما يقابله المطلق

اي في

اي في العبارة لا الحقيقي قوله نوعان قصر الموصوف على الصفة
وقصر الصفة على الموصوف وجه الانحصار فيهما ان القصر انما
يتصور بين الشيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصرا
للمنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة
واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر
الصفة على الموصوف قوله والمراد الصفة المعنوية التي
هي معنى قائم بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون
في مقابلة الذات وبالمعنيين الاخرين يستعملها
النحويون فالنعت في باب التوابع والآخر في باب منع
الصرف مقابلا للاسم قوله تابع يدل على ذات احترز به
عن مثل حسنه في قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع يدل
على معنى في ذات غير الشمول واحترز بغير الشمول عن كلهم
في قولك جاءني القوم كلهم قوله لتصادقهما على العلم في
قولنا اعجبني هذا العلم لقائل ان يقول النعت بالتفسير
المذكور ههنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم

لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما التفسير المشهور فقد
ادرج فيه العلم ونظايره بتاويل معروف قوله وكذا بين
النعت والصفة المعنوية التي فسروها واما النسبة بين
معنى المعنوية والنظر المباينة اذ المعنى الاول هو نفس
الامر القايم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو دال ما مع
انتساب ذلك الامر اليه كالعالم قوله والاول انسب
وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا اعتبار
المعنى الثاني محوج الى زيادة التكلف في شمول جميع
الامثلة قوله وقد يقصد جراي بالثاني رجوع الضمير
المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي كما اختاره اقرب و
انسب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا
اصح واشمل بحسب المعنى والفايدة لتناوله قسمي الحقيقي معا
وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء
موجود قطعا نحو وقصره عليها قصرا حقيقيا تحقيقيا
كما مر قوله والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي
مبالغة وادعاء دقيق فليتامل وذلك ان قصر الموصوف
على

على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر في مفهومه
سلب ساير الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على
احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك
السلب يقتضي عدم الاعتداد بساير الصفات واذا كان
غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعضها على تلك الصفة عنه
ويشترط اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء وليس فيه
عدم الاعتداد بساير الصفات ويشتركان معا في
جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي
قصر الموصوف عليها ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما
قوله فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين اراد انه
اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراكه بين صفتين
لم يحتج الى تاويل قوله فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب
اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر حاصل
اذا اعتقد على ان ما موصولة او موصوفة قوله
وهذا مما لا يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف
امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات ما هي متقابلة

يمتنع اجتماعهما فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون
سائر الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا
لم يلزم صدق الحد الذي ذكره المصنف اذا اريد به المعنى
الاخير على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام
في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون سائر الامور
تقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور
وهذا مما لا يقع في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون
تخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم
صدق الحد على امر موجود خارج عن المحدود وقس ما عداه خارج عن
وحاصل هذا القول انا نختار ان المصنف اراد بقوله
دون اخرى دون آخر ما هو اعم من الواحد والاثنين
والجمع ولا نسلم انه يدخل في تعريفه ح القصر الحقيقي
قوله لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات
او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور قلنا
التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه غير واقع لابتنائه
على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر

بصفة

بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة
لذلك الامر وينفي عن سائره بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل
في قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود
قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون
سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك
الامر وينفي عن سائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنها
وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف اذا كان
حقيقيا تحقيقا او ادعاء وكلاهما موجودان فانكار
وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقي
فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء
شبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره قوله ويمكن
ان يجاب عنه انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر المتبادر
الى الفهم انه تعريف يبتني عليه ذلك التقسيم كما هو اللائق
بنظائر هذه المقامات قوله الا ترى انه ليس معنى جاءني
زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان من زيد لانه
اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد في الكلام ما يكون

ظاهر في القصر لقطع الشركة كالتعيين بوحده وما يؤدي
مؤداه واما قولك جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يقابله
صريحا وهو عكسه لا اثبات الاشتراك في المجيء كما يشهد به
الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفي والاستثناء
عام في قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى
ما جاءني احد الا زيد فان اجري على عمومه كان قصرا
حقيقيا لا منصور فيه الافراد والقلب وان خص بالذين
وقع فيهم النزاع كان معناه ما جاءني احد من هؤلاء
الا زيد ويتبادر منه الى الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا
الحكم اعني المجيء قوله وهذا المعنى قايم بعينه في انما
فاذا قلت انما جاءني زيد لم يكن تنفي ان يكون
قد جاء مع زيد غيره هذا الكلام اعني قولك انما
جاءني زيد يفيد انحصار المجيء في زيد فان كان
بمعنى قولك الجائي زيد لا عمرو غيره فقد رجع الى
معنى طريق العطف بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما
تحققته وان كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد فالاقرب

ظهوره

ظهوره في قصر الافراد لما عرفته في طريق النفي والاستثناء
وكلام الشيخ مبني على الاول فتأمل قوله وفي هذا الكلام اشارة
الى ان ما في انما ليست ما النافية معنا ان في ذكر التضمن اشارة
الى ذلك لان المناسب على ذكر التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما
والا قوله وذلك لان لا يدخل الا على الاسم وما النافية
لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وايضا يلزم على ما
ذكروه اجتماع حرفي الاثبات والنفي معا واجتماع ما لهما
صدر الكلام وتجويز اعمالها ان اذا لم تكف عن العمل فلان
قيل الفصل مانع من اعمالها قلنا انما صح ذلك فيما
المانع من اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قايما على لغة
اهل الحجاز وقد يدفع هذا بانتقاض النفي بعد الا
وربما يقال انما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد
من الحرفين اعني ان وما باق في حال التركيب على معنى
الاصلي ليتجه عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة لتضمن
انما معنى النفي والاثبات بان المفردين لما كان احدهما
حال الانفراد بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفي ناسب ذلك

تضمن

ان تضمن المركب منهما معنى النفي والاثبات معا وبهذه
المناسبة اقوى مما نقلت عن على ابن عيسى الربعي كما
لا يخفى   واما في قصر التعيين فالصواب انهم كونه
لاحدهما والخطاء تجويز كل منهما على التساوي
المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا فحكم بثبوت القيام
لاحدهما او هو صواب واما تجويزه كلا منهما فان كان
عبارة عن تردده وتشككه فيهما فذلك ليس حكما حتى
يوصف بالصواب او الخطاء بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي
رجحان احد الطرفين المنافي للتشكك وان كان عبارة
عن حكمه بان كلا منهما جائز الوقوع مساو للآخر في جواز
الوقوع والامكان فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان
كان عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد
خارج عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما
متعينا في نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث
تعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع لكان حاكما
بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا فالقول بان المخاطب

في قصر

في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بالصواب والخطاء خطاء بل هو حاكم حكما صوابا
متردد بين الامرين احدهما واقع والآخر على خلافه والمقصود
بالقصر تقرير صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع
ودلالة الثلاثة الباقية بالوضع هذه الثلثة وان دلت
بالوضع على القصر الا ان احواله من كونه افرادا او قلبا او
تعيينا انما تستفاد منها بمعونة المقام وهي المقصودة
في هذا الفن دون ما تستفيد منها بمجرد الوضع
وكان الاحسن ان يصرح المص بقوله كلمات النفي انما
فا و كذا الاحسن دون ان يقال وكان الصواب بناء على
ان المتبادر من اطلاق النفي ما هو منفي بخصوصه يحاوره لكن
بكلمات النفي فما ذكره المص حسن الا ان الاحسن ان يصرح
بها   والتمثيل بنحو زيدا ضربت لا عمرو احسن لاحتمال
ان يقال وهو ما يبتنى من باب التقوي دون التخصيص فلا يكون
هناك الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح
لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام التخصيص فكان التمثيل
به حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن   وشرط

مجامعته للثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف هذا
في قصر الصفة على الموصوف وقد يقاس عليه قصر الموصوف
على الصفة فيقال شرطه مجامعة النفي بلا لا عاطفة بطريق
انما ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة
فلا يجوز او لا يحسن ان يقال انما المنوني يسلك منهج
لا طريق البدعة من الاحكام التي يجهلها المخاطب
وينكرها ففي قصر القلب يكون الجهل والانكار في كل
واحد من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكونان
معا في النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل في
الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا
فيستعمل له الثاني افراد نحو وما محمد الا رسول قال
صاحب الكشاف والمغني وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل فسيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا
متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا
بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسول تبليغ
الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه قيل

في تقريره

في تقريره اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد
خلت وانهم لم يجعلوا محمدا صلى الله عليه واله وسلم اسوة
من قبله الرسل في بقاء دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه
فالقصر قلبي وفيه طرف من الانكار وقد تمسك بما رتب عليه
من الجملة الشرطية اعني قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم
على اعقابكم لا اعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون بشرا
مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة فالمنشاء في
تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم
مع حال المخاطب وفي المثال السابق حال المخاطب فقط
لكن حمله صاحب المفتاح على انه قصر افراد بمعنى الذي سماه
المصنف قصر تعيين بناء على نكتة وهي ان الكفار يرى
المخاطبين وتنبيههم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا
ينبغي ان يصدر عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان
يكونوا مترددين بين الصدق والكذب كما هو حال
المدعي عند السامعين لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم
صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين

في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان
ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم
ان يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم
قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر بل غاية ما ينبغي
لكم وشانكم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين
في نفس الامر او كاذبين فوح لا يصح ان يشبه حالهم
بهذه بظاهر حال المدعي اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد في
صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده
في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما اشعر به
قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا
في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد المدعي في
صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام
منفكا اذ المقصود انكم مدعون فينبغي ان تقتصروا على
ما هو ظاهر حال المدعي واعلم ان عبارة السكاكي هكذا المراد
لستم في دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب
كما يكون حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون

على

على الكذب لا يتجاوزونه الى الصدق كما تدعونه فقوله عندنا
ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه واذا جعل معمولا للخبر
كان التردد منسوبا الى المتكلم اي لستم كائنين عندنا
بين الصدق والكذب والمعنى لسنا مترددين بين كونكم
صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون
وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله يتردد
السامع في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية
الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
الخ فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله
قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب
اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر والكفار
اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين
بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي ان يعتقد
كونه دائرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم
على معنى لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب
ولسنا مترددين في ذلك بل انتم عندنا مقصورون

على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد بناء على ان
الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او
كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال المدعي من كونه مترددا
بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى
هذا يكون قوله عندنا معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب
ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا في قوله بل انتم
عندنا مقصورون على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى
كانهم قالوا للرسل لا ترددوا بين كونكم صادقين وكاذبين
عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه
مع كونه مخالفا لظاهر عبارته اقرب اليه مما ذكره
الشارح ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر
الفعل المسند الى الفاعل على المفعول لا بان يعتبر
مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى يرجع صفة له لكن
لا يلاحظ خصوصية المفعول حتى يصح قصره عليه ففي
قولك ما ضرب زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو ومعنى
ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو

هذا

وبهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل على انه غير
حقيقي اي ضرب عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا مثلا
فهو فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا
مقصور على كونه ضاربا لعمرو ولا يتعداه الى كونه
ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه
قيل ما زيد الا ضارب عمرو وهو معنى صحيح الا انه يلزم
الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها
ويلزم ايضا كون المقصور عليه متقدما على كلمة
الا وان كان قيده متاخرا عنها وعلى هذا
البواقي يعني اذا حقق معنى القصر في الامثلة الباقية
رجع الى احد القصرين فنحو ما جاءني زيد الا راكبا
من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان
زيدا في زمان المجيء لم يكن الا على الصفة الركوب و
نحو ما جاءني راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف
لان معناه الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب
لم يثبت الا لزيد وربما امكن في مثال واحد حمله على كل

كل واحد من القصرين وامكن فيه حمله على احدهما تاويلهن
وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر لعوده لا اشتهى باقوم
الاكارها باب الامير ولا دفاع الحاجب محمول على انه قصر
في الشاعر نفسه في زمان اشتهائه باب الامير على صفة
الكراهة له فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن
ان يقال قصر فيه اشتهاء باب الامير عليه موصوفا بالكراهة
لا يتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة له فهو من
قصر الصفة على الموصوف ولك ان تقول قصر اشتهائه
الباب على انه مجتمع مع كراهته له دون ارادته
اياه فيكون ايضا من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاء
الشيء ان لم يكن مستلزما لارادته لم ينافه كراهته
فجاز ان يكون مشتهى ها مكروها كالملذات المحرمة
عند الزهاد كما جاز ان يكون الشيء مرادا منفورا عنه
كشرب الادوية المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء
يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكراهة باختلاف
الجهة فيشتهى الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه

ويكره

ويكره لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب فالحقيقة المشتهى
هو التقرب والمكروه هو المذلة اي ما ايس الشيطان
من بني آدم من جهة غير النساء الا عارما على ايمانهم من
قبلهن اي ما ايس من جميع جهات الغرور والاضلال
غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال الا عارما
فدل على ان هذه الجهة لشدة حبائله واقوى باحبه يؤخرها
حتى اذا ايس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه هل يأس
من هذه الجهة ايضا او لا فلا دلالة له في الكلام عليه
وقيل ان الجملة بعد الا صفة لظرف محذوف اي ما ايس حينا
الا موصوفا بانه اتاهم فيه من قبل النساء والحاصل اذ كلما
ايس اتاهم من قبلهن ولم استدعى المقام استعظام
هذه الحالة دل على ان الاتيان من قبلهن لا لاراده
اليأس ولا حاجة الى تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا
الى تقييد اليأس لغير النساء فان قيل لا معنى للاتيان
من هذه الجهة بعد اليأس منها ومن غيرها اجيب بان
المعاودة اليها بعد اليأس من نفعها ونفع غيرها

تدل على انها اقوى الوسايل وعلى انها لا يأس منها
بالكلية كما من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن
طباقا لما قصد بالحديث   واراد بها معانيها
المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ
الموضوع له اذا قلنا ليت زيدا قايم فقد وجد للناطق
نسبة القيام الى زيد في النفس وهيئة نفسانية متعلقة
بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب
فالمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي
والمجموع المركب من معانيها مدلول الكلام اللفظي
الانشائي وظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك الكلام
اللفظي ولا لمدلوله ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث
تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها
فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان
يفسر بالقاء الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني
القاء كلام انشائي مخصوص كان قسما من الانشاء المفسر
بالالقاء وح لا يصح ان يقال ان اللفظ الموضوع له

للتمني

للتمني هو ليت لانها لم توضع لالقاء كلام انشائي
مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قوله
لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما
اذا جعل اللام صلة للوضع كما هو الظاهر فالقسم المجرور
في تر غايته الى التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص
ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة
المترتبة على ذلك الاحداث العارضة مثلا
لنسبة القيام الى زيد في النفس المانعة لتلك النسبة
عن احتمال الصدق والكذب كما مر   ورب وكم
الخبرية فان رب لانشاء التقليل وكم الخبرية
لانشاء التكثير ولا ينافي ذلك كون ما دخلا عليه
كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التقليل
والتكثير فاذا قلت كم رجل عندي فهو باعتبار نسبة
الظرف الى الرجال كلام خبري محتمل للصدق
والكذب واما باعتبار استكثاري اياهم فلا يحتملهما
لانك لاستكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم   والاول ان

كان المطلوب حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام
قيل ينتقض بمثل علمني وفهمني فان المطلوب حصول
امر في ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال
والاول اذ كان المطلوب مطلوبا من حيث حصوله في
ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق دقيق و
قد يجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم والتفهيم و
ليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم
حصول امر فيه فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو
النهي فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب
بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث انه انتفاؤه
وعدمه لا من حيث انه مفهوم برأسه ملحوظ في نفسه و
قد حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا
قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه
حال من احواله وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا في
نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار
ملحوظا بالذات وهي حرف مصدرية ودوا ادهانك

وقيل

وقيل لو ههنا حكاية للتمني المستفاد من ودوا وبعلم
منه المفعول فهو سهو في اطلاق المفعول عليه وظن
من ذلك ان لو حرف مصدرية لكنه حاصل معناه لانه
قال مركبة مع لا وما لفظه مركبة ههنا او وقعت في عبارة
المفتاح على صفة الافراد فان قرئت مرفوعة وجعلت
خبرا آخر لكان وورد ان تلك الحروف اعني حروف التحضيض
ليست مركبة مع ما ولا فلابد ان يأول بتركيب الجزء الاول
منها كانه قيل مركبة اجزاؤها الاول مع لا وما وان
قرئت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور في منها
احتيج الى تنزيلهما منزلة كلمة واحدة او منزلة
جماعة من الكلم فلذلك قال المص مركبتين على صيغة
التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف
لبعد المرجو عن الحصول يدل على ان لعل ههنا مستعملة
في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار [illegible]
بحيث تولد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب
وعلى هذا يظهر الفرق بين هل ولو ولعل في افادة معنى

معنى التمني او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل وافى
الخابية دبس ام في الزق فقوله بان الهمزة في ادبس
في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما
مبني على الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق
ايضا فان السائل قد تصور الدبس والعسل وحصل بعد
الجازم بزوله في تصورهما اشتر اصلا بين تصورهما
على ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال
فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق بثبوت احدهما
مطلقا في الاناء شكلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان
احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان التصديقان
مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار
تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه في الآخر
وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان
التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه
او المسند او قيد من قيوده والفاعل في انت ضربت
زيدا اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع

ضرب

ضرب على زيد الملاق الشك بينهما بوقوعه لان المطلوب تصديق
يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول الا ان الشك في التصورات
فان قيل التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح
طلب التصور مع حصول التصديق في ام المتصلة نحو ازيد
قام ام عمرو قلنا التصديق الحاصل هو العلم بنسبة
القيام الى احد المذكورين والمطلوب تصور احدهما
على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق
لانه التصور بوجه ما والتحقيق في الجواب ما قررناه آنفا
وما ذكره كلام ظاهري ايضا لان تصور احدهما على
التعيين ان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد
ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمطلوب
هو التصديق في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما
فهو حاصل للسائل حال السؤال وانما المجهول المطلوب
عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لا
يخفى على ذي مسكة   اهل عرفت الادباء بالعربية البغدادي
بهما طربا لان يقال سما قبلها ما كان وعقيل بذ عير خود عمة

الابوشي سميا غريين لان النعمان بن المنذر كان
يغري بهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه كذا في
الصحاح وقيل كان ينادمه رجلان من العرب
خالد بن المفضل وعمرو بن مسعود الاسديان
فشرب معهما ليلة فراجعاه الكلام فغضب وامر
بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما
اصبح سأل عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب
حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل
لنفسه في كل سنة يوم نعيم ويوم بؤس وكان يضع
سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع
عليه يعطيه مائة من الابل وكان يوم بؤسه فاول
من يطلع عليه يعطيه راس ظربان وهي دويبة
منتنة الريح وامر به فيقتل فيغرى بدمه الغريان
فيعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك ليكون قرينة
على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام
عن وقوع الضرب في المستقبل اما كونه قرينة لانكار

فظاهر

فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن
لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب في
الحال فلانه يفهم من هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت
الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها مقارن
للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال
ايضا واما اقتضاء الاول اعني اختصاصها
بالتصديق لذلك فلان التصديق هو الحكم بالثبوت
او الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى
الصفات التي هي مدلولات الافعال من حيث هي
لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء من حيث
لان الذوات ذوات فيما مضى وفي الحال وفيما هو
مستقبل قال السكاكي في مباحث القصر هكذا وتحقيق
وجه القصر في الاول اعني قصر الموصوف على الصفة هو
انك بعد علمك ان انفس الذوات يمتنع نفيها وانما
ينفى صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر حتى
قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف وحين لا نزاع

في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه وما شاكل
ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا او منجما فتناولهما
النفي فاد افلت الا شاعر جاء القصر وتحقق وجه القصر
في الثاني بمعنى قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت
النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر مثلا
وقلت ما شاعر او ما من شاعر او لا شاعر توجه النفي بحسب
حكم العقل الى ثبوته لمدعى ان عاما كقولك في الدنيا
شعراء او في قبيلة كذا شعراء وان خاصا كقولك
زيد وعمرو شاعران فتناول النفي ثبوته لذلك
فمتى قلت الا زيد افاد القصر وقال في مباحث
هل هكذا وكون هل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء
وقد نبهت فيما قبل على ان الاثبات والنفي لا
يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات
ولا تستدعى التخصيص بالاستقبال ما يحتمل
ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون
لصفات الذوات لا لانفس الذوات لان الذوات

من

من حيث هي ذوات فيما مضى وفي الحال وفي الاستقبال
استلزم ذلك من نحو اختصاص بهل دون الهمزة
عما يكون كونه زمانيا اظهر كالافعال فالشارح نقل
كلام المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان
جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال
دليلا على عدم احتمالها النفي والاثبات وكان
من دابه ان ينقل كلامه في المواضع المتشابهة
ويشير الى ما يتضح به مرامه فلذا هو ما عدل ههنا
عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم انه نقل عن
السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام فانها
لا تنفي بل تبدل عوارضها في عالم الكون والفساد
وصورها النوعية فيهما واما انه ينتفي جسم من
البين بمعنى انه ينعدم مطلقا فمحال بل يصير جسم
بتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما اخر وجعل
الحوالة راجعة الى الطبيعيات حيث بين فيها
ان اجزاء العالم لا تحتمل الزيادة لامتناع الخلا خل

اشد احوج الى النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد
كون ذلك البيان من بقاء خروج القصد الواقع في
الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان
المراد بالذوات حقايق الاشياء وهي متقررة في
انفسها الغير مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة فلا
يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها والمثبت لها
الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول
الى علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من
تقرر ذوات الاشياء وحقايقها في انفسها من
غير ان يتعلق بها جعل جاعل يقتضي استحالة توجه
النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منفية في الواقع
فانه محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع
فانه ايضا محال لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات
الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها او انتفائها فان
الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون
كاذبا لكنه ممكن والحكم بعقده مخالفوهم والكلام

بهذا في المعنى الثاني دون الاول ولا يبعد ان يقال
كما ان الذوات تطلق بمعنى الحقيقة فتتناول الجواهر
والاعراض وتطلق بمعنى القايم بنفسه فلا تتناول
الاعراض كذلك تطلق على المستقل بالمفهومية اي المفهوم
الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح
ان يعلم ويخبر عنه وح تطلق الصفة على ما لا
يستقل بالمفهومية اي ما يكون آلة لملاحظة
مفهوم آخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات
انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا
المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا او الانسان
او السواد ولم تتصور معه شيئا آخر اصلا لم يتات
منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم
الوجود او القيام بالغير ولم تلاحظ بينهما
نسبة فلا امكان لنفي ولا اثبات ايضا وان
لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة بالذات من
حيث انها انتساب الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك

نفيها واثباتها ولا بقيدها ثم تمكنك ح ان تجعلها
محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد
واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد
واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين و
تلاحظها من حيث انها حالة بينهما فلا يمكنك
نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات
يمتنع ورودهما على الادوات بل لا يتواردان
الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث انها
ملحوظة بين اطرافها وآلة لتعرف احوالها وقوله
وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده و
لا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث
هو صفة له كما قد يتخايل ذلك من ظاهره بل اراد
ان السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه
صفة ولذلك اضافه اليه ليفهم النسبة الحكمية التي هي
الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف
المسلم ثبوته وهو وصف الشعر بحسب فهمه عن ظاهره

فان

اراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل الخ وانما قال على ما
ما ذكره القوم اشارة الى ان ما سيذكره من ان هذه العبارة غير
واضحة الدلالة على ما ذكروا من ان كلامهم في مباحث المجاز
المفرد لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا بما
اورده هناك كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم
تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر عن علم المعاني في
الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في
الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقته
لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصود وتلك فرع وتتمة
لها فالاولى ان يراعي المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة
ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان نفسه سواء
اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على علم المعاني
باي معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث
عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة
نزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخره عنه

وبالتفسير المذكور للمعنى الواحد تخرج ملكة الاقتدار
على التعبير عن معنى الاسد فانه ليس بمعنى واحد بالتفسير
المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو
المعاني التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده على
ما ذكره القوم كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ انما قال من وراء الجدار لان
وجود اللافظ معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ المشاهد صح
واعترض بان الدلالة صفة اللفظ تقرير الاعتراض
على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة
صفة اللفظ فيتباينان في الصدق قطعا فلا
يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا وقد اجاب عنه
بعض المحققين بان الدلالة اضافة ونسبة بين
اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى بينهما هي الوضع ثم
ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني
الدلالة اذا قيست الى المعنى كانت مبدأ وصف آخر
له هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم

اي اللفظ كانت مبدأ وصف
له هو كونه بحيث يفهم منه
المعنى العالم بالوضع واذا
قيست صح صح

لتلك الاضافة

لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو
وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا
باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه منه و
الفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول
فهو مصدر المبني للمفعول وهو صفة للمعنى فيكون
تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما
ان قولكم هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف
لها بلازمها المقيس الى اللفظ والشم رد هذا
الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية
صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية
لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت
نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام
هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت
نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة
القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال منه
الدلالة للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب

بهذا التاويل الذي سنذكره محقق وجوابه انا
لانم الحصر يريد ان الفهم وصفه وحده صفة للسامع
والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى
من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ
صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان
مصدرا من المبني للفاعل او المفعول وقوله غاية
ما في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه
صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق
منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال
المحمول عليه وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة
للفظ حتى يتصور منه اشتقاق كما في الدلالة
ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة
له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة
وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك
فهم السامع المعنى من اللفظ فههنا ثلثة امور
استعياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ

فالاول

فالاول صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم
فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين
الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان
وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقيه صفة له
فكذلك لكن مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم
المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف
ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى
او باللفظ صفة للفظ فقط ايضا نعم نفهم من تعلقه
بالمعنى صفة له يعبر بكونه مفهوما ومن تعلقه
باللفظ صفة له يعبر بكونه مفهوما منه المعنى بل
فدعواه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ
او انفهام المعنى من اللفظ هو كون اللفظ معنى صح
بحيث يفهم منه المعنى غير صحيح اللهم الا ان يأول
بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا
لكنهم يتسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه
الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ اعني

اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك
على الظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم
ليس صفة له فلا بد ان ينقص عما ذكر في تعريفها
معنى هو صفة ثم ان ما دلالة فهم المعنى من اللفظ
على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا
تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى من اللفظ
هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام
الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ
منفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ
بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة
له سواء قد يكون من اللفظ او لا نعم انفهام
المعنى منه يدل على كونه بحيث ينفهم منه المعنى
صفة له وهذه للفظ حقيقة على قياس وصف الشيء بحال
متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل
يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون
ابوه قايما وقد يجاب بانه لا حاجة الى هذا

على احد

القيد

القيد الى هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة
ذكره العلامة الطوسي اعني خواجه نصير في شرح الاشارات منقولا
عن الشفا واطلق العبارة متنا والدلالات
لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية
نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث
لا قصد متوجها الى الجزء واللازم كما اذا
اطلق اللفظ على الكل والملزوم فان الجزء واللازم
مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل
على ارادة الكل والملزوم والمنقول في هذا الكتاب
هو معنى العبارة المطلقة وكان الناقل نظر الى
ان الدليل عام في الدلالات الثلثة لانها
لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف
على الارادة الجارية على قانون الوضع والفرق
بان المطابقة وضعية والآخريان عقليتان مشاركة
العقل فيهما لا يسمن ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة
بذلك دونهما تحكم محض والحق ما ذكره ذلك

صرفرم

المحقق لان الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع
لا لعلاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى
المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة
وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها
في الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة
في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ
كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم و
اللازم فمدخلية الوضع في الدلالة على معنى لا
يقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية على
قانونه فان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت
الارادة متعلقة به نفسه وان كان جزءا منه او
لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او
الملزوم فاذا فهما من اللفظ كان الجزء واللازم
مفهومين بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول
ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق
لم يكن لنقله رحمه الله هنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك

بين

بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته
على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض
بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان
دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم
واللازم ولا ينفعه هنا ان دلالة المطابقة
متوقفة على الارادة وان حمل على ان الدلالة
مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة
ويدل عليه قوله فيما بعد لا سيما في التضمن
والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد
المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لا
نسلم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على
الجزء بالتضمن بل لا دلالة له على الجزء اصلا
اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة على اللازم حين
اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن

والانتهم بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم
فباق على حاله لان تلك الدلالة بحاله تكون مطابقة
على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامها الدلالة
المطابقية على الكل والملزوم وقد انتفت لانتفاء
الارادة فينتفيان ايضا ولا يجدي في دفع النقض
ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على
ذي تامل واعلم انه خرق في هذا الكلام من موضعه
وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق
على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا
اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة لا تضمنا
واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم
التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان
دلالته عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليه
بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت
دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه
دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولا

استحالة

استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال
في اللازم ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت
دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة
وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة
والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة
على المعنى المطابقي تتوقف على الارادة واجاب
عنه بما نقله ههنا وهذا كلام صحيح لا غبار عليه
عند ذي فطرة سليمة حتى ذهب كثير من
الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والا
الالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم هذا حق
واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الخ فيبطل لان
اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء
واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن
الكل فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل منه
الى المعنى الموضوع له ويفهم منه جزءه في ضمنه
ثم بواسطة القرينة يفهم انه ليس بمراد وان

المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه لا
في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه
بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني
واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني اعني ارادته
من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله و
القرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم
بل بالارادة وما ذكره من صيرورة الدلالة على
الجزء واللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما
مبني على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع
بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية
ان اللفظ اذا دل عليه بالمطابقة التي هي اقوى
لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى الباقيين و
كلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان
الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء
المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به
في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء

معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة تمنع الحقيقة
او نوعيته فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه
المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما
الثانية فلا استحالة في اجتماع الاقوى و
الاضعف من جهتين مختلفتين
على ما ذكره هذا القائل اي القائل بتوقف الدلالة
مطلقا على الارادة لا نظهر انها مطابقة
ام تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان
يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا
الحال في اللازم والاظهر ان مراده يعني مراد
ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة هو
هذا النقض فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر
اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته عن
تفصيل المقصود وظاهر اشتراط مثل هذا
اللزوم لخروج كثير من معاني المجازات والكنايات
الخ اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث

منه اطلق فهم منه المعنى اشترط فى الالتزام اللزوم
الذهنى بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن
تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات
دلالة على تلك المعانى بل الدال عليها عنده
المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية والمقالية
ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم
منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو
المناسب بقواعد العربية والاصول والاول
انسب بقواعد المعقول بل لم يكن
دلالة الالتزام ابعد مما يتأتى فيه الوضوح و
الخفاء فيه بحث لان لازم لازم الشىء وان كان
لازما له لكن دلالة لفظه على لازمه اظهر من
دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من
اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة
اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم
ثالثا فبسبب ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات

تتفاوت

تتفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم
بالدلالة التضمنية وله كلام فيها سيذكره
ونتعقب على ما يرد عليه فان قيل ينبغى ان
يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم
الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه فينبغى
فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على
الجزء قوله ... فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء و
ملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من
غير التفات الى الاجزاء وقد صرحوا بان التضمن
لازم للمطابقة فى المركبات وملاحظة الجزء
على ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن
بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة
على معنى ان المقصود الاصلى من وضع اللفظ المعنى
فهمه منه لا فهم جزئه وردوا على من قال ان دلالة
اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب الانتقال

مما وضع له اليه بانه لا يجري في التضمن اصلا فالطريق المطابق
لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا للكل من
حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ
المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجملة
بجملة اجزائه كل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا
وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة
للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل
والاجزاء الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار
فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم
الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل ومؤدى بالدلالة
التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات
اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هو بطريق
التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم لاجزاء الاجزاء
ففهم جزء الجزء مقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث
انه ملاحظة ممتاز ومتاخر عن فهم الجزء ولا شك

ان فهم

ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظة الموقوفة
على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه
وبالجملة الاختلاف في المدلولات التضمنية وضوحا
وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون
هو فهم المراد لا الفهم مطلقا وكفى ما ذكرناه من امثلة
الكناية احترز بقوله كثيرا عن امثلة الكناية
في النسبة فانها لا يتصور الا في المعاني التركيبية
بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها
في المعاني الافرادية قوله وهذا غاية ما يتيسر لي
من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر
قال فيما نقل عنه في بيانه اما اولا فلان عدم
الوضوح والخفاء في المطابقة مما يمكن المناقشة
فيه اذ المفهوم العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم
غير مشروط بل الظن كاف وهو قابل للشدة والضعف
اقول لم يتصور الاختلاف في المطابقة وضوحا و
خفاء بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم

من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء يكون ذلك بالنظر
الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التعريف
بهذا القيد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف في
الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة
او باعتبار غيرها وربما يقال لا يتصور في المطابقة
اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الحكم في
العلم بالوضع وذلك امر لا يكاد ينضبط
للمتكلم وليس له اطلاع في مراتب علم المخاطب
بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد
بالدلالات المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح
والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان
يمكنه رعاية اختلاف في المطابقة بحسب مراتب القرائن
المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكره دل على ان
المطابقة وحدها لا يتحصل منها الايراد المذكور
وذلك لا ينافي اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد
بان يكون لها مرتبة من مراتب الوضوح قال اما ثانيا

فلان

فلان الوضوح والخفاء في التضمن غير واضح لوجوب
تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن
تابعا للمطابقة معناه التبعية في الحصول من اللفظ
لا التأخر الزماني او نقول قد بينا ان المدلولات التضمنية
تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ
ومقصودة بالدلالة التضمنية ومؤداة بها
ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء متصورة عند
تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل
اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت
الدلالة على كل منهما تضمنا ولا معنى لاختلاف
الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان
ما دل عليه بالتضمن تختلف بالوضوح والخفاء من حيث
انه مراد باللفظ لما مر من ان المعتبر فهم المراد قال
باللفظ
واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤديه
الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يشعر به اللفظ
ولا بد منه ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ المذكورة

في التعريفات انما يحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور
حملها على ما لا اشعار لها به قال ومباحث اخرى يجري مجرى
ما ذكرنا اقول لعلها اشارة الى ما فصلناها في تضاعيف
ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان الى ههنا
وانت خبير بما فيها من الاضطراب اشارة الى ما سبق
من الانظار والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي
جعله مقدمة وينافي كونه مقصدا من المقاصد
البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا يجعلها
داخلة في المقاصد ثم الحق ان التشبيه اصل برأسه
من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية
ما لا يحصى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع
ان دلالته مطابقية وح يضمحل ما ذهب صح اليه من ان الايراد
المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية اي المطابقية
فائدة قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر ثم ترديد
ما هو مفهومه وضعا بل اردت انه في غاية الحسن
ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة

المفهوم

المفهوم الوضعي كما في الكناية وح ينبغي ان ينحصر
مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة
والمجاز المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال ان صح
اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافي
ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير اما ان يبنى
ارادته منه على التشبيه اولا فقسم التشبيه الاستعارة
كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه مع
كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة
فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى
من الجهة الاخرى التي بها اخرت الكناية من المجاز
المرسل فتامل وظاهر هذا التفسير شامل لنحو
قولنا قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو وفيه بحث
لان قولك جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت
المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما
للآخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم
فلم يدل به المخاطب على مشاركة امر لآخر في معنا فلا يندرج

في التفسير المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور

الا فيما قصده المتكلم وان قصد به لم يضر اندراجه فيه

لانه بمعنى شارك زيد عمروا في المجي او تشاركا فيه

فيكون تشبيها الغير وكذلك قولك قاتل زيد عمروا معناه

ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا

ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر في القتل فان

لم يقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد به

وجب ان يندرج كما لو قيل شارك احدهما الاخر في

القتل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت

القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني والاشتراك

لازم وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة

والتشارك فتفسير باللازم ثم يظهر ذلك من الفرق بين

مفهومي تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما

الاخر في زمان واحد فان محصول الكلامين وان

كان واحدا الا ان مفهوميهما متخالفان قطعا و

اعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك شارك

زيد

زيد عمروا انما هي بجوهر اللفظ واما الصيغة فتدل

على الشركة لكل منهما متعلقا بالاخر ويلزم منه

المشاركة في الشركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم

فاعل نفس المشاركة في مصدره الاصلي لكان المفهوم

من قولنا شارك زيد عمروا مشاركتين احديهما في

من الجوهر والاخرى من الصيغة واعلم ايضا ان منشاء

الاعتراض على التفسير المذكور عدم الفرق بين ثبوت

حكم لشيئين وبين مشاركة احدهما للاخر فيه و

الحق انهما مفهومان متغايران متلازمان فليس

دلالة اللفظ على احدهما عين الدلالة على الاخر

وان استلزمتها وليس دلالة المتكلم على احدهما

مستلزمة لدلالته على الاخر فربما لا يكون الاخر

مقصودا عنده اصلا   وينبغي ان يراد فيه

قولنا بالكاف ونحوه فقد عرفت بما قررناه انفا

انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج مثل قاتل

زيد عمروا وجاءني زيد وعمرو   فالطرفان

اعني المشبه والمشبه به المنسوبان الى الحس كالخد والورد الى آخره
وانتساب جزئيات هذه الامور الى الحس في غاية الظهور
واما انتساب كلياتها فباعتبار انتزاعها من الجزئيات
المنسوبة اليه   لانه عدم الحيوة عما من شانه وقيل
عدم الحيوة عما اتصف بها وهو الاظهر   وانما اضيف
الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال في الصحاح
شقايق النعمان معروف واحده وجمعه سواء وانما
اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك وقال
المص نعمان بن المنذر ملك العرب نسبها اليه شقايق قال
ابو عبيدة كانت العرب تسمي ملوك الحيرة بالنعمان
لانه كان آخرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطائف
ويقال له نعمان الاراك   سيف منسوب الى مشارف
اليمن قال في الصحاح مشارف الارض اعاليها والمشرفية
سيوف منسوبة الى مشارف اليمن قال ابو عبيدة نسبت
الى مشارف وهي قرى من ارض العرب تدنو من الريف
يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه

الريف ارض فيها زرع وخصب

اذا كان

اذا كان على هذا الوزن لا يقال حماوي   بخلاف
اللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات
بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق ذلك
ان اللذة ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير
من حيث هو كذلك الى تعريف اللذة والالم بما ذكر منقول
من الاشارات ولا يخفى عليك ايراد امثال هذه التحقيقات ان م
في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل
عا زاده حيرة في مقاصد تفاصيل هذه المعاني وفي
دقايق العبارات فالاولى بحال هذه العلوم ان يقتصر
فيها على الامور العرفية وما يقرب منها ولعل ذلك
افتخار منه باطلاعه على العلوم العقلية وما ذكر فيها
من التدقيقات   ولذا ثم بطريق العكس ان تشبيه السنة
وكل ما هو علم بالنور اعلم ان السكاكي اعتبر كل واحد من
هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما على الآخر
ويمكن ان يعكس التفريع الا ان ما ذكر المص اوجب
والشكل هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم كالدائرة الخ

ان يقال المقدار ليغنا والاشكال المجسمات والمسطحات ويكون الدايرة
ونصفها امثالا للمسطحات فاما ان يقال القطر بالجسم وضع موقع
بالمقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدايرة تنظيرا او تشبيها
لا تمثيلا فانه خطاء قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة
والدايرة او نهايتين كشكل نصف الكرة ونصف الدايرة
الح لكان اوضح واقيد   وفي جعل المصنف المقادير
والحركات من الكيفيات نظر يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات
الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول فكانه
قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس
وانما عد الاشكال من المحسوس بالبصر مع انهم صرحوا بانها
من الكيفيات المختصة بالكميات المقابل للكيفيات المحسوسة
بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا
اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا
الحال في الحركات واما المقادير ففي كونها محسوسة بالذات
خلاف واما قوله وكانه اراد بالمقادير اوصافها من
الطول والقصر الح ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه الامور

اضافات

اضافات محضة على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر
السرعة بالبطء عند اختلاف المنسوب اليه كالكيفيات مستلزمة
للاضافة حتى يصح ما ذكره   وكالاستقامة والانحناء
والتحدب والتقعر الداخلة تحت الشكل الاستقامة
والانحناء يعرضان للخط قطعا وكذلك التحدب و
التقعر ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفه
به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور
متصلة بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير
لكن يتجه ان الاشكال تشاركها في كونها من الكيفيات
المختصة بالمقادير فلم افردت عنها وضمت الى الالوان هذا
كله اذا دوعي ما ذكر في الكتب الكلامية من الافعال اشكال
والاوليان منها فعليتان والاخريان انفعا
ليتان لما كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال
والانفعال في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان
فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت الفعل
والانفعال في الكل بدليل علية تفعل الاجسام العنصرية

وانكسار الكيفيات الاربع عن سورتها في حدوث المزاج
وتولد المركبات منها كالبلة بين الرطوبة الجارية
على سطوح الاجسام والجفاف مايقابلها واللزوجة
كيفية تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفريق وبها تمتد
الشئ متصلا وتحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير
باليابس القليل والهشاشة مايقابلها والمقصود
من نقل امثال هذه المباحث في هذه المواضع تتميم
ماتقدم دفعا للحيرة او زيادة في الايضاح
والعلم قد يقال اطلاق العلم على ~~الصورة~~ حصول صورة
من الشئ عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه عنده
وكذا اطلاقه على اعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض
مشهور واطلاقه على ادراك الكلي او المركب في مقابلة
اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور
في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة
بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة
بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بالنظرية

استفاض الخبر اشتهر شد خبر علم

عنى

عنى محقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة
نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم
النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما ان
اطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها ههنا
شايع ذايع واطلاقها على مطلق ملكة الادراك
لاباس به كما قيل صناعة الكلام جمع غريزة
وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة تصدر عنها
صفات ذاتية الطلاق الغريزة هي الصفة الخليقة
للنفس اي التي خلقت عليها كانها غرزت فيها
وكذلك الطبيعة في اللغة السجية التي جبل عليها
الانسان وطبع عليها سواء صدر عنها صفات
نفسية اولا نعم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع
والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم
منها لاندراجه على مصدر الصفة الذاتية الاولية
لكل شئ والطبيعة قد تخص بما تصدر عنه الحركة و
السكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة

الطبع السجية التي جبل عليها الانسان وهو في الاصل مصدر والطبيعة مثله وكذلك الطباع صحاح

الصور النوعية هي الجوهر الحال الذي يكون مبدأ الآثار النوع

لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء
لم يلتفت الى تقسيمه اى المختلف بكونه داخلا فى العقلى ضرورة
ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب ومجموع
لا يكون الا معقولا   قوله يجب ان يعلم ان ليس المراد بتركيب
المشبه والمشبه به الخ هذا كلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه
ان معانى المصادر كالختم والقتل والاحياء وغيرها
معان مفردة وكذلك ما هو معانى الحروف بنوع استلزام
كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة بل
ان معانى الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف
وحدها مفردة فلا يتصور فى الاستعارة التبعية
الواقعة فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين وستطلع
فيما نستقبله على ما هو تتمة لهذا
الكلام   محل النظر لان الحقيقة الملتئمة من قبيل الواحد
كالانسانية مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر
حيث قال وفيه نظر ستعرفه   ولا يخفى ان قولنا زيد
يصفو لعيش من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية

حيث

حيث شبه زيد فى زمان انبساطه بالماء الصافى و
اثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة
تبعية ويكون المقصود تشبيه انبساطه بصفاء الماء
ويلزمه تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما
اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود تشبيهه
بالماء فان لوحظ تشبيه انبساطه بصفائه كان تبعا
لا مقصودا وسيجى كلام فى هذا المعنى فى مباحث
التبعية الى المكنى عنها كما زعمه السكاكى   واضطراب
المزاهر المزهر العود الذى يضرب به   من الاريحية
الاريحى الواسع الخلق يقال اخذته الاريحية اذا ارتاح
للندى والارتياح النشاط   ظ هذه العبارة
ان ظاهرها يقتضى ذلك لكن المقصود منها اقتضاء المجموع
للمجموع على التفصيل المذكور فى الشرح   نفلا
لامتناع وقوع المشبه به منصوبا على انه مفعول له
للابراز المقدر اى ولا ابرازه فى معرض الاستطراف

او للوجه الاخر عطف على قوله لامتناع ولهذا قال اى

نقلا لندرة حضور المشبه به وعلى هذا اى اذا

فسر قوله بمثل ما ذكره ما فسره العلامة كان تعليلا

لنقل ندرة حضور المشبه به كما ان قوله لعسيطرف

تعليل لنقل امتناع وقوع المشبه به وح يبقى دعوى

عدم صحة ذكر المشبه به الذى لا يكون اعرف واخص

واقوى فى صورة الاستطراف خالية عن التعليل ثم

فالاولى ان يفسر عما ذكره فى امتناع تعريف المجهول

بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة ذكره فى صورة

الاستطراف لان هذا انسب بسياق كلامه حين علل

سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان

او الحال او زيادة التقرير او التزيين او التشويه

بقوله لامتناع تعريف المجهول اه وح لا يبعد هذا

توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكى بعد ما

ذكر الاغراض العائدة الى المشبه قال واما الغرض

العاير

واقع اخص بلاغ ساكى فقط ؟

كل فرد لا يكون المانع من الوصف معنويا فلا يرد الحنفى وجرة الاسم عن الدلالة

على معنى الوحدة هى المانع لفظى وسوقها قطر بحلى التنا كل فاولان

يذكر هنا ك قوله اولانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو

غلام زيد لانباب فنقول لان المشبه الاضافة يجب ان يكون معلومة

للمخاطب الفهم غيره اشارة الى المشبه خبيرة فامكن الاحضار بطريق

الموصولية فيقال الذى هو غلام لزيد بالجعل المصم بالنفث

الى هذا الوجه فى الايضاح التعم لذلك مع انه مذكور فى المفتاح

قوله وما يحتمل التعظيم والتقليل قوله تعالى انى اخاف ان يمسك

عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم كان مبالغة فى الوعيد واستعظاما

لما هو مرتكب به بانه يقتضى استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ فى الزجر

وان حمل على التقليل كان اظهار المزيد شفقة عليه وخوفه من ان

نصيبه فى مضرة فيكون ادخل فى قبول النصيحة وكل منهما يناسب

المقام من جهة قوله اى كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة

او كل نوع من انواع الدواب الخ لم يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب

مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك القرد لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا
والمعكوس اعني خلو كل نوع من الدواب من شخص من الماء فمحال قوله بل
قصد صاحب المفتاح الى آخره مثال لكون المقام للافراد شخصا او
نوعا لا التنكير المسند اليه فان الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه
تتحقق في غيره وتقتضي تنكيره ايضا فنبه السكاكي على ذلك بايراد
المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في حالات
اخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه وبهذا وجه وجيه
يتخلص به التخلص عن التعسفات التي ارتكبها بعضهم في توجيه
كلامه قوله اما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف
اراد بالوصف النعت فسر الضمير بالتابع المخصوص لان المبين
الكاشف والمبين للذات والمعنى المصدري انما يتصف بهما ثانيا
وبالعرض فلو كان بدله اي النعت لكان اظهر في المراد واولى
لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه راجع الى ما دل
عليه قوله واما وصفه لا الى نفسه لانه بالمعنى المصدري كما ذكره

واعاقيل

واعاقيل مبينا له كاشفا عن معناه فجمع بين التبيين والكشف
كان الاول بالنظر اليه نفسه والثاني بالقياس الى السامع دلالة
على ان الوصف يقع في ذلك التعاريف الفصيحة حتى صار حد اللغوي
او جار مجراه والمثال المذكور من القسم الاول على راي المعتزلة و
الحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم او تعريف له على رايهم وفيه
مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد
في الجهات الثلث لا يستغني عن مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف
هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد
بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات الثلث
كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد
اللفظ والاعراب ولفظ الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان
يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور
في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت
واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل

الموصوف بعبده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذلك العميق
صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هي العميق
وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس قوله وعند النحاة
التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات
الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور
فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونظايره فلا يكون جارية في قولنا
عين جارية صفة مخصصة وقد يتمحل فيحمل الاشتراك على
ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة
لانها قللت الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي
وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك
المعنوي بين افراد ذلك المعنى قوله فان رجلا كان بحسب الوضع الخ
اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجل بحسب الوضع ليس معناه
انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه
انه بحسبه يصلح ان يطلق على مفهوم كلي هو الماهية من حيث هي او الفرد

المنتشر

[illegible]

المنتشر على اختلاف الرأيين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في
خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فمنشأ الاحتمال
ههنا كلية المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ فان زيدا
اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية
كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها معنى ص
وليس هناك معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية منها الا ان
يأول بمسمى زيد فيكون ح في حكم النكرات وكذا احتمال ساير
المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما ينشأ
من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصلح
ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه
موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع
لمعنى كلي مستعمل في جزئياته لا غير وايا ما كان فالاحتمال ناش من اللفظ
وان لم يكن باوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال الناشي من جهة
المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا

معنوياً واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في
المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كانت او معرفة
علماً او غيره واما احتمالاً بالقياس الى افراد معنى واحد نحو ناشي
م المعرف واما بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف فان قلت
ما معنى كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً قلت معناه ان
الواضع تصور اموراً مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها
وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين
لفظة انا لكل متكلم ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا
لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم
عام وهذا معنى كونه عاماً والموضوع له خصوصيات افراد ذلك
المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة
بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا
يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وهذا الوجه
امكن تعدد معان في لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع

واذا تصور الواضع مفهوماً كلياً وعين اللفظ بازائه كان كل من
الوضع والموضوع له عاماً واذا تصور معنى جزئياً وعين اللفظ
له كان كل منهما خاصاً واما كون الوضع خاصاً والموضوع
له عاماً فغير معقول قوله ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه الا امم الاية قال في الكشاف فان قلت
هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله
في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة
كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر
قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظ
احوالها غير مهمل امرها توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض واحد
وطيور جو واحد فيكون الاستغراق عرفياً فذكر وصف يعمه
الى جميع دواب اي ارض كانت وطيور اي جو كان على السواء
فاتضح ان الاستغراق حقيقي يتناول لكل دابة من دواب الارضين

السبع وكل طائر من طيور الآفاق والاقطار المختلفة فظهر بتنكير معنى
زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق
النفي تدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم
لان كل فرد كيف يكون امما وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع
امة واحدة لا امم وجوابه انها محمولة ههنا على المجموع من حيث
هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر والى السؤال والجواب
اشار في الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة
والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على الاستغراق
ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على
المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع
طائر ليبين ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو
الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر لان
الخبر انما هو الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين
الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان

الجنس

الجنس مفهوم واحد والتشبيه توهم التعدد كلامي الشيخين فاضاف
افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله
والمفرد الذي يسبك من الجملة نكرة لا لان دلالة الحكم المحكوم عليه
به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال لانه
التنكير لانه قد يجيء معرفة كما في رب العالم واول الشيخ ابن
الحاجب بانه في معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله
ثم قال وانما جاءت اثنان معرفة الخ اورد عليه انه صرح
في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه انه ذكر
ان المصدر بيا ايها الناس مكي وبيا ايها الذين آمنوا
مدني قوله قلنا يمكن ان يقال قد نقل الثقات العلماء من
نص كيفية البيان وجه تنكير التاء في احدى الآيتين وتعريفها
في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت التاء ههنا معرفة
وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الآية في سورة
التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا ههنا منها نارا موصوفة

بعد ما الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا
والمستفاد من هذه العبارة ان النار انما نزلت في سورة التحريم
نكرة لانهم لم يعرفوها فحقها التنكير ثم نزلت في سورة
البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها التعريف فان حمل
كلامه على ذلك ظهر منه ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون
الصفة معلوم التحقق عند المخاطب وان اول بما ذكره الشارح
فانه غرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بالنار
الموصوفة بسماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان المخاطب
في سورة البقرة عالما بها بسماع الاية فلم نكرت في الاولى
وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في التنكير
وقصد التنويه في التعريف وكل منهما مناسب مقامه كان
توجيها آخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه من
اختصاص الصلة بوجوب المعرفة **قوله** لكن فرق بين القصد
المجرد التقرير واعلاقا المجرد التقرير بنيهما على ان قصد التقرير

بجامع

بجامع مع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه
وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان مقصودا بنفسه وربما
كان وسيلة الى دفع التوهم **قوله** ولو سلم اعتراض على ذلك توجيه
كلام العلامة بما ذكره من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل
مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير
الحكم وتقويته بتضمن الحكم بان الحوالة التي في كلامه
ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع
بقرب ذلك الفصل وانما اسند اليه توسعا فقول الشيخ
ولو سلم اشارة الى انا لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك
على ما هو خلاف ظاهره بل هو يجري على حقيقته فيبطل ذلك
التوجيه ولو سلمناه انه اراد به خلاف ظاهره فلم يجعل
كلامه اشارة الى ما ذكره في نحو لا تكذب انت اذ لا
يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان
التقرير مستفاد من التقديم ولان التعرض للتخصيص

كان اولى بل لا يبقى الا معنى الفقر على الطوالة قوله والاظهر انه كان اظهر
لان الطوال على ذكر القصير مصرح بحيث يحتاج الى التوفيق فاورد في
ذكر القصير هذا البحث الذي يفيد انه التأكيد الاصطلاحي ولا ينبغي على
هذا التوجيه ان السكاكي اشار الى ان التأكيد الاصطلاحي حيث قال
اجمالها الى المعنى التأكيد اصطلاحا [illegible] ولكن بين فان صرح وكثير
من الاجزاء بالتأكيد [illegible] منها الا انا اسميناه ايضا قوله ولا يدفع هذا
التوهم بالتأكيد المعنوي وهو ظاهر [illegible] قوله جاء في
زيد نفسه العجم انه اراد ان يقول جاء في عمرو وجعفر نفسه ما
ولفظه زيد عمرو قوله لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ
الا انك لم تعتد بهم اي الطائفة القوم واردت بمن لم يجئ
ذلك البعض كانهم هم القوم فالتأكيد بكل يدفع توهم عدم الشمول
في لفظ القوم قوله وان جعل الفعل الواقع من البعض كالواقع
من الكل بناء على انهم في حكم شخص واحد وذلك لتعاونهم و
استدراك مصالحهم واشتراك مضارهم ورضى كلهم بما

فعل

[illegible]

فعل بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في
لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب
الى الكل بعيد عنهم بل عن بعضهم وفيما نسب الحكم فيما ذكر
فالظاهر ان في الكلام مجازا اسناديا وفي كون التأكيد بكل
واخواته دافعا لتوهم هذا المجاز بحث فلو اذا قيل جاء في
القوم كلهم يفهم من الاحاطة والشمول في احاد القوم قطعا ولا
يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لكل الاحاد والآن قال
قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل ان
يكون المسند الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم ويعلم ان نسبة
الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها اخر وهو ان يراد بقوم
فيما بينهم ح يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية
واما في لفظ الفعل فالتأكيد بكل لا يدفع هذا التجوز اصلا قوله
ولا دلالة لاجمعون الى ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول
الفقه ان فائدة اجمعون في الاية الدلالة على انهم عن

اخرهم اجمعوا في زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم
مجتمعين وفي ذلك زيادة تقريع وتعنيف لابليس لان الجمع الغفير
اذا اجتمعوا على امتثال المامور به في زمان واحد وثم تخلف
احد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفتهم ابعد عن الحق وادخل
في الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضي وقوع اجمعون
حالا مع كونه موضوعا معرفة والثاني ما اشار اليه الشارح وهو ان
اجمعون في التاكيد بمعنى كل ولو كررته لم يفد الاجتماع في الزمان
قطعا فكذا ما هو معناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل
سجدوا كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب
وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصل اشتقاق
يدل على الاجتماع فلابد وان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعاني
الاصلية في الكنى كما مر قوله وفيه بسط تحقيق وهو ان ذكر عدم الشمول
الحكم انما ذكر [illegible] يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي
واللغوي واما اذا خص بالتجوز العقلي كما تشعر به كلام السكاكي

حيث

حيث قال واما الحالة التي تقتضي التاكيد فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك
السامع في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا يوجد التعرض
بعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا
التقدير قوله بل الاولى انه لدفع توهم يمكن ان يقال فعلى هذا
جاز ان يراد بكل دفع توهم ان المجيء كان من البعض والاسناد
الى الكل انما وقع سهوا قوله لا يلزم كون الثاني اوضح كما اذا فرض
ان كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه بين ثلاثين مغايرين
لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان لهما افاد ايضاحها
ايضا حها واذا كانت الكنية اوضح من الاسم حال الانفراد و
كذا لا يلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول فان زيدا اذا
اشتهر بكنيته يكتفى من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة
دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها مع ان
المتبوع اشهر قوله وان كان ذا البيان حاصلا بدونه ولكن
لان عادة العلم المبهم مخصوص به فليس بسالك ايهام مخفو محتاج

فدفع الى عطف بيان قوله ان يوسموا بهذه الدعوة الخ
يريد ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة تسمية لازمة
لهم مجيبة لا مجال الى توهم كونها في حق غيرهم وذلك انه لو
قدر الاشتباه اما من اشتراك اسم بينهم وبين غيرهم واما
من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما
اشتهروا به من العتو والعناد كثمود ولذلك قيل عادا الاولى
لاندفع ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان
ههنا لدفع الايهام التقديري اعتناء بالمقصود وحفظا
له عن شائبة توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم
اما محققا لاشتهاره فيه بوجه من الوجوه لا يلزم البتة اي لا قوله
يجب اختصاصه على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما
فلابد منه واقل بالقياس الى بعض ما يطلق على لفظ المتبوع
اما محققا ان قصد بعطف البيان ازالة ايهام محقق
واما تقديرا ان قصد به دفع ايهام مقدر نعم اذا قصد به

المدح

المدح لم يجب الاختصاص اصلا ولا مطلقا ولا من وجه قوله فالاحسن
ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة
وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة جعل صاحب الكشاف صراط
الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك
هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه اشعار
بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله فالاحسن الى
ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين
احدهما انه يوضح تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان عطف
البيان دون البدل والثاني ان الاشعار بكونه علما فيما
ذكر انما يتفرع من جعله فلان تفسيرا للاكرم والافضل كما
اعترف به حيث قال واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم
ان ص والافضل فجعلته علما في الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح المتبوع
وتفسيره فائدة عطف بيان دون البدل ولك ان تقول
انه اختار البدل في الاية وذكر له فائدتين الاولى تاكيد

التنبيه على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان
الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين لتكون
ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده ولا
خفاء ان هاتين الفائدتين مطلوبتان في الخبر الكلام فوجب
ان يجعل فيه البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية
فيحصل منه ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه
كما سياتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما في عطف
البيان وانما شبهه بقولك هل ادلك لا مطلقا بل اذا كان
واردا في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا
وهناك يتعين البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا
عن ان يكون احسن ولا بد من اعتبار هذا التقييد في المشبه به
ليوافق المشبه ويحصل به غرضه قوله وفي لفظ المفتاح ايماء
الى ذلك اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه
في الحقيقة فلذا قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا

كان المراد

كان المراد فيه تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره وفي الضمير في
قوله عنه راجع الى المسند اليه فيدل على ان المبدل منه مسند اليه
وقوله وهو ذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره يدل على ان البدل مسند اليه
والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر
والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة قوله وهو الذي يكون ذاته
بعضا من ذات المبدل منه فقد يتوهم على ذلك قسما خامسا من
البدل يسمى بدل الكل من البعض ويمثل له بقوله نضر الله
اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات ونحو قولك
نظرت الى القمر فلكه اذا جعلت القمر جزءا من الفلك وانت تعلم ان
فلكه اشارة بان ما يحتمل غيره قوله وسكت عن بدل الغلط
منهم من فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام صريح محقق كما اذا غلط م
اردت ان تقول جاءني حمار فسبق لسانك الى رجل ثم تداركته
فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما
هو غلط ثم تداركته بذكر المقصود فهذان لا يقعان في

قصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في
كلام فحقه الاضراب عن الاول الملفوظ به بكلمة بل وغلط بداء وهو
ان يذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غلطت غالط وهذا
معتمد الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يترقى من
الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا
لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها
بالبدر وكذا قولك هند بدر شمس في ادعاء الغلط ههنا واظهاره
ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا مثالا لما وقع في
كلامه مبهم لكان اوظ قوله والنكتة فيه الابهام الخ قال مادا انفصل
بقول في المفتاح واما الحالة التي تقتضي بيانه وتفسيره فهي اذا
كان المراد زيادة ايضاح ما يختص من الاسم فعلى قياس ما ذكر
من النكتة في البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا
بالتبعية فوا سد قطعا قلنا يدفع هذا التوهم ان جعل الزيادة
في عطف البيان محمولا على المراد ضوابع ولعل الفائدة في ذكرها

عما اذا قدم ذكر التوابع على بحث المسند اليه فكلامه بالذات
في بيان توابع المعارف وهي لا تخرج عن ايضاح ما لها قصد به فيكون
المقصود بعطف البيان فيه زيادة الايضاح والمقصود مما قدم
مباحث التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح
قوله فايدة البدل التوكيد لما فيه من التقرير والتكرير والاشعار
اراد بتقرير ذكر المنسوب اليه من ذكره اولا مجملا وثانيا مفصلا
وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما يدل على ذلك عبارته سابقا
ولاحقا واما قوله والاشعار فهو فرع عطف على التوكيد اي
فائدته التوكيد من وجهين والاشعار وقد يروى مجرورا
على ان التاكيد في هذا البدل من وجوه ثلثة قوله واما في الاشتمال
فلا ذلك لم يرد بذلك الان ذيل في المثال المذكور قد اطلق على
علم المجاز لكانه يعمر صدر كلامه منزل الاذان لا الاعجاب قد نسب
الى زيد فالظاهر ويفهم من ان المقصد نسبته الى بعض صفاته
كانه قيل اعجبني شئ منه ثم بين ذلك بعلمه فجاء التعين بسبب

المذكور به اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي بدل الاشتمال لاشتمال
المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه
دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر
الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما
اجمل في الاول ومبينا له فظهر بذلك ان نحو اعجبني زيد غلامه
او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن
الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسته بغير الكلية
والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل
الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك ضربت زيدا غلامه
من بدل الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المبحث ما نقل
عن المبرد انه قال انما سمي بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى
المبدل منه مشتمل على البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند
الى زيد لا يكتفي به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل معنى
فيه وكذلك السلب في سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شيء منه و

كذا السوال

كذا السوال عن الشهر الحرام في قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام
لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه محللا وضربت زيدا عبده
فانه بدل غلط لان ضرب زيد مقصود بنفسه لا يحتاج الى شيء
آخر وكذا قولك قتل الامير سيافه وبني الوزير وكلاؤه فليس
من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد به من المبدل منه معينا
بل يبقى النفس مع ذكر الاول متشوقة الى البيان للاجمال الذي
فيه ولا اجمال في الاول هنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان
القاتل سيافه وهكذا حال نظايره فلا يجوز فيها الابدال
مطلقا ثم بدل البعض والاشتمال الخ غرضه افصاح النكتة
لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام اذ في
تكرير معنى واحد تقرير له في ذهن السامع ويحتمل ان يكون
الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان
الكل جملة الاجزاء والتفصيل بيانها والثاني اي التفسير
بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم محتاج

الى النفس كلاهما فرد وقد يحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود في نفسه
فانه كان مجملا ثم فصل والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه
المقصود اولا ثم بين اياه وقس على هذا ما يرد عليك من نظايره
قوله فكان الاحرى القول بان ذكرهما اسعد بحسن كلامهم واحسن منه حسن
ان يشار الى ذكرهما ما يتفرع على اتحاد لفظ العبارة وهل في السكاكي
لما جمع بين التقرير والايضاح ... ايضاح اختصارا في التمثيل ببدل
الاشتمال واورد في بدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان
الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض
اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص
في الاولين اظهر والمصنف لما اقتصر على التقرير اتى به في التمثيل ببدل
الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه منه وذكر بدل
الاشتمال قوله فلتفصيل المسند اليه مع ذكره مفصلا متعددا
فدلوا بخطه والخصوصيات بوجه ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد
ورجل اخر وجاءني رجل وامراة ونقابل الاجمال في ذكره وطوات

بلكا

بذكرها عقيب امر شامل لها كما في قولك جاءني رجلان او رجال واما نحو كل
جاءني رجل ورجل اخر فليس من كلام البلغاء وان عده منه فليحمل
التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة قوله
من غير تعرض لتقدم او تاخر ومعه فلا يكون فيه تفصيل المسند واشارة
الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض وهنا ان المجي والقايم بالحقيقة غير
القايم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون التركيب لان
مؤداه نسبة مطلق المجي اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما
في ضمن فرد وللاخر في ضمن فرد اخر قوله فان فيه تفصيلا للفاعل
فان قلت بل فيه تفصيل المسند حيث يحمل فعل كل واحد منهما اللفظ
على حدة قلت لا فان لفظ جاءني في الجملتين يدل على مطلق المجي و
اغايرهم بتعدده بشهادة العقل قوله او التفصيل للمسند ... تفصيل
المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض في الوقوع
في الازمنة اما على التعاقب والتراخي قوله فان بهذا هو المعنى في باب العطف دون
ما علاه من الامتياز بحسب القوة والضعف او المحل والتعلق في الطرفين

اسبق في الازمنة

في قولك مررت بزيد وحمار بعد عمرو قائم ووا واحد في قولك ضربت
زيدا فحمارا بعده مرة وبين قوله والعشرة بزيد عن نحو جاءني زيد وعمرو
بعده بيوم او سنة واما العشرة عن ذلك فلانه من القسم الاول اذ
العطف فيه لافادة تفصيل المسند اليه مع اختصار بخلاف العامل الذي
قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في
الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف ولا في الكلام
باعتبار تفصيل المسند اختصار فطرح الاحتراز قوله وهذا صريح في انه
انما يقال الخ الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم
المجيء عن زيد لا قبله لان توهم ان عمرا نفسه لم يجيء انما نشأ من نفي
المجيء عن زيد لملاحظة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال الكرم هنا
لقصر الافراد وقطع الشركة بينهما في عموم المجيء الا ان الظاهر ان
المتكلم انما قصد بهذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء
المجيء عنهما لا في صدر كلامه قوله واما انه يقال لمن اعتقد انهما
جاءاك وعلى ان يكون قطع الافراد فلم نقف به احد بما نحن فيه ذلك

بانه

بانه لم يجئ الخ ان لا يكون للاثبات الذي بعده لكن فائدة لكونه معلوما
للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب او لكل
واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة وههنا منقوض بقولك لا
جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد فان المخاطب يعلم ان هذا الاثبات
وتحقيقه فلا فائدة فيه فان قيل قد قصد به هنا التنبيه على خطأ
المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا فكذا هناك نقصد
هذا المعنى قوله وفي كلام ابن الحاجب الخ المعنى في كتبه المشهورة
ما يدل على ذلك فكلاهما يوهم بعموم ان حكم في نحو قولك جاءني
زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان
تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم يكن انت بصدد
الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء له
وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه بصرف الحكم عنه الى ما بعد وقد
صرح بهذا المعنى شارح كلامه قوله واما اذا انضم اليها الخ
وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل

فيفيد نفي المجيء عن زيد ولولاها لكان زيد في حكم المسكوت عنه
واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا عمرو افادت
تاكيد النفي السابق ونفي ما بعدها بل على الخلاف والمشهور بين
الجمهور والمبرد فيما بل قوله وقيل بعد انتقاله الحكم الى قال نقل كل ابن
مالك حيث زعم ان بل بعد النفي كلكن بعده ونفرهم من هذا الاطلاق
ان عدم مجيء زيد محقق ههنا كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو
وذهب المبرد ابن الحاجب لبعض حيث قال يحتمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق
نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات قوله او الحكم
مستحققا او محتملا محققا هذا مبني على ما توهم من كلام ابن الحاجب الثبوت
في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع
يقتضي عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي
مجيئه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف
عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا الى المعطوف فكانك قلت بل ما
جاءني عمرو كما كان في اثبات الفعل الموجب مسندا الى الثاني

فلا فرق

فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت
قوله واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك ان الحكم المذكور
في الكلام هو المنفي ولم يصرف التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف
ويقال الحكم هو المجيء من حيث تعلقه بنسبة اعم من ان يكون اثباتا او
نفيا فههنا نسب المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا
وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجيء منفي عن
المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله قوله بل بحسب
امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما
مطلقا فاذا كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز
المجوز للجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما قوله
نقوي مذهب الجمهور وتقويته لما يقال ان الاصل تغاير المعطوف
والمعطوف عليه فيقدم العطف على سبيل التفسير قوله على طريقة
قولهم خصص في احد الحاصل راجع الى ما لاحظه معنى
التمييز والافراد كان تعين واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه من

بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند به وهذا
هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا تخصك بالعبادة معناه
تميزك وتفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة
مقصورة عليه تعالى وكذا قوله واخصص بها اى من المندوبين من
المنادى بها فيكون مخصوصة بالمندوب وكذا قوله تعالى يختص
برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شئ باخر في قوة تميزه الاخر به
فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التميز مشهورا في العرف حتى
صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى
فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكور صلة للمضمن
ويقدر للمضمن فيه صلة اخرى فيقال في تخصك في العبادة
معناه نميزك بها مخصصا اياها بك **قوله** لاترى ان البطل
المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة
وادعاء للطريقان متقاربان الاول ان ما عدا المقصود
عليه من افراد ذلك الجنس ليعرض النقصان مبلغا انحط به عن مرتبة

ذلك الجنس

ذلك الجنس واستحقاقا وان يسمى به فهو فيما عداه ملحق بالعدم
الثاني ان المقصور عليه ترقى في الكمال الى حد صار معه كانه
الجنس كله والى هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف
الى الكامل **قوله** ونحو ذلك هو ان يراد بالخبر المعرف ان المحكوم
عليه مسلم الاتصاف به معروف على طريقة قوله ووالدك العبد
اى ظاهر انه بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسي
كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا ثم عرف قصار بتعريفه وحضوره
في الذهن بحسب هذا الاعتبار كالجنس معهودا منه في نفسه **قوله** واما
ثانيا فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف
وفائدته لا معنى الفصل اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله لا
يعدون تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهم ذلك
الزاعم بل قصد به معنى اخر دقيقا ليس راجعا الى العهد ولا
الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف
الذي في المفلحون وفائدته لا معنى الفصل والجواب الثاني

وانتقاؤه ملاعلى بانى وبعيد رده

ظاهر لا خفاء فيه بل اعلى عبارة الكشاف بصريحها حيث قال
بعد ما فصل فائدة الفصل كما نقل ومعنى التعريف في
المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين
بلغك انهم مفلحون في الاخرة او على انهم الذين ان
حصلت صفة المفلحين الخ واما الجواب الاول ففيه بحث
وذلك ان كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا قصر جنس البطل
عليه يدل بصريحه على ان هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند
على المسند اليه لا اتناع فيه لذلك المتوهم وكلامه آخرا
اعني قوله فانه لا حقيقة له وراء ذلك توهم ان
هناك قصر المسند اليه على المسند كما او يهم ذلك عبارة صاحب
الكشاف حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة فما نقله من كلام
الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام ان
المسند اذا عرف باللام تعريف جنس فان قصد الى
ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس لم

يثبت

يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه اما حقيقة واما ادعاء و
ان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا له فهو معنى آخر
مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا
المعنى فيه دقة بحيث يكون المتامل عنده كما يقال تعرف وتنكر وليس فيه
دعوى قصر للمسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة ما لا يخفى
على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان
حقيقته ذلك وهو متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله فزيد هو
هو بعينه وقول العلامة فهم هم اشارة الى معنى الاتحاد و
قوله لا يعدون تلك الحقيقة تاكيد له فليس في كلامهما اذن
دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم فظهر
ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان الحق ما
اطبق عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على المعنى الثاني لتعريف
الجنس المسمى بتعيين الحقيقة كما انها على المعنى الاول للتعريف
العهد فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى

يستحق ان يقال ذلك له وفيه يشعر بان المقصود دعوى الكمال فان
فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا محاميا استحق ان
يقال البطل المحامي له وفي شانه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به
من دعوى الاتحاد وانه صرح في دلائل الاعجاز بنفي دعوى الكمال
حيث قال في قولك هو البطل المحامي لا تشير به الى معنى علم انه كان
ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه
معنى البطل المحامي على انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو
الشجاع ولا ان تقول انه فرط كونه بهذه الصفة ولكنك تريد
ان تقول لصاحبك هل وجدت قولهم وكيف ينبغي غاية ما
يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد
بمعنى هذه الصفة وتجسم بها كان ذلك هو الغاية القصوى
في كونه بطلا محاميا وكذلك اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك
غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه وابلغ في اثبات شجاعته
من جعله واحدا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ومن جعله حقيقة

الاسد فيه

الاسد فيه ايضا فان قلت قد ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي
وزيد الاسد وما اشبههما كلها على معنى الوهم والتقدير وان
يتصور المتكلم في خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه
ثم قال وليس شيء اغلب على هذا الضرب الموهوم من الذي فانه
يجيء كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك ثم تعبر عنه بالذي كقوله
اخوك الذي ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب
وما ذكرتم من ان اللام في البطل المحامي والمفلحون والاسد
لتعريف الجنس مبنيا على معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس
خصوصا الاسد ليست امورا موهومة مقدرة قلت انما
اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد
وجنس الاسد انما يتهيأ لك اذا صورت ذلك الجنس صورة ومثلته
مثالا وقدرته تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل
لم يقدم الوهم عليها فضلا عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك
كان هذا الموقع عند المتاملين دائرا بين الاعتراف والانكار واما

قوله وللتنبيه على غلط يعني ان الضرب الموهوم فاشارة الى الوهم
قد يجري في غير ما نحن بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول
فيه المعهود مقدر بما صوره الوهم واجراه مجرى ما علم فهو من
فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قلبا اي اخوك
هذا الامر اشتهر بين الناس او افراد اي لا يشاركه في الاخوة
المشهورة بها وليس لك ان تدعي ذلك في البطل المحامي والاسد
والمفلحون لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا للكلام الشيخين
فان قلت على ما ذكرت في تحقيق المعنى الثاني للمفلحين لم يكن هناك
قصر اصلا فما فائدة الفصل قلت فائدته ههنا الدلالة على
ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر او نقول
كلمة هم مبتداء لا فصل واما على المعنى الاول المعنى العهد فهو
مع ذلك يفيد انحصار المسند في المسند اليه افرادا اي لم يدخل
غير المتقين في الناس الذين بلغك انهم المفلحون في الاخرة
وان ذهبت الى انه قصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكره من ان

الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة الفصل غالبا لا بيان فائدته
في هذا الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه ان يقال انه كلمة هم
في الاية على الوجهين مبتداء وما بعده خبره وليست بفصل فيها
بل في مواضع اخرى **قوله** التقديم ضربان الضرب الاول تقديم
معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة المعنوية
واللفظية **قوله** لانه المحكوم عليه ان اريد بالحكم وقوع النسبة
اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا في الذهن
ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك
ما هو المطلوب تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به
فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما
كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى
ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد
تحققه قبل الحكم تقدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله في
الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا في الموجودات الخارجية الا

ان ترتيب الالفاظ التادية المعانى بحسب ترتب تلك المعانى فى التعقل
لا فى الخارج كما لا يشتبه فى التعليل ان يعتبر التحقق فى الذهن **قوله**
بل انما يدل على فعل المضارع قد يقصد بالمضارع الاستمرار
على سبيل التجدد والتقضى بحسب المقامات ووجه المناسبة ان
الزمان المستقبل مستمر متجدد وشيئا فشيئا فناسب ان يراد
بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه تجدده والماضى لانقطاعه
والحال لحصره عن ذلك وربما يدل على ان المضارع اريد
به هنا الاستمرار ان السوال بكيف غالبا انما يكون عن
احوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد نحو يجاب بنحو صحيح او سقيم
لا بنحو قايم او قاعد الا اذا كان لاحد منهما نوع استمرار **قوله**
واجيب ايضا بانه لا يريد المراد تخصيص الاثبات لا
تخصيص الثبوت **قوله** لكن فى بيان كون التقديم مفيدا
لزيادة التخصيص نوع خفاء وذلك لان التخصيص
بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية

مايقال

ما يقال فى توجيهه ان الضمير لو كان موخرا لاحتمل خفوفا ان يكون مسندا
الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم
ولما قدم تخصص بهم الاثبات مجردا عن ذلك الاحتمال
فكان تخصيص الاثبات قد يقوى بالتقديم واذا تدبر **قوله**
وصاحب المفتاح قايل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات
نحو وما انت علينا بعزيز هذا هو الحق وذلك لان التقديم
انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب
قد اصاب فى اصل الحكم واخطأ فى قيد من قيوده فصار ذلك القيد
اهم عند المتكلم فيقدمه فى الذكر قاصدا به لكل تعريض صوابه
ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات
بل والجوامد ايضا الا ان معانى الجوامد كالجسم والحيوان و
الجوهر ونحوه امور ثابتة غير متغيرة فقلما يقع الخطاء فيها
فى الامور العرفية فلم يلتفت اليها **قوله** نحو ما انا قلت
هذا اى لم اقله الخ التقديم فى هذا المثال انما افاد نفى الفعل

عن المذكور اعني المسند اليه بثبوته لغيره لم يكن مفيد التخصيص بالخبر الفعلي
بل التخصيص غيره به وتلخيصه ان النزاع اذا وقع في فعل واريد
تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات
وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما
يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف
المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما
نفي عنه والمصنف نسب التخصيص ههنا الى ما نفي عنه وتاويله
ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين
ما انا قلت وانا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما قوله
وظاهر كلام الصحاح انه اي احدا استعمال احد بمعنى الجمع
بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما
هو الظ فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان احد
اسم في معنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول و
اسم على قول الصحاح وباختلاف القدر المشترك الذي وضع

اللفظ بازائه فيهما وان حمل على الاشتراك اللفظي فالفرق واضح
لا يقال السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي فاذا كان السلب الكلي
صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو رفع الايجاب
الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية قوله ولا
بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكر في النفي لان
عاما فعام وان خاصا فخاص التفصيل ههنا ان نقول
ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا
يقال ما انا رايت زيدا فيكون هناك من راى زيدا وهو
ظ وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما
انا رايت الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان
غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية فحقه ان يشار
اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رايت احدا
لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك
فافادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان

اختلفا في الظهور والخصوصية فيبقى عموم عدم الرؤية
لكل واحد منهما ايضا يعلم ان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب
منسوب الى واحد فلا يحتاج في رده خطائه في الفاعل الى نفيه
عن كل واحد واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل
احد فهناك عبارتان احديهما ان يقال ما انا رأيت كل احد
والثانية ان يقال ما انا رأيت احدا وهذه اخص من الاولى
وفي افادتها المعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف
فيها وتوجيهها ما قررناه **قوله** وعندي ان قولهم الخ قد يدوم
بهذا الكلام التوجيه الذي تصلف به آنفا وزاد في كسر تلك
القارورة اذ يقال الخ لا نم ان نفي الرؤية في قولك ما
انا رأيت احدا عام لكل احد لان النفي متوجه الى الفاعل و
كونه فاعله ولا تعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام
دالا على ان المتكلم ليس فاعله للرؤية المتعلقة باحد فيلزم
ان يكون هناك انسان قد رأى احدا كانه قيل لست الذي

حيث جعل بعضهم على ايجاب الكلي وبعضهم على السلب الكلي

[رأى احد]

رأى احدا من الناس ولا محذور فيه **قوله** لا غيري [illegible] ومعنى لا
غيري اورده في تفسير معنى لا تكذب انت كلمة لا غيري وبين المراد بها
دفعا لتوهم قصد التخصيص بها في عبارة المفتاح حيث قال وانت
انت هناك لتأكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره
لا لتأكيد الحكم فقد بين يعني ان لا غيري متعلق بالحكم بعدم الكذب
اي اسناده الى الضمير وقع قصدا لا سهوا صحيحا لا مبنيا
على النسيان حقيقة لا اما ولا وهذا معنى دفع التجوز والسهو
والنسيان بالتأكيد وليس هناك حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا
بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح ووقوعه
في غير لا تكذب انت **قوله** والشيخ العلامة ملح الخ وذلك لانه ان قصد
بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان سهوا على
ما يقتضيه كلامه وان عرف فساده كان نسيانا له وان قصد به معنى
آخر لازما لذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان الشيخ العلامة
جعل الضمير في قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين بتأويل

المذكور او المقول حصل فرد غير منسوب بتجوز او سهو او نسيان
متعلقا بقول صح ولهذا قال في تقريره صح من غير ادعاء تجوز
او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير وهو المثال
الاخير مر آنفا او وقعت في هذه الورطة وقد تعرض لبيان
حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء ولا في الابتداء وسكت
عن بيان حال سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك
لا في الابتداء كانه يزعم انه يعلم بالمقايسة على حال انا سعيت
في الابتداء الا ان الحروم رد للخطاء في الفاعل لافادة
وجود السعي غير ظ وعكسه كان ظاهرا قوله لا نقال التنكير لحي
هذا كلام يشعر بان قائله توهم ان التخصيص في قول المص
لازم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به
ما يصحح وقوع النكرة مبتدا او فاعلا والحاصل هكذا الا انا
نقول لما حصلت النوعية بالتهويل او غيره فقد حصل للمنكر نوع تخصيص
وصح وقوعه مبتدا بدون تقدير التقديم وهو المطول

فرض

فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل بدونه كما قرره قوله ثم لا نم
امتناع ان يراد المهر شر لا خير اذا قيل شر اهر ذا ناب يتبادر
منه كونه شرا بالقياس الى الخير فلو قيل لا خير يتبادر منه ايضا
كونه خيرا بالقياس الى الشر الظ انه لا يكون مهولا لان الهرير
صوت الكلب عند ايذاء ذبيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح
هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يتكلف فيه
عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه في نقل الحصر وهو المعنى بالمتنافر
في فن البلاغة عن اطراديه كونهما شرا وخيرا في الجملة لجان
ذلك الاختلاف فيها بحسب الاضافة قوله احدهما المقادير لو قيل
احدهما تنوين النفوي لكان اظهر لان المقادير كالغريب في
الاشتمال على الامرين قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا
القائل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى او لا يخفى
ان تضمن الضمير وحده لا يصير علة للقرب ثم الجر وان ادى هذا المعنى
لكنه نبه باختيار النصب على ان تضمن الضمير هو الاصل في العلة

وشبهه بالحال في نماء كما ان ثبوت التقوى هو الاصل في المعلول
وعلام كمال لم تنمه فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى
الفرع وقال المصابيح الموجود في بعض النسخ الايضاح معناه
اتبع عارف عارفا اى اتبع عارف المسند الى الظ عارفا المسند
الى المضمر كما ذكره قوله ومما يرى تقديمه على المسند اعلم ان لفظ
مثلك قد يطلق على معنيين اشتهر بمماثل المخاطب فيقال
مثلك لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس
في الكلام ح كناية في الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه
وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه
نحوه على طريق الاستقامة دون الامالة الى عرض اى
جانب وان قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا
بما اضيف اليه مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له اذ يريد بلفظ
المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وح اما ان يجعل
نسبة المحكوم به المسند كناية على نسبته الى ما اضيف هو اليه

اولا

اولا فعلى الاول وهو الكثير الشائع كان مستعملا على سبيل الكناية
في الحكم وكان تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف في الشرح عن هذا
المعنى غطاءه وليس في الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا
بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية
في النسبة يمكن فيه تعريض بانسان غير معين اذ يريد بلفظ مثل
كما مر ولا بالمخاطب ايضا الا على قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد و
قس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا
تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك
انسان غير المخاطب مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض
مصطلح لغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا
وان حمل التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع
خفاء كان موجودا في صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام
الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك
لا يوجد ولم يرد به معين قطعا واما قوله غيري جنى فيحتمل

التعيين كما لا يخفى وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض لغير
المخاطب مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية لا قيد فان كما
فهمه بعضهم وزعم انه لا بد من امرين احدهما الاستعمال بطريق
الكناية والثاني ان لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كانا
مستعملين بطريق الافصاح او الكناية وقصد بهما التعريض
على انسانين معينين لم يكن تقديمهما كما للاوزم كما اذا كان
هناك من ادعى انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا
يبخل وعرض بانه ليس مثله وفيه بحث لان الظاهر عند قصد ذلك
المعنى ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية لان كون
المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثل عن ذلك الانسان
بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن يكون مماثلا له على اخص اوصافه
كانه قيل فلان يبخل ومثلك لا يبخل فهو ليس مثلك اللهم
الا ان يقصد المعنيان معا اعني نفي البخل عن المخاطب
بطريق الكناية ونفي المماثل بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض

نفي

نفي الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية قوله وقد يقدم المسند اليه
المسور الظان الضمير المستتر في يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا او
ان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق
الكلام كانت للتحقيق قوله وانما قال في الاول المستلزم وههنا
المقتضي لان السالبة الجزئية يحتمل نفي الحكم العبارة او الحكم
ان يقال لان المفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض
الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه لانه
يحتمله قوله فالاقرب ان يجعل عطفا على اخرت وانما كان اقرب
لانه ان جعل عطفا على داخلة فان اخذ الدخول مطلقا لزم جعل
الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتاخير
لفظا او رتبة وان فسر بالتاخير لفظا فقط لزم مع صرفه
عن ظاهره جعل الاخص من وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا ولعل
لك ان تقول نفسر الدخول بالتاخير لفظا ونخص المعمول بالمقدم
فلا محذور اذ يلزم تقييدان على خلاف الظاهر مع ان امثله

المعمول كلا تساعده ولو قيل المراد بالدخول التاخير عن اداة
النفي التي لم يدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول باق
على اطلاقه بشهادة الامثلة المذكورة فيهما صح عطف
معمولة على داخلة ولم يحتج الى تقدير فعل وكان اقرب من
حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى وكان الشارح اراد
تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ وابقاء الدخول في حيز
النفي على اطلاقه فاختار العطف على اخرجت بذلك التاويل
فصار مجموع المعطوفين تفسير الدخول في حيز النفي قوله
وبهذا الضمير عائدا الى متعقل معهود في الذهن يشعر بان اللام
في الرجل للعهد الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام
ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك و
بين مخاطبك ورد بكونها للجنس بفوات الابهام المقصود   في الخارج
في هذا الباب وبجواز تفسيره بزيد مثلا وبجواز تثنيته وجمعه
واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود

كما في

٥٢

كما في المعهود وصح تفسيره بمخصوص ايضا وهما نحو نعم الرجلين ونعم الرجال   المرجحات مرر
فالمراد به جنس التثنية والجمع فلا اشكال لان التثنية كالجمع ثم عرف
بلام الجنس في الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى
هذا فالضمير في نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف
لان اختصاص المسند اليه بحكم بين صريحا على مغايرته فالحمل
على انه معناه انه عبارة عنه تعسف ظ وايضا تفسير كون الحكم
بديعا بما ذكره هذا القائل خلاف الظ قوله او ادخال الروع
في ضمير السامع وتربية المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد
لانهما متقاربان فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثاني تقرير وازدياد
الخوف الحاصل قوله حيث لم يقل انا العاصي آتيك على ان يكون
العاصي بدلا هذا مبني على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال
المظهر من ضميري المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو في المسكين
مررت وعليك الكريم المعول واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم
الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم والباقون

انّ الذين خبرها وصف مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع
المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح اجراؤه
نعتا على ما قطع عنه بل يكفي فيه ادراك معنى الوصفية كما في قوله تعالى
ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك
الابدال بان البدل ينبغي ان يفيد ما لم يفده المبدل منه ومن ثم
لم يجز مررت بزيد رجل وبدل الكل لما كان مدلوله مدلول
الاول فلو ابدل فيه الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف
كان البدل انقص من المبدل منه في التعريف فيكون انقص
منه في الافادة لان مدلولهما في واحد وفي الاول زيادة
تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان
مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول واجاب الاخفش عن ذلك
بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوماهما لكان
الثاني تاكيدا للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافي كون
البدل مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين المذكورين فان

الثاني

الثاني فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان
تعريف الثاني عن تعريف الاول فلا يضر كما في ابدال النكرة الموصوفة
عن المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل اذ رب نكرة افادت ما لا يفيده
المعرفة وان اشتملت المعرفة على فائدة التعريف التي خلت عنها
النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاصي صفة الضمير المتكلم قلت اجاز
الكسائي وصف الضمير الغائب نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز
الحكيم والجمهور على انه بدل وجوّز في الكشاف وصف ضمير المخاطب
ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما بين في النحو واما ضمير
المتكلم فلا يبعد ان يقرب في الجواز بضمير المخاطب على قوله
كلم وان لم نجد فيه نقلا صريحا غيره قوله مبني على انه كثيرا
ما تطلق البيان على العلوم الثلثة ذهب بعضهم الى ان
الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة هي خاصية التركيب
من علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة
في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه

من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني وفي البديع **قوله** خصص
هذا المثال من بين امثلة السكاكي لان هذه الدلالة موجودة في
غير هذا المثال ايضا نحو طحا بك قلب في الحسان طروب فانه حكم
بان فيه التفاتا وليس ذلك الا لان مقتضى الظاهر ان يقال طحا
بي فعدل عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيجك زينبا ربيبة
فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الرواية بتاء الخطاب اي غير ذلك
فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس مشروطا بان يكون مسبوقا
بالتعبير بطريقة اخرى الا ان التصريح بان في قوله ليلك التفاتا
ادل على هذا المعنى واما التصريح بالالتفات في قوله بانت
سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتك ابنة الحر المواعيدا حيث
قال فيه التفت كانه حيث لم يقل واخلفتني فعلى ان قوله فامسى
القلب في تقدير فامسى قلبي فلا يدل على المقصود هذا مع ان
استشهاد الشاعر يعلو الدرجة في البلاغة وشهرة الابيات
التي هذا المثال صدرها في باب الالتفات حيث نقل تمثيل

بها صاحب الكشاف

بها صاحب الكشاف واحتوائها على نكت متنوعة كما اشير اليها
في المفتاح وان كان بعضها لا يخلو عن تعسف مما يرجح تخصيصه
بالذكر **قوله** لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم الخ ان ما ذكروه في
الالتفات من الفائدة العامة يقتضي اعتبار هذا القيد
فيه اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات
في مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر **قوله** في عينه عوار
وعائر اي غمصة تمض منها العوار بالضم والتشديد و
الغمص بفتح الميم وسخ يجتمع في الموق اذا كان سائلا
فان لم يسل فهو رمص بفتحهما ايضا يقال غمصت عينه غمصا
ورمصت رمصا وامض الجرح امضاء اي اوجعه وفيه
لغة اخرى مضني الجرح ولم يعرفها الاصمعي والكحل نعض
العين اي يحرقها **قوله** فهذا اخص من تفسير الجمهور لان
ما ذكره القوم من الفائدة العامة للالتفات يدل على اعتبار
هذا القيد اي كون المخاطب حاضرا في الحالين عند الجمهور

انفسهم وان لم يصر جوابه فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص
لانا نقول تلك الفائدة اغا هي بالقياس الى السامع فلا بد
ان يكون واحدا ليفيده الالتفات تطرئه نشاط ولا يلزم
من ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع
قوله متى كان الخيام بذى طلوح ذو طلوح اسم مكان والطلح
شجر عظام لها شوك ويندرج تحتها انواع والبشام شجر طيب
الرائحة يستاك به قوله ووجه ان الكلام اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب
كان احسن تطرية هذه الفائدة في النقل التحقيقي كما هو مذهب
الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو
مذهب السكاكي توجد هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف
ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة
في الاصغاء الى الكلام قوله تنبيها له على انه اى ذلك الغير هو
الاولى بالقصد الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع الى
خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقب كما توهم سهو
لا يخفى

لا يخفى على ذى فطنة وقد صرح بذلك في المغنى حيث قال فنبه
على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير
قوله تنبيها على انه اى ذلك الغير الاولى بحاله سياق كلامه
قياسا على ما سبق يقتضى انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما
يتطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما يترقب هناك وفيه بحث لان
الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في على انه راجع قوله
الى الغير المذكور اخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك
وقد صرح بذلك في المغنى حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم
ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب ولك ان تجعل قوله ذلك
الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر من ان المنقضى في حكم البعيد المنقضى بلا
وان تقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض
اولى بحالهم وانفع لهم من بيان السبب واعلم ان صاحب
الكشاف لم يجعل هذه الاية من تلقى السائل بغير ما يتطلب بل صرح
بان السؤال فيها كان عن حكمة الحكمة والمصلحة حيث قال فان قلت

ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها
بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة و
الحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعل الله
عز وعلا لا يكون الا عن حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا
السؤال عنه واتقوا وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما
ليس من البر في شيء قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر
ان الاهلة مواقيت للحج ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان
ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا
دارا ولا فسطاطا من باب ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم
في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من ترك باب البيت ويدخل من
ظهره ثم قال ومعنى واتوا البيوت من ابوابها باشروا
الامور من وجوهها التي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا
والمراد وجوب توطين النفس وربط القلوب على ان جميع
افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا

اعتراض

[illegible] ادريس

اعتراض وشك في ذلك حتى لا يسألوا عنه لما في السؤال من الاتهام
بمقارنة الشك قوله بمعنى يصعق بنا على ما وقع في نسخ المتن
ويوم ينفخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا ففزع
وفي موضع آخر ونفخ في الصور فصعق قوله قلت نعم ولكن
فيهما فيهما من الدلالة المؤولة والكلام بعد محل نظر قد بدل عبارة
الجواب بعبارة اخرى يخرج منها ما اندفع النظر عنها وهي قوله قلت
لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول الخ قوله لا يبالي انسان منهم
الهجينا كان ام غير الهجين الهجنة في الناس والخيل انما يكون
من قبل الام فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك كان الولد
هجينا قوله اي قول ضابئ بن الحارث البرجمي يقال ضبأت
في الارض ضبأ وضبوءا اذا اختبأت فيها قال
الاصمعي ضبأ لصق بالارض ومنه سمي الرجل ضابئا
والبراجم قوم من تميم قال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة
بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي في الاصل المفاصل

الوسطى من الاصابع ولحدها بحمة قوله وقيل اسم فرس وقيل
اسم جبل وقيل اسم غلامه قوله كما تقول ليت زيدا قايم وعمرو
منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف
قصة على قصة تكلف مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ
والصواب ان زيدا قايم قوله وهمهنا ابحاث لا يحتملها المقام
كانها اشارة الى بيان ما يرجح الوجه الاول على الثاني او الثاني
على الاول والبيان ان قوله فغريب يحتمل ان يكون خبرا عن قيار
ويكون المحذوف خبرا ان كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق
والبيان انه اذا جعل الغريب خبرا لاني وقدر لقيار خبر فان
جعل من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر موخرا عن قوله
لغريب لئلا يلزم تقدم المعطوف المقدر على المعطوف عليه
الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر
مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف
عليه وان قدر موخرا لزم تقدم بعضه على بعض والمجوز في

جميع الصور

جميع الصور دنية التاخير كما سنشير اليه والبيان ان صاحب الكشاف
لما ذا قطع في الاية بالوجه الثاني وان الواضح والصابئون
يحتمل ان يكون اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما نظروا بان العامل
الصادق في الاية الكريمة قوله وان في السفر اذ مضوا مهلا ان
جعلت اذا سما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفر اي في
السفر في زمان مضيهم وان جعلته ظرفا ابر لته من قوله في
السفر والمعنى واحد قوله وحمله على حذف المبتدا موافق له
وذلك لكون الصبح فعله للمتكلم ومنسوبا اليه كما في حال المصلين
قوله فانك لو قلت ام عندك عمرو او ام عمرو عندك لخرجا من
الاتصال الى الانقطاع اما على الاول فبالاتفاق لان الجملتين
الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا بكون احديهما
اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او تقديم
خبر احد الاسميتين دون خبر الاخرى سواء كان تا مشتركتين
في جزء نحو ازيد عندك ام عندك عمرو وام لا كقولك اقايم زيد

ام عمرو قاعد فان ام ههنا منفصلة بلا خلاف واما
على الثاني فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين
بعدهما اذا كانتا فعليتين مشتركتين في الفعل نحو اقام
زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو
ازيد قايم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو
عندك ولم يكن ههنا اختلاف بين الاسميتين في تقدم
الخبر في احديهما دون الاخرى كما في هذين المثالين
فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة لما ذكره
بقوله لانك تقدر الخ واما قوله سبحانه تعالى سواء عليكم ادعوتموهم
ام انتم صامتون فلان اختلاف الجملتين فيه مع كونها
متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة قوله جملتان
مشتركتان في احد الجزئين اذا لم يشترك الجملتان في شيء
من الجزئين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قايم ام عمرو
قاعد واقايم زيد ام قاعد عمرو واضرب زيد عمرا ام

فتله

في المفعول الذي هو فضلة صح
قبله حال لان الاشتراك
فالمتأخرون جزموا بكونها منفصلة لا غير وجوز
الشيخ ابن الحاجب والاندلسي ... كونها متصلة والمعنى
ح اي هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وترددت
فسألت اضرب زيد عبده ام صاح فلان في جنونه
قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة
منقطعة بناء على انك تغير ظنك بكونه عنده الى انه ليس
عنده فاضربت عن الاول وسألت عن الثاني ولو جعلت
متصلة لم يكن لقولك ام لا فائدة واعلم ان حذف احد
جزئي الجملة بعد المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل
ام شاة ولا يجوز في الاستفهام لانها يلتبس بالمتصلة
الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال
المتصلة مع هل في نحو قولك هل زيد قايم ام عمرو شاذ
قليل واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها المفرد فالاولى

ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها لتكون ام مع الهمزة بتاويل
اي والمفرد ان بعدهما بتاويل ما اضيف اليه اي نحو ازيد
عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك و يجوز نحو ازيد عندك ام
في الدار والقبيح ازيد ام عمرو او اعندك زيد ام عمرو او
احسن كذلك زيد ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادلة احسن وانما
استقصينا في نقل هذه المباحث ههنا دفعا للوغد غدة
المتعلم الناشية مما نقله الشارح قوله لان هذا الكلام عند
تقرير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سوال
محقق وفيه اشعار بان السوال في نظم الاية ليس بمحقق وانما
يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسالهم فيجيبوا ولما
كان في الاية فرض تحققهما ذكرا فيها على طريقتهما اذا
تحققا وانت تعلم ان القرينة هي ذات السوال وهي محققة
في الاية وهذا هو المراد بقوله لسوال المحقق لا كونها
سوالا وهو المفروض المقدر فيها ولا فرق بين نظمها

وبين ما

وبين ما اذا سئلوا فاجابوا في كون السوال الذي هو القرينة محققا
وانما الفرق بان اتصاف السوال المجاب بالسوالية والمجابية
مفروض في الاية ومحقق هناك قوله والجواب ان حمل الكلام على
جملة اولى من حمله على الجملتين لما فيه من الزيادة ورد ذلك
بان تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته وعلى
مطابقة الجواب بالسوال في كون كل منهما جملة اسمية خبرها جملة
فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما صرح به في ما
ذا صنعت فالحمل على الجملتين اولى واما قوله
وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام
في الحكمة الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب
ان يقال ان السوال جملة اسمية صورة فعلية حقيقة و
بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو
ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك
لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع الابهام

فيه

ولما أريد الاختصار وضع كلمة من دالة إجمالا على كل الذوات
المفصلة بيانا كما وتضمنه معنى الاستفهام ولهذا التضمن
وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض
تقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقة فعلية فينبغي أن يراد
الجواب جملة فعلية على أصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة
ولم يترك ذلك التنبيه إلا إذا منع مانع كما في قوله تعالى قل من
ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فإن قصد
الاختصاص ههنا أوجب تقديم المسند إليه وأما في قوله تعالى
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها وقوله ولئن سألتهم من خلق
السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد
وردا على الأصل إذ لا مانع فيهما هكذا حقق المقال و
دع عنك ما قيل أو يقال قوله لسلامته عن الحذف والإضمار
فيه يقال إذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة وكان
معنى الكلام منصبا إليه بحيث لا يستبعد على أحد كما في مثالنا

بهذا

بهذا كان الحذف والإضمار تكثير المعنى بتقليل اللفظ
كما صرح به السكاكي في مباحث الاستئناف فمن هذا
الوجه كان من محسنات الكلام ومن جهاته على
خلافه فروا وأما قولهم القتل أنفى للقتل فليس المحذوف
فيه بمثابة من الظهور وانصبابه فحوى الكلام
إليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة
لسلامته عن الحذف قوله لأن القرينة إنما تدل على
نفس المسند لا على قصد التعجيل أي كون المسند في نفسه
مما يصح أن يقصد به التعجيل لا يدل على قصده إذ ربما
يراد مجرد إثبات المسند إليه قوله فيخرج ما يفيد التقوى
بحسب التكرير ثم يرد به خروج عن ضابط الافراد اذ المقصود
إدخاله فيها بل خروج عن القيد الذي أضيف إليه العدم
أعني إفادة التقوى فيدخل في عدم إفادة التقوى بل في
تلك الضابطة ولو قال فيدخل أي في عدم إفادة التقوى
لكان أظهر في المعنى وأنسب بما في كلامه لكنه إنما تعرض
لخروج عن الإفادة دفعا لما يتوهم من أنه بواسطة الإفادة

تقوي الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوى فيخرج عن عدم ما بل
عن الضابطة ايضا **قوله** وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما
يشعر به لفظ المفتاح حيث قال اما الحالة المقتضية لافراد
المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب
تقوي الحكم واما قوله ليشتمل صورة التخصيص فهو على ما يقتضيه
سوق الكلام تعليل لقوله وانما لم يقل فيكون المعنى انما قال
مع عدم افادة التقوى ولم يقل مع عدم قصد التقوى ليشتمل
ما ذكره صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد
فعدم افادة التقوى اعم من عدم قصد التقوى وهنا سهو
من طغيان القلم فان افادة التقوى اعم من قصد التقوى
فيكون عدم افادته اخص من عدم قصد التقوى فيخرج
به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المص في افراد
المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشتمل
راجع الى عدم قصد التقوى الذي لم يقله لكونه شاملا له ويدفعه
ما مر وان قوله ليشتمل آب عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم
وقد سنح لي هنا انه قد يبدل في بعض النسخ لفظ اعم باخص

وعلى

وعلى هذا ينبغي ان يبدل ليشتمل بقولنا ليخرج فيستقيم الكلام
قوله لكنه يفيد ضرورة تكرير الاسناد في عبارة المفتاح اشارة
الى ذكره حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو ان
يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدأ وعرفت خبره لا يفيد
الا تقوي الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان يقدر انا مؤخرا
ثم يقدم يفيد التخصيص فان تركه الحصر للافادة في التخصيص
يشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوى ايضا **قوله** وقد عرفت
ما فيه اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظ والجواب ان يقال القصد
مطلقا يتناول القصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج
صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود من نفس
التركيب تقوي الحكم لان التقوى فيها مقصود تبعا فان
قلت ربما لم يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا ولا تبعا
قلت ح لا يعتبر التقوى قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه
مفيدا له لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم و
لذلك لا يثبتون لتراكيب غير البلغاء خواص **قوله** بما يكون
مفهومه محكوما به بالثبوت هذا اعني قوله بالثبوت بدل

استعمال بتكرير العامل اذ المعنى بثبوته قوله لكن هذا غير مفيد
لان الجملة الواقعة خبر مبتداء قد اسندت اليه ضرورة وقد
فسر الاسناد الخبري الى اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة
من حيث هي الى زيد بل الانطلاق مثله في نفسه مسند الى
الاب ومع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع المركب
من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية التي بينهما فلم يسند
اليه ولذلك يأولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب
واما قولهم ان الخبر هو الجملة برأسها فمن الاتساعات
التي لا يلتبس معانيها اوح بقوله وقوله المسند الفعلي ما
يكون مفهومه الخ اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير
انتساب الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه
والذي يدل على ان المراد ذلك انه جعل المسند الفعلي
مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه
بشيء مطلوب التعلق بغيره وسيأتي تفصيله فلا يرد
المسند السببي على تفسير الفعلي كما بين في الشرح ولا المجموع
الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة

بل المسند

بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده به
نظرا الى زيد كما مر نعم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون
منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي بل عن
ضابطة افراد المسند مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند السببي
فيكون واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي
فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه اي في نفسه من غير
انتساب الى غيره انتسابا جعليا محكوما بالثبوت للمسند اليه
او الانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهمه من عبارته
في تفسير المسند الفعلي قوله وعلى هذا كان القياس ان
يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا وان لا يجعل كون
المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة
بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه قوله ويمكن ان يفسر بانه
جملة علقت الى الاطائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون
المسند سببيا فقط ضابطي معرفة كون المسند جملة
حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا
فلا بد ان يعرف كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة

كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تعيين تقتضي ان يعرف
اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا قوله وقال صاحب المفتاح
هو الخ اي كون المسند سببيا كما يدل عليه ضرب اعني ان يكون
وسياق كلامه ايضا حيث قال واذا كان المسند سببيا واعا
عرف كل قسم من السببي على حدة ولم يكتف بالاول العدم تناوله نحو
انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقديم المبني عليه الذي هو
كالاساس فلا يصدق على انطلق ضعها انه مبني على ابوه ولو
تخصص
بدل البناء بالاسناد والحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند
مع الحكم بثبوته لشيء او انتفائه عنه مطلوب التعليق بغيره
ليشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد
المسند بكونه فعلا ليخرج عنه نحو ابوه منطلق ولذلك اشترط في فصل
الثاني كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قوله ولا يخفى
انه سهو والا لكان المناسب ان يقول واذا كان المسند
فعلا وايضا لا احتياج في ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث
يخرج به انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا
ليس فعليا كما تحققه وليس المقصود به نفس التركيب تقوي الحكم

فلابد من اخراجه بقيد اخر قوله ويمكن ان يقال ان في قوله الخ
هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني معنى
ركيك بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من التاويلات النحوية
المفسدة للكلام الخ وقيل هي فيه بمنزلة كثرة الملح في الطعام
قوله وح يكون المسند السببي وذلك لان المتبادر من العبارة
على ذلك التاويل ان المسند السببي مغاير للمسند الذي هو منزله
كما ان ذلك لا الجملة من حيث هي قوله وهو الزمان الذي قبل
زمانك بما يعني فيقال ان كلمة قبل ظرف زمان فيلزم
ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او يكون للزمان زمانا آخر وهو
ظاهر وكذلك يترتب دال على زمان مستقبل فيلزم ان
يترتب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين
وان جعل يترتب بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل
ماخوذا في تعريف آخر وهكذا يتدفق في امثال قولهم تقدم
الزمان الماضي وسياتي الزمان المستقبل والحق انها
مناقشات واهية لان هذه التعريفات تنبيهات بعلم
اهل اللغة منها ومن تلك العبارة ما هو المقصود بها ولا يخطر

بيالهم شيء مما ذكره واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم
احرى يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية
على الظاهر قوله وتجدد الجزء وحدوثه تقتضي تجدد الكل
وحدوثه هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب
من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد احد جزئيه
الذي هو الزمان وليس مقصودا انما المقصود تجدد المسند
الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان
لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي مثلا
جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا
كعلم الله والصواب ان دخول الزمان الذي من شانه
التغير في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث
وذلك لان المناسبة بينهما اكثر واعتبار الاقتران
على هذا الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث
في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة
هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما
ذكر من الايقان بيان للمناسبة وابداء باعث لا دليل

مستقل

مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة
التجدد ودخول الزمان في مفهومه مؤذن بذلك فتامل
واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله
ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية هذا اذا اريد
بالتجدد الحدوث كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد و
التقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل
وضعا بل يفهم من خصوص الحدث او اقتضاء المقام وقد
يقصد في المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه قوله
بل لافادة الثبوت والدوام الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت
العلم الذي حكم به عليه وليس فيه تعرض بحدوثه اصلا سواء
كان على سبيل التجدد والتقضي او لا واما الدوام فانما
يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان
قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث
دون الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان
نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان
اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت وقال

الشيخ عبد القاهر رحمه الله عليه لا تعرض في نحو زيد منطلق
لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا لسكافي زيد طويل وعمرو
قصير وجعل الميداني الصفة المشبهة مند رجة في اسم
الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن وضايق وضيق
فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على
الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القراين دون
الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت
او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف للجمع بين
الكلامين بان من قال لا يدل على الحدوث اراد به ثبوت
مطلقه ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد
والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص
لا ينافي الثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد ههناك
مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا
التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ ومعنى زيد
منطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا وهو يزاوله
ويزجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى

كما سلف

كما سلف لان جعل مثل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا
مستبعد جدا نظرا الى الماضي والى الافعال التي يقع آنا ويستمر زمانا
الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما في
عن الحادثة **قوله** اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني ان خبر
كان شبيه بالمفعول مندرج في نحوه الا انه ليس قيدا للفعل
وشبيه به بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة
قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة **قوله** وايضا وضع الباب ذكر
اولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدأ وخبر بحسب الحقيقة و
المعنى ولفظ كان ويكون ونظايرهما بمنزلة ظرف وقع قيدا
لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا
للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك
الافعال لاستلزامه ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون
الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني
مع خفائه واستغنائه عنه لظهور الاول ان يبين معنى
ما قيل من ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم
معناها وقد بني بيان على تفسير لم يعرف حيث قيل الافعال

الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف
قيدا اتبعا الغير فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احترازا
عن الافعال التامة فانها ما وضعت لتقرير الفاعل
على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر
من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع
له لا انه جزءه والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل
عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة
فتكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها
دون التامة وقوله اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك
الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم
معناها يقتضي ان يكون لفظ حكم مسندا كما وجعل اضافته
الى معناها بيانية لا بعد فيه وغايته ما يوجه به ان يقال معنى
صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل يكون منتقلا
اليه وهذا معنى متفرع عن الانتقال فهو حكمه فقد اعطى خبره
حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما استمرار
الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف

الخبر

الخبر بحكم المعنى وقوله فان المعنى في هذا المثال حكمه الانتقال
لانه الحالة التي انتقل اليها بوافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله
انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول والوجود
في الماضي وقوله انه متصف بالغنى المتصف بالصيرورة اي
الحصول بعد ان لم يكن في الماضي قوله وتحقيق هذا المقام
على هذا الوجه من نفايس المباحث سماه اولا تحقيقا وعده
ثانيا من النفايس وكل ذلك تبجح منبها فيه على قوة اليد ولا طائل
تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه
بزمان او قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان
او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد
فصدقه بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب
زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت
من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك
اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد في صدقه من
تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه
او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان

كان صح

كاذبا وكذلك اذا القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا
يكون ماضيا ولا حالا ولا استقبالا فان الخبر يكون كاذبا
وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غير
ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب
الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقوله اضربه يوم الجمعة
او قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى
كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال
القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب

فيكون صح

المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر كاذبا سواء
وجد منك ضرب في غير حال القيام او لم يوجد اذا

من غير اعتبار التعليق

عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربتني زيد ضربته
فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن
صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض
انتفاء ذلك القيد يعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب
المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا
سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد

وذلك حط

العايد الى المشبه به فرجعه الى ايهام كونه اتم من
المشبه في وجه الشبه ثم قال وانما جعلنا الغرض العايد
الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون
اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا معها
والا لم يصح ان يكون لبيان مقدار المشبه ولا
لبيان امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه في كلامه
على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على
من له ادنى تمييز لان معناه ح انا انما جعلنا
الغرض العايد الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من
المشبه في وجه الشبه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف
بغرض التشبيه من المشبه وهذا كلام غير منتظم كما ترى
سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص
اعني ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه او
اريد مطلق الغرض من التشبيه لانه قال يجب
ان يكون المشبه به اعرف الى ان يريد به على ما نقل عنه
ان السكاكي صرح في هذا الكلام بانه يجب بيان

المقدار ان لا يكون المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه
بل يجب ان يساويه فلا يصح ان يقال يجب ان يكون
اقوى حالا مع جهة التشبيه في بيان المقدار اذا اريد
بجهة التشبيه وانقص في هذا الكلام ذلك لانه على ان
كلامه من الاتمية وغيرها انما يكون في صورة واحدة
انتهى كلامه والذي يظهر مما ذكر في المفتاح مجملا
اولا ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف
بوجه الشبه معتبر في بيان الحال والمقدار والامكان
وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وكونه اتم
اتم واقوى في وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير و
الحاق الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر
فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك انه
ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار
والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه
وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول بالمجهول و
امتناع تقرير الشيء بما يساويه التقرير الابلغ

وجه الشبه مـ

والاول

والاول علة الاعرفية والثاني علة كونه اقوى وظاهر ان التعليل
الثاني مخصوص بصورة التقرير فيثبت به الحكم اعني كونه اقوى
في هذه الصورة فقط ويجب ان يكون التعليل الاول شاملا
للجميع او ملغى اي التقرير لئلا يختل نظام الكلام وشموله
للجميع اظهر ليتجه نظم التقرير مع غيره في سلك ثم ذكر
الاستطراف على وجه يشعر بمشاركته كما سبق فيما ذكر
من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه بما يصلح
ان يكون اشارة الى تعليل السابق وفصل الكلام
ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة في زيادة التقرير و
ليست معتبرة في بيان المقدار بل الاولى في بيان
المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان و
بان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا
في بيان الامكان والتزيين والتشويه وبان ندرة
الحضور معتبرة في الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل
على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية في التزيين و
التشويه ايضا وتاويل كلامه من السابق في الاستطراف

ويعوقه بمثل ما ذكر لانه لا يفاد
لمثل ما ذكر اى عن تعريف
المجهول بالمجهول ١٢ منه

لان يكون التشبيه بيان الحكم
معروفا فيما يقصد في وجه
التشبيه حاصلا ان يكون
به اعرف من المشبه
١٢ منه

على وجه الاستلزام مشاركته كما سبق في الاحكام اعني كون
المشبه به اقوى واعرف وحمل قوله لمثل ما ذكر على ما قرره
العلامة وبعد اخراجه عن الشذوذ لكن مع ما سبق بصرف
الكلام عن ظاهره وبقرينة التفصيل لا يبقى اشكال
في كلامه الاول اقتضاء التزيين والتشويه كون المشبه به
اعرف بوجه الشبه هو مصرح به في كلام المفصل حيث
جعلهما اشركين لبيان الامكان في كون المشبه به
مسلم الحكم معروفه فيما يقصد من وجه التشبيه ويمكن
ان يقال ليس وجه الشبه بين وجه الهندي ومقلة
الظبي مطلق السواد والا فلا تزيين بل هو السواد المخصوص
اللطيف المخصوص الذي يميل اليه الطبع ويقبله ولا
شك ان مقلة الظبي به اعرف منه وكذا الحال في
التشويه واما ضمه في كلام المفصل بيان الحال الى
بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل الى زيادة التقرير
فلا ينافي ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارة
المفتاح والتلخيص وبعدهما ودفع ما يتخايل فيها من الاضطراب

والاستدلال

والاختلاف اذا قصد شيء من ذلك يوجب جعل الغرة م
شبها والصبح مشبها به فان قلت اذا اريد شيء من ذلك
لم يكن التشبيه الذي ذكره بل جاز عكسه لكونه اقوى في تادية
المقصود قلنا اراد بما ذكره ان وجه التشبيه بينهما لو لا يجوز
ذكر الغلبة فضلا عن كونه احق فلا يكون مما نحن فيه
وانما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا
عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة وجعل التشبيه
في نحو قوله والشمس من مشرقها قد بدت فتح جعل السكاكي
هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكر في وجه
التشبيه المركب الحكيمة واحوال في حكم الواحد تشبيه سقط النار
بعين الديك والثريا بالعنقود والشاة الجبلي بالحمار
المشقوق الشفة الثابت على راسه شجر باغصان والشمس
بالمراة في كف الاشل وتشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب
وهذا البيت وبين في كل واحد من هذه التشبيهات
الخمس التركيب في وجه الشبه الا في تشبيه الشاة بالحمار غير تم م
اسلوب الكلام وقال في وجه الشبه هو الهيئة مناد

النقع وفي قوله كأن أجرام النجوم وفي قوله كأنما المريخ وبين
في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الأبيات التركيب في
طرفي التشبيه ثم قال وسمي أمثال ما ذكر من الأمثلة بيان تشبيه المركب
بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل أن
يبين بما ذكر من الأبيات هذه الثلثة بقرينة الأسلوب
وبيان تركيب الأطراف فيها دون ما قبلها والظاهر أن
تشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب من تشبيه المفرد المقيد
أو غير المقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمرآة في كف الأشل
أو من تشبيه المفرد بالمركب وأما جعله من تشبيه المركب بالمركب
فمستبعد جدا ولا يخ هذا عن تسامح وذلك لأن
قوله مع تقديره تنبيل معه كما صرح به ففيه تعدد وشائبة
تركيب أما تمثيل وهو ما أي التشبيه الذي وجهه
وصف منتزع من متعدد أمرين أو أمور كما مر في تشبيه
الثريا الخ لا يخفى أن المتبادر من انتزاع وجه الشبه من
متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لا كونه
مركبا من متعدد وهو أجزاؤه كما توهمه الشارح فأورد

تغيير مع

قطعا م

في مثال

٥

في مثال تشبيه المفرد بالمفرد أو لا يرى أن المص رد على السكاكي في عد التمثيل
على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بأن التمثيل يستلزم
التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من أقسام المجاز
المفرد فلا يصح أن يفسر كلامه هنا بخلاف ما يتبادر منه مع
كونه منافيا لما يصرح به ومما يؤيد ما ذكرناه أن المص قال
فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه
الأصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هنا كتشبيه التمثيل ما يكون
وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة
في المفرد وانظر كيف اعترف الشارح بأن التمثيل يستدعي التركيب
حيث جعل احترازا عن الاستعارة في المفرد حتى قال وحاصله
حاصل أن تشبه إحدى الصورتين المنتزعتين من متعدد
بالأخرى فإن قلت هو هناك بصدد كلام المص ففسره مطابقا
لما زعمه من استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت هو هنا
بصدد التفسير فوجب أن يراعي ما زعمه ولا يمثل التمثيل
إلا بتشبيهات مركبات الأطراف فإن قلت فقد صرح فيما

٥

يعد بلا التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعالى
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا قلت ذلك مما يدعيه اقوام
لم يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتيك برهاني على تحقيق
هذا المقال   اشعار بان هذا من تقسيمات المجمل
الخ في ايراد هذا التقسيم قبل ذكر ما هو قسيم للمجمل اعني المفصل
اشعار بذلك ايضا اذ لو كان من تقسيمات آخر لمطلق
التشبيه لوجب تاخيره عنه قطعا   ستضحك العيس مني و
والليل عند فتى العيس بالكسر الابل البيض التي تخالط سم   المشقرة صح
بياضها شيء من الشقرة اي ستضحك الابل والسيف والليل
صباحا عند فتى يعفو عند الغضب وفارقته ولم يفارقني
عطاياه   حملت ردينيا ردينة اسم امراة كانت تعمل
الرماح فنسبت اليها اي رمح رديني وقناة ردينية و
اللهذم شعلة نار يعلوها دخان وقد اخفى السنا مجاعن
عن الدخان لانه يقدح في التشبيه المقصود قال ابو الحسن
هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة وهيئة
فعلى هذا ذهب الاصيل قريب من لجين الماء هكذا يوجد في

القناة خشبة الرمح
لجمع القناة كذا في
الديوان ...

بعض

بعض النسخ واما قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة
الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة لها
لاجرائها على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجرائه عليه
اعم من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات معناه
له فيتناول الاستعارة المتفق عليها وما اختاره
هذا المذهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث قال
لانه لم يجر عليه الا باستعماله فيه او لا باثبات معناه
له   ولهذا قدم تعريف الحقيقة الوجه الاول بالنظر
الى مفهومي الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر الى
ذاتيهما   اذ لا يعرف له عند التامل هذا صحيح وايضا
يلزمه انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا
القيد على تقدير تعلقه بالوضع   كان الواجب
على ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب
او يقسم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما
منهما على حدة كما فعله في المجاز   فخرج المجاز
عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي

بعد قوله ولهذا قدم تعريف الحقيقة عبارة
نعم هي ان قوله [illegible]
عطف على قوله [illegible]
التشبيه [illegible]
ولهذا عطف على قوله [illegible]
بل عطف على [illegible]
بينهما [illegible]
[illegible]

بريان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازى لا يكون وضعا
واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظايره فهو وضع قطعا
لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعى مخصوص
اى بضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا
فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصى ولا نوعى وان وجب
فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها بل ما اشار اليه بعض المحققين
من النحاة من ان الحرف ما دل على معنى ثابت فى لفظ غيره
فاللام فى قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذى
هو فى الرجل وهل فى قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على
الاستفهام الذى هو فى جملة قام زيد ذكر نجم الائمة
ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى فى غيره هو ان الحرف
ما دل على معنى ثابت فى لفظ غيره واطنب فى تفصيل هذا
المعنى بالامثلة التى من جملتها لام التعريف وهل فنقل
الشارح هنا ما ذكره والتجاء اليه فى دفع السوال على
تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت معنى
الحرف فى لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير

فذلك

فذلك لا يجدى فى دفع ذلك السوال بل هو بعينه ما قيل من ان
دلالته على معناه الافرادى مشروط بذكر متعلقه وان
اريد به ان معناه قايم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان
لان الاستفهام قايم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة
وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا فبطل
ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره
من الاعراض حروفا لدلالتها على معان قايمة بمعانى
الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم
ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ
الدالة على معان متعلقة بمعان غيرها حروفا و
كل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على وجه
يضمحل به ذلك السوال فسيورده ان شاء الله تعالى فى
استعارة التبعية سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة
بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا فى الفهم هذا كلام
لا يجدى نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين
من معناه الاصلى لا يكفى فى فهمه منه بل يحتاج الى

ذكر المتعلق انتهى ولذلك ابدله بعض الفسخ بقوله سلمنا
ذلك لكن معنى قوله بنفسه انه دلالة عليه لا يكون بواسطة
قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان
هذا معنى لا يفهم من العبارة فيفسد تعريف الوضع
على انه ان اراد بالمعنى الاصلي الموضوع له فقد لزمه
الدور كما اعترف به عن قريب وان لم يرد به ذلك
فلا بد من بيان معنى الاصالة ليتحصل معنى التعريف
تعريف الوضع ثم ننظر في صحته وفساده
وقولنا بمعنى الطهر او بمعنى الحيض قرينة لدفع
المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطتها فان قيل
على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين
فيكون لدفع المزاحمة المستفاد من القرينة مدخل
في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ
الموضوع قلنا المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا
ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت
المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي

الذي اقتضاها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما
قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي
بحيث لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة
المقتضي وبذلك يتضح الفرق بين قرينتي المشترك
والمجاز ونظيره ان المشترك يدل بنفسه على احد
معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي
بنفسه بل بالقرينة وحصل من هذين الوضعين
وضع آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين
عند الاطلاق وعلى مجموع بينهما وكان الوضع مرة
للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك
وقال اذا اطلق فهم منه احدهما اعني مجموع
بينهما الى ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي
الصادق على كل واحد منهما فلا ثم ان وضع اللفظ
لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضعه لهذا
المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع
كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم عنه

لان اللفظ كما كان مشتركا بين المعنيين كان مشتركا بين المعاني الثلثة

الاطلاق وان يتردد بين المعاني الثلثة اعني المفهوم
الكلي وفرديه واحتيج في كل واحد منها الى قرينة فان
زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة له لزم القول
بانه عند الاطلاق يتبادر منه ان المقصود
به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا
بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول
بعموم المشترك او اذا كانا متنافيين كما في المثال
المذكور اعني القرء عند الكل وان اريد باحد المعنيين
احدهما معينا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع
على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما
ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار
انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا
له ضمنا بل هناك تردد بين معنى الوضعين فان
قلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج
في تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز
فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج

في فهمه

في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا
الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى
المراد ولذلك قال اعني مجموع بينهما نعم ما ذكرته
تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك واين
احدهما عن الاخر كلفظ الدابة اذا اطلقت على
الفرس الخ وحاصله ان لفظ الدابة يطلق
على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون
ملاحظ الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات
ماله دبيب ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس اصلا
وتارة على سبيل المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية
هذه الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة
لاطلاقه على خصوصية هذه الذات ويكون انه مصححة
لاطلاقه على خصوصية ذات اخرى يوجد فيه وقد يطلق
على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار
لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية
ولا على كل خصوصية لها الدبيب كما في المجاز المتفرع على

تلك الحقيقة بل الاطلاق حقيقة بهذا الاعتبار الا
على خصوصية ذات الفرس لانه في العرف انما وضع
له رعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة
في وضعه له لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة
مصححة على الاطراد واما المجاز فلان في
الاصطلاح الذي به وقع التخاطب فانه استعمال
اللفظ في المعنى المجازي ان كان لمناسبة لما وضع
له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا يقول في ساير
الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي
واستعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا
للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة
وانفسها انما يظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية
لها اى فالجارحة بمنزلة العلة الصورية للنعمة
فان المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير
منه ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة
الصورة الظ فيها وكاليد في القدرة لان اكثر ما

يظهر

يظهر سلطان القدرة في اليد فيكون اليد بمنزلة علة صورية
للقدرة على قياس ما ذكره في النعمة والاظهر ان يجعل اليد
بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة لها حالة
فيها والراوية في المزادة اى في المزود الذي
يجعل فيه الزاد اى الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح
المزادة الراوية قال ابو عبيدة لا يكون الا من جلدين
تفأم بجلد ثالث ليتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة
المزاد والمزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اى
الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاودة وقال ايضا الراوية
البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمى
المزادة راوية وهو جايز على الاستعارة فالاصل ما ذكرناه
فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف
الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود ظرف الطعام
المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية على
المزود مجازا انما يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق
عليها مجازا نحو اني اراني اعصر خمرا اى عصيرا يؤول الى الخمر

الا ان يقال اعم عنيا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه
وجعل من تسمية الشي باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى
استخرج بالعصر خمرا اى عصيرا يؤل اليها فالاسد
انما يستعار مثلا للشجاع لا لكل نيا وعمرو على الخصوص
لا يخفى ان لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع
مطلقا اعم من ان يصدق على ذات الحيوان المفترس
او غيره كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار للشجاع و
ثانيا ولا شك في انتقال الذهن من الاسد الى
الشجاعة والافلا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي
في صفة بل يكون المعنى المجازي ح عارضا للمعنى الحقيقي
وغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل
مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد يستعار للرجل
الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي
الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول
انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به و
هو ظ كلي غالبا والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض افراده المعروضة له

موا

من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور و
الكلية بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة واذا كان
ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي اليه بالجملة فالذهن
ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة لا شك ان هنا م
الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقامات والقراين
كالاستعارة وساير الاقسام فالجواب الحقيقي ما اشار
اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة و
يريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد
ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة
المقام والقرينة وهذا هو المراد باللزوم ههنا فاما التفصيل
المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات المؤدية
الى اللزوم المعتبر في المجاز ولهذا اشترط في اطلاق
الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والراس فان
الانسان لا يوجد بدونهما او يدل على ان عدم وجود
الانسان بدونهما يدل على استلزام الانسان لهما
لا على استلزامهما للانسان والثاني هو المطلوب

قال الفاضل [illegible]

واجيب بانا لم نرد بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب
المعقول بل مصطلح اصحاب البيان اعني المستتبع والتابع
حيث قالوا مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى
الملزوم وارادوا باللازم التابع والرديف كطول
النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة وروادفه
فكل واحد من الرقبة والراس اصل تفتقر اليه الانسان
وتتبعه في الوجود فلذلك لم يوجد بين وتما ان
الظاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل على التخييل قيل
عليه ان الحمل على التخييل يكيل جدا لا يناسب بلاغة القران
فان الجوع اذا شبه بشخص ضار مجد فيما هو بصدده
فلا بد ان يثبت له من لوازمه ما له مدخل في الاضرار
اقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون
وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى
ان يجعل استعارة تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل
على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة
فانها تستعمل في المضار والالام فيقال اذاقه الضرر

والبؤس

والبؤس وفيه نظر لانا لا نسلم ان اسدا في نحو زيد اسد
مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون
مجازا واستعارة كما في رايت اسدا يرمي بقرينة حمله
على زيد اذا قيل رايت اسدا يرمي فلا شك ان اسدا ليس
مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع
كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات
وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه
العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة
عما عداها بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال و
الابهام ولا شك ايضا انه قصد تشبيه تلك الذات
المتعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك
امرا مسلما وساق الكلام لاثبات الرؤية المتعلقة
بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا
في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه
بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح
فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من

اسد لانه يتعلق الجار به ومن وقوعه محمولا فلا معنى
لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به
ذات ما مبهمة مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا
لاثبات ان زيدا هو بعينه الذات المشبهة بالاسد وان
كان مستعملا فى معناه الحقيقى كان سياق الكلام للاثبات
شبه زيد بالاسد واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين
هذين المعنيين فتامل فى قولك بالفارسية مردى
همچو شير است زيد وقولك شير است زيد فان التشبيه فى
الاول راجع الى ذات ما وفى الثانى الى زيد وانما اخر زيدا
فى المثال الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع التشبيه
الى زيد بناء على ان الخبر قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه
اليه واما فى المثال الثانى فاخبره للموافقة ودفع توهم
استناد الفرق الى التقديم والتاخير ولا شك ان قولنا
زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شير است وشير است
زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون اسد
مستعملا فى معناه الحقيقى كما ذكره القوم فاذا قلت

زيد الاسد حسن تقديرا داة التشبيه لان الظاهر
دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد
اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى حمل
الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة
فلو قدرت فاتت المبالغة فههنا ثلث مراتب الاولى
ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا نحو
زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية ادعاء اندراجه
تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد اسد
الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رايت
اسدا يرمى فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة
اتفاقا واما الثانية فقد توسطت عن مرتبة صريح
التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه
لا لاثبات شبه زيد ولم يبلغ درجة الاستعارة
حين لم يجعل اندراجه فيه امرا مسلما معروفا فمن سماها
تشبيها بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة
الاستعارة وترقيها عن صريح التشبيه ولا بعد فى

الطلاق التشبيه عليها فان المقصود بحسب الظاهر وان
كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات التشبيه
بطريق المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظرا الى المآل وان
لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا ينتقض ذلك بالاستعارة
لان اللفظ هناك قد استعمل لمعنى آخر واطلق عليه فتسميتها
بهذا الاسم اولما بينهما اختصاص ومناسبة بينهما ومن
سماه استعارة كانه اراد التشبيه على ارتفاعها عن
حضيض التشبيه ولابد ان يقسم الاستعارة بما يتناولها
ايضا واما ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه
الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك بقوله
فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد
الى يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد
استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة
التشبيه ويدل على ما ذكرنا هذا الاستدلال
يشعر بان اسدا في اسد على مستعمل في مفهوم مجترى
وصايل فلا يتصور تشبيه فضلا عن الاستعارة

بل

بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر ثم
ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق
الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما
هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة
فاذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع ولم يرد به
كما مر انه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى نظهر تعلق الجار
به بل اريد استعارته لذات صدق عليه ذلك فيكون
الجراءة والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه
وكيف لا وجهة التشبيه في هذه الاستعارة خارجة
عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا
في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجراءة تبعا فليس في
تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل
ذلك دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى
الذي يتعلق الجار به على تقدير كونه حقيقة اظهر
وانما وقع له ما وقع بناء على توهمه انه اذا كان
استعارة كان معنى الجراءة داخلا في مفهومه وهو

سهو ويؤيد ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد وفي زيد الاسد
في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار ان الثاني
تشبيه حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول
كذلك ايضا ويمكن التفصي عن هذا الاشكال بان
الاستعارة يجب ان يكون مستعملة في غير ما وضع له وعلامته
ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا يفوت الا المبالغة
في التشبيه هذا كلام جيد فان المراد ان الفرق بين الاستعارة
والتشبيه اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا
في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه
الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى
المشبه ان من لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه
موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في الآيتين
بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيهما انتفى كونه
استعارة فكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل
او مقدرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا
نعم يجب كون المشبه مرادا في معنى الكلام وان لم يكن

تقديره

تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك
فيما يستقبل مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى
وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد
التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه
الشبه او يكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه التشبيه
يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه
بمشاركته لا وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة المشبه به صح
اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه
في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي كون المشبه ملحوظا
من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك
فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان
يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال
بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة
ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها
اصالة وتحقيق المقام على ما ينبغي يستدعي بسط الكلام
في تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان

اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته
وانت اذا نظرت فى المرآة وشاهدت صورة فيها فلك
هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة
مشاهدا اياها قصدا جاعلا للمرآة آلة فى مشاهدتها
ولاشك ان المرآة مبصرة فى هذه الحالة لكنها ليست بحيث
تقدر بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت
الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها
قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها وتكون الصورة ح
مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان فى المبصرات ما
يكون تارة مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير فقس
على ذلك المعانى المدركة بالبصيرة اعنى القوى الباطنة
واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى
زيد اذ لاشك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد
الا انها فى الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد
والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما
بها مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان

تحكم

تحكم عليها او بها مادامت مدركة على هذا الوجه وفى
الثانى مدركة بالقصد ملحوظة فى ذاتها بحيث يمكنك
ان تحكم عليها او بها فهى على الوجه الاول معنى غير
مستقل بالمفهومية وعلى الثانى معنى مستقل بها وكما يحتاج
الى التعبير عن المعانى الملحوظة بالذات المستقلة
بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعانى الملحوظة بالغير
التى لا تستقل بالمفهومية واذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء
مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه
العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا
فى ذاته صالحا ان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه
اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء
ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق
مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرج بذلك
عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه
العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة
لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح لان

يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف ما وضع باعتبار
معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل
ابتداء معين مخصوص والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب
اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع
وهو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل
بمتعلقه فيعقل بتعقله وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ
ابن الحاجب في ايضاح المفصل حيث قال الضمير في ما دل
على معنى في نفسه يرجع الى معنى اى ما دل على معنى باعتباره
في نفسه وبالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك
الدار في نفسها حكمها كذا اى لا باعتبار امر خارج عنها
ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اى حاصل
في غيره اى باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى
كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل
معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه
اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية

انما هو

انما هو لقصور ونقصان في معناه لا لما قيل من ان
الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه
اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معنى
الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا
معنى لاشتراط الوضع لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ
لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من هو
معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالته
عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ
الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على
معناها غير مستقلة بالمفهومية فمعنى النقصان
فيها فزعمه هذا باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور
له فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة
على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا
الاشتراط ليس نص الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود
في ذلك نصوصه خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق
في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة

للاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحرف
لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء ليتحصل الغاية على ما
قيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون
معنى لفظ من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه و
به الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليه ما يتم به
دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول
به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها وكذلك
قال السكاكي لو كان ابتداء الغاية وانتهاء الغاية
والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء والانتهاء
والغرض اسماء لكانت تلك الحروف ايضا اسماء لان
الكلمة اذا سميت بمعنى الاسمية لها انما هي متعلق معانيها
اي اذا افادت هذه الحروف معان رجعت الى هذه بنوع
استلزام واذ قد تحقق عندك معنى الحرف بما لا مزيد
عليه يطابق قواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد
في تفسير الحروف من العبارات المختلفة فنقول ان الفعل
ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل

بالمفهومية

بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل وهو النسبة الحكمية
الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما
مرتبطا احدهما بالآخر ولما كان هذه النسبة التي هي مدلول
الفعل لا يتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر
متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما
لكل ابتداء معين مخصوص كذلك لفظة ضرب موضوعة
وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل
مخصوص الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل
بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد
في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن
من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر
المتعلق ثم لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية
والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى
غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر
الفاعل لتلك المحاذاة ووجب ايضا ان يكون مسندا
باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا

ولا يمكن جعل ذلك الحدوث مسندا اليه لانه على حاله في ضعف
واما المجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة
فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يجوز ان يقع محكوما به
فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به تامل الصادق
واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر
معه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح
الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث
ونسبة الى فاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا يدل
على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل
محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل
ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات المبهمة
ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي
ملحوظة لا بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير
مقصودة اصلية من العبارة تقييدية بها الذات
المبهمة فصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ
فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه

وتارة

وتارة جانب الوصف اصالة فيجعل محكوما به واما
النسبة التي فيه فلا تصلح للحكم عليها ولا بها ولا وحدها
ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل
نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها و
عدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المقصودة
الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري
في الفعل ما يجري في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا
باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت
قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت
محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان
احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني ان زيدا
قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين
منه صريحا بل احدهما مقصود والاخر تبع فان
قصد به الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل
هو قيد يتعين به المحكوم عليه وان قصد به الثاني
كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بين القيام والاب

واوقعنا

بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به يتم مسندا الى
زيد الاترى انك لو قلت قام ابو زيد لا النسبة
بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه
ذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن
ثمة تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام
وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة
ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانهما دالة على الارتباط
الذي يستحيل وجوده مع الايقاع هذا كله كلام وقع
في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان
الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضي ملاحظة
المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم
عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع المستعار له
وقد تحققنا ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح
ان تلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور
جريان الاستعارة في الحرف ابتداء نعم متعلقات
معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية

والاستعلا

والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فيقع
التشبيه بها وتجري الاستعارة فيها اصالة ثم
تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا
عرفت ان معاني الافعال من حيث انه معانيها
لا تصلح ان تقع محكوما عليها فلا تجري الاستعارة
فيها اصالة بل تبعا لمعاني مصادرها فان
قلت هل تجري في نسبتها الاستعارة تبعا على
قياس الحرف قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر
بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم
ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب
الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق
الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين
واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى
هذا تكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان
يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه

ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب
موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في
كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك و
بما قررناه ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة
في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة تعتمد
التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه
الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه
وانما يصلح للموصوفية الحقايق دون معاني الحروف
والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل من
الشارح في توجيه ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد
تسليم صحته وهو انه قال وجه صحته امران احدهما
ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور
المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل
طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى هو ان

الحروف

الحروف والافعال لا تشبيها بها ومقتضى الدليل هو انه
يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى لا يقع صح
اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقايق
ههنا وبالذوات فيما سلف في مباحث الاستفهام
هو المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهمه من
الامور المتقررة الثابتة فكل من الحركة والزمان حقيقة
لاستقلالهما بالمفهومية دون الافعال والحروف
واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه
كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاءه كون
المشبه به موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما تعرضوا لاقتضاء
الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني
هذا واما الصفات واسماء المكان والزمان والآلة
فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان يقع
محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية
ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال وتفصيله ان
الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان

تبعية

مشبهة م

متعينة من المقصودة منها ولما لم تكن تلك الذوات المبهمة
مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه الشبه في الاستعارة
لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور
ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية
واما اسماء المكان والزمان والآلة فانها وان
دلت على ذوات متعينة باعتبار ما الا ان المقصود
الاصلي منها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها
او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا
ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات
لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها وبهذا
التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل
واخواته وبين اسم المكان واخويه فانها بعد
اشتراكها في كونها مشتقة وفي ان المقصود الاهم
منها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها
تبعية افترقت في ان الصفة لا تدل على ~~تعيين~~
تعيين الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما

لم

للقيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه
العقل طلب ما يربط به ويجريه عليه ليتعين عنده
فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها
ان تقع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان
يدل على تعين الذات باعتبار فان قولك مقام
معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام
فلذلك صلح ان يجري عليه الصفات ولم يصلح ان
يكون صفة للغير وكان في عداد الاسماء دون
الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفة ايضا كما توهمه
ونسبه الى غيره فقال وبهذا صرحوا بان تعريف
الصفة الخ وذلك لان مرادهم بذات في تعريف
الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعين
لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما
دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج
اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات متعينة
باعتبار وانما اطنبنا في هذه المباحث كل الاطناب

لتثبت فيها فؤادك ولتستضي بها وتستغني منها
في موضع اخرى مرادك ثم وصفه بالنعم الذي
يليه يم العطاء اي يليه عم باعتبار كثرة استعماله
فيه حتى صار كانه حقيقة له كالاذاقة في الشدايد
والبلايا وبهذا يشعر كلام صاحب الكشاف في
قوله ينقضون عهد الله قال الشارح في شرح
هذا الموضع من الكشاف ولقد كنا في عويل من
اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث فهم من كلام
القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم
المشبه المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح
صاحب المفتاح انه اسم المشبه به المستعمل في المشبه
كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله مرادفا
لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية
وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس
حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة
بالكناية هو الاظفار من حيث كونها كناية عن

استعارة

استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس
اقرانه الافتراس يعني انه استعارة تصريحية لا هلاك الاقران
فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه على انه
اسد كي يحقق الافتراس وسايرما للاسد من اللوازم بالمروة
ثم هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات
الاسدية للشجاع والحبلية للعهد للقطع بانه ليس كناية
عن المسكوت نفسه بل الى الاعلى فكانه هذه عبارته واراد
بذلك الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف عليه
اذا تليت عليك مقاصد عبارات الكاشف عن الاستعارة
بالكناية وما قيل فيها او عليها يعني انه فهم من الكشاف
معنى آخر غير الثلاثة فاحدث بذلك في الاستعارة
قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة اخرى ولعمري
ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم ثم نشا الاعن فرط
غلط غفلة وكيف يتصور فهمه لهذا المعنى من
الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه فيجب لا ينتبه

على منزلة ادنى مسكة وان شئت جلية الحال فاستمع
لهذا المقال وهو ان صاحب الكشف قال في هذه العبارة
وهنا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة
بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر يريد ان العلامة حيث
قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن
ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه
فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس
اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد
نبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد باح
بان المستعار هو المسكوت وان الروادف المذكورة كناية
عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حققه ولم يبق فيه شبهة
لناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة
واوضحه غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه
لاحد لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا من تلك العبارة
فكانه يشير الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح
طلى والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به شيء

منها

منها بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم
انه رحمه الله كما هو دابه في الكشف عن المعضلات وتفصيل
المجملات [المشكلات] اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية
وان يرد على صاحب المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه
في الكناية في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره ان
صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعارا في ابطال العهد علم
انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل
ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس
والاغتراف استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه بقرنه
وفتكه لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس
به بالاغتراف [وريده] ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه
فان قلت اذا كان النقض ونظايره استعارات مصرحا
بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف يكون
كنايات عن استعارات اخر قلت هذه الاستعارات
من حيث انها متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت
كنايات عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد

فانه اذا كان كنايات عن استعارات اخر لا يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] في المعنى الاصلي [illegible]
[illegible] اللفظ المراد [illegible] استعارة [illegible]
[illegible] فالاستعارة [illegible]
[illegible] عدم المنافاة

من حيث تسميته العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل
وسمي باسمه تنزل الابطال منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل
للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض لابطال العهد
وقس على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانها
تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما
كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات
الاخر ولم يكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة
على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها
في انفسها استعارات على قياس ما عرف من ان الكناية
لا تنافي ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونه استعارة
مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع وظهر
بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة
التخييلية فان القراين في هذه الصور استعارات
مصرح بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية نعم
القراين في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب
المنية استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صور

متخيلة

متخيلة مشبهة بصورها بمعانيها الحقيقية كما صرح
به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها قد
اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية
هي اثبات تلك المعاني للمنية والشمال على سبيل التخييل
كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور
وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء
تستلزم التخييل فقد اخطأ فان قلت لو كان النقض
مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف
المستعار المسكوت اعني الحبل مذكورا فلا يصح قوله
ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه ووجب ان يكون النقض
ونظايره من روادف الاستعارة بالكناية مستعملة
في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار
المسكوت عنه ويكون اثباتها للمستعار له على سبيل
التخييل فصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية
قلت لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه
اراد بذكر الرادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي

الذي هو المراد في الحقيقي او يراد به ما هو مشبه به للمعنى
فنزل منزلته فان النقض مرادف الحبل اما اذا اريد
به معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به معناه المجازي
فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه
صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا
ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة ومعنى
ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة المكنية
ثم ان هذه الكناية اي كناية الاستعارة المكنية
من قبيل الكناية في النسبة فان النقض ليس كناية
عن المسكوت نفسه اعني الحبل بل دال على مكانه فهو دال
على اثبات الحبلية للعهد والافتراس دال على اثبات
الاسدية للشجاع قال رحمه الله وليس الامر كما
صاحب الكشف نعم
ظن صاحب الايضاح من ان الاستعارة ليست في
اليد ولا في الشمال بل الاستعارة التخييلية هي اثبات
اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس و
لا انكار على السكاكي في جعله اليد والمخالب الاظفار

استعارة

استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في امور
صاحب الايضاح
متوهمة يريد ان جعل الاستعارة المكنية عبارة
صاحب الكشف
عن التشبيه المضمر في النفس لا يناسب معنى الاستعارة
اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة تلجئه
الى ذلك فهو غلط وكذلك جعل الاستعارة التخييلية
صاحب الايضاح
في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقية للشمال على
سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة
في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد
مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا نعج ٣
في ذلك كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقض
مع كونه استعارة محققة عما جاز ان يكون قرينة
على ما ذكره العلامة وحققناه كان اليد مع كونه
مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى بذلك
فان قلنا الانكار عليه فيما تكلفه في جعل المنية غير
صاحب الكشف السكاكي
مستعملة في موضوعها بل في المنية اسما مرادفا له
للسبع على سبيل التاويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم

المنية كالاظفار ... السبع عليها ولو عن ذلك منه ...
بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية و
لا باس بذكرها مع رادفه كما حققه جار الله ثم
قال وعلى هذا نقول ان الرادف الثاني قد يكون
ما لا يستقل والغرض منه التنبيه فقط كما في مخالب
المنية وقد يكون ما يستقل وان تفرع على الاول
كالنقض والاعتراف وهو نظير ما سلف في الترشيح
فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف ولئن
صح عن الجمهور ان الاستعارة التخييلية في الاثبات لا في
اليد ننزله على ما حققناه من ان الكناية في
الاثبات ولا نظر الى تلك الاستعارة استقلالا لا على
لا على ما حمله صاحب الايضاح اولا قيل اختار ان
المخالب والاظفار واليد مستعارات لمعان موهومة
لم يقصد بها انفسها اصلا بل جعلت تنبيها فقط
على المستعار المسكوت عنه وان النقض والافتراس
والاعتراف كما تبين مستعارة لمعان محققة هي

مقصودة

مقصودة في الجملة وان لم يكن مقصودة بالذات
والحق ان جعلها مستعارة لامور موهومة لا يخلو
عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية
على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية عبارة
عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب
الايضاح وعلى هذا فالضابطة في قرينة الاستعارة
بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع
يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي
وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية
واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف
المذكور وكان مستعارا له كان التابع على طريق
التصريح فلا يخلو هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة
تخييلية كالنقض والاعتراف والافتراس ولقد
وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف في هذا
المقام واستبان منه براءة صاحبه عما نسب اليه من
احداث قول رابع في الاستعارة المكنية وفهمه

ذلك من عبارة الكشاف والله الموفق   والباء
في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير
للعهد ولو لم يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير
كان الباء في قوله بالنسبة متعلقا بغير في قوله
في غير ما هي موضوعة له وكان المقصود حاصلا
ولعله انما اعاد الغير ليظهر تعلق الجار به وعرفه
ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استعمالا
فبالتبعية اظهار المتعلق الجار الداخل في
الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو
الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة له
بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك
الكلمة المستعملة   وان اريد ما هو اعم من
الشخصي والنوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة
لانه موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا
على ما بين في المحصول فقد مر ان الوضع تعيين
اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فلا وضع بهذا المعنى

في المجاز

في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب
الاصول مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ
للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه
الثاني انا لا نم ان التمثيل يستلزم التركيب
بل هو استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه
التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى
اعلم مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الآية ان القوم
عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد
كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة
ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه
لا انه منتزع من عدة امور هي اجزاؤه وح يلزم ان
يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما
ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفي في
التشبيه التمثيلي بتركيب وجه الشبه لقيل في تعريفه
ما وجهه مركب او مولف من متعدد اذ الالفاظ
المذكورة في التعريفات يجب حملها على ظواهرها

اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب
تركب طرفى التشبيه التمثيلى ذهب المحققون وبنى على صاحب
الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال
ورد بان التمثيل مستلزم التركيب المنافى للافراد ومن
المتاخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل
به لذلك الى تجويز افراد الطرفين فى الاستعارة التمثيلية
بناء على ان كل تشبيه تمثيلى اذا ترك فيه المشبه التشبيه
الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع
به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثانى مخالف
للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب
الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف
احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى
مثل ان تجد انسانا استفتى فى مسئلة وسرد
الكلام الى ان قال وهذا هو الذى نسميه التمثيل المفتاح
على سبيل الاستعارة ثم نقول فاذا انحصرت
الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب

انحصار

انحصار التشبيه التمثيلى فيه ايضا بناء على ما مر بعينه
واما التجويز الاول فقد يقال له وجهان احدهما
ان وجه الشبه فى التشبيه التمثيلى ربما كان منه
منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما فى
تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه
لا تركب طرفيه وهو مردود بما مر من انه خلاف المتبادر
من العبارة فلا يصار اليه فى التعريفات لا سيما
اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد
ممن يتمسك بكلامه من ان تشبيه الثريا بالعنقود
تمثيلى الوجه الثانى ان انتزاع وجه الشبه من
متعدد فى طرفى التشبيه يوجب تعددا فى كل واحد
منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن
الامور المتعددة فى كل واحد منهما بلفظ واحد
كقوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا و
هو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من
تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها

قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد
فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة
اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا متوجها اليه
في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف تتصور
انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد
منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالا في ضمن
لفظ واحد فلا نبعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها
وننتزع منها وجه الشبه لانا نقول هي من حيث انها
لوحظ تفاصيلها ليست مدلوله لذلك اللفظ
الواحد بل الالفاظ متعددة بحسبها مقدرة في الارادة
سواء كانت مقدرة في نظم الكلام اولا كما سياتي تحقيقه
اولا ترى ان مفهومي الحيوان والناطق هكذا لم
مفصلين ملاحظين قصدا ليسا مفهوم الانسان
بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما
الاية الكريمة فلم يعتبر فيها عن طرفي التشبيه بمفردين
وذلك ان المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات

المركبة

المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة
فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة
المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين
ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فلانه غير
مفهوم من لفظ المثل في قوله مثلهم كمثل الذي بل من جميع
تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان
المعنى مثلهم في اظهار الايمان وابطان الكفر الى
آخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة و
يؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق
والمركب في هذه الآية بيانه ان العرب تاخذ اشياء
فرادى معزولا بعضها عن بعض لم تاخذ هذا بحجزة
ذاك فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة
من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت
شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل
على ان كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ
على انه شيء براسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى آخر مثله

واخذ بجزئيته حتى صار الكل شيئا واحدا وظاهر ان
ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس كذلك وايضا
فانه جوز ان يكون هذه الآية من التشبيه المفرق
وجعل ذكر الاشياء ح مطويا على سنن الاستعارة المشبهة ص
ولا يتصور ذلك مع كون لفظي المثلين دالين
على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه
على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي
حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرق
والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق تعتبر
منفردة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه و
في المركب تعتبر مجموعة تشبه بما يناسبها
تشبيها واحدا فيكون الدال على المشبه المركب
في الآية مقدرا قطعا فان قلت من اين نشأ
توهم افراد طرفي التشبيه في هذه الآية قلت نشأ
ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة
مطلقا وهي امر مبهم يتحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة
تتحد ذاتا

المفهومة

المفهومة من الفاظ اخر كما ان الكل في كل القوم
يتحد القوم ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم
لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان
خصوصية القوم لا تستفاد من لفظ كل قطعا
وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة
التي هو هي المشبهة او المشبه بها حقيقة
ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك
قوله تعالى مثلهم مثل الذين حملوا التورية ثم
لم يحملوها كمثل الحمار ونظائره فان قلت فعلى
ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين الآيتين
داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن
قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين
ذاتا وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين
قوله تعالى كماء انزلناه من السماء لاتفاق فليحمل
دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا الا انا
نقول هذا لا يجدي نفعا فانه اعتراف

بان طرفي التشبيه في الحقيقة مركبان معنى ولفظا
وهو المط فان قلت اي فائدة للفظي المثلين
في هاتين الآيتين قلت اما في طرف المشبه به
فالاشعار بالتركيب ودخول الكاف على ما هو
متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما في طرف
المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار لان
حذف تلك الالفاظ المقدرة انما هو توسل
اليه بذكره وقد تبين مما قررناه ان الصواب
هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا
وان تركيب الطرفين في الاستعارة التمثيلية
واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل
عن سواء الطريق ثم ان ههنا قصة لهم غريبة
في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك
احسن القصص لتزداد ايمانا بما ذكرناه ونكشف
لك ما ريب اخر في مواضع شتى قال صاحب بهام
الكشاف ومعنى الاستعارة في قوله تعالى اولئك

على

على هدى مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم
وعليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى
الشيء وركبه وقال هذا الشيخ في حواشيه عليه
قوله ومعنى الاستعارة مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم
من الهدى يعني ان هذه استعارة تبعية تمثيلية
مرزم اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق الحرف
وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون كل
من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور
هذه عبارته واقول لا يخفى عليك ان متعلق
معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء
كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق
معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كي هو
الغرضية على ما صرح به في المفتاح وقد مرت
اشارة اليه ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء من
المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظائرهما
وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد اذ لا نعني به

في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان
كان ذلك المعنى مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه
الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا
وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم
في مباحث وجه الشبه تصريحه بذلك وههنا
نبهناك عليه ولما صرح بان كل واحد من
طرفي التشبيه ههنا منتزع من عدة امور حالته
لزمه ان يكون كل واحد منهما اعني مركبا وح
لا يكون معنى الاستعارة مشبها به اصالة ولا
معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب
الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن
شيء منهما مشبها به ههنا سواء جعل جزءا من
المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء منهما ايضا
مستعارا منه فكيف يجري التشبيه والاستعارة
من احدهما الى الاخر والحاصل ان كون كلمة
على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها

اعني

اعني الاستعارة مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه
تبعا وان كون كل واحد من طرفي التشبيه ههنا
مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق
معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا ولا
اصالة وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي
الملزومين فاذا جعلت الاستعارة في على
تبعية لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا
ولما اورد عليه هذه النكتة هكذا منقحة واضحة
المقدمات ومحققة مبنية على القواعد البيانية
والمشهورات وابى له عصبيته ان يذعن لما
استبان من الحق جحدها بعد ما استيقنها
استيقنها فقال في الجواب ان انتزاع كل من
طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركبا في
شيء من طرفيه بل في ماخذهما وهذا كما ترى ظاهر
البطلان من وجوه احدها ان المشبه به مثلا الاول
اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان ينتزع تمام

من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها
فقد حصل المقصود الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه
من واحد آخر مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء
من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء آخر من
بعض آخر فيلزم تركيبه قطعا الثاني انهم قد اطبقوا على
ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك
ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من امور عدة فانهم عرفوا
التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع
وجه الشبه من امور متعددة مستلزما التركيب كان انتزاع
كل من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضي
للتركيب هو الانتزاع من امور عدة (متعددة) وخصوصية كون
المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها ملغاة في ذلك
الاقتضاء جزما الثالث انه قد حكم بان انتزاع
كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبهما حين رد
على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك ومنهم

من قال

من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفردا ولا مركبا وانما يكون
كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه
شيء واحد هو حال المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد
ثم قال في الرد عليه قولك لا معنى للتشبيه المركب الا ان تنتزع
كيفية من امور متعددة وتشبه بكيفية اخرى كذلك فيقع
في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه فيما بينها
ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع
كما في قوله كان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على
بساط ازرق هذه عبارته وهي مصرحة بان كل واحد
من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشياء متعددة
كان مركبا بان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين
من امور عدة فلا فرق اذن في وجوب التركيب بين
ان يقال هذا تشبيه مركب بمركب وبين ان يقال هذا
تشبيه منتزع من عدة امور بمنتزع آخر من امور اخرى
وهذا كلام حق لا يحوم حوله شك واما منعه هذا
المعنى في ذلك الجواب فهو في الحقيقة مكابرة وتلبيس خوفا

الهدى م

المقصود كم

من شناعة الالزام ولعلك تشتهى الآن زيادة تحقيق و
توضيح في البيان فنقول ان وكرنح على هدى يحتمل
وجوها ثلثة احدها ان تشبه بالمركوب الموصل
الى المقصد فتثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء
على طريق الاستعارة بالكناية وثانيها ان تشبه تمسك
المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار
فح يكون كلمة على استعارة تبعية الثالث ان تشبه
هيئة مركبة من المتقى والهدى وتمسكه به ثابتا مستقلا
عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه
متمكنا منه وعلى هذا ينبغى ان يذكر جميع تلك الالفاظ
الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى
فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد
من طرفيها منتزع من امور متعددة ولا يكون في شيء
من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة
بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك ح
استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة تبعية

في الفعل

في الفعل في قولك تقدم رجلا وتوخر اخرى الا انه قد
اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء
هو العمدة في تلك الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة
قراين الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة
على ساير اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة فقد دل
بها على ساير الاجزاء قصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة على
ولا مساغ لان يقال استعيرت كلمة على وحدها من
الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست
معنى على ولا متعلق معناها الذى يعتبر في الاستعارة
منه الى معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة منها وحدها
فكيف يستعار هى من الثانية للاولى فان قلت لما كان
معنى الاعتلاء مستلزما لفهم المعتلى والمعتلى عليه كانت كلمة
على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ
آخر قلت فهم المعتلى والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون
تبعا لا قصدا وذلك لا يكفى في اعتبار الهيئة بل لا بد ان
يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء لتعتبر

اذ بعد ملاحظته يعرف
الذهن الى ملاحظة
الهيئة صح صح
فهى كلمة لا ندرى اذا اطلق الاعتلاء والذى
لا يرى معناها الحقيقى وقصد بها الا تخرق بحب
الاستعارة التبعية فاذا اطلق
لفظ عبر عن امور متعددة
ينبغى ان يكون كل واحد منها
الا سور مفهوما ومقصودا
بالذات بالطريق الاول

بهيئة مركبة منها وهما من حيث يلاحظان قصدا اصلا لولا
لفظين آخرين فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة و
اما تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما
كان تقديرهما مما يوجب التغيير نظمه ونظير ذلك ما
صرح به من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه طيا
على سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا في نظم الكلام
فلا فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين
احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه
الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني
ان لفظ المشبه مقدر في الارادة في صورة التشبيه
دون الاستعارة كقوله تعالى وما يستوي البحران
فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل
اريد البحران حقيقة كما يشهد به سياق الآية
لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام والكفر
بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر
ملح اجاج فلفظ المشبه به هنا مقدر في الارادة دون

نظم

[illegible]

نظم الاية لكونه معنى له والشارح معترف بذلك
حيث قال في تفسير قول الكشاف فقد جاء مطويا ذكره
على سنن الاستعارة يعني قد يطوى في التشبيه ذكر
انتهى كلام الكشاف
المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم
المذكور ولا يحتاج الى التقدير في تمام الكلام الا انه
في التشبيه يكون منويا مرادا وفي الاستعارة منسيا
غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة
يكون مستعملا في معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو
اقيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفي التشبيه
يكون مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به ذلك ثم
قال ففي قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ الى قوله
وترى الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على ان المراد
بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيها اي لا يستوي
الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين
وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا
الى ان هذه الآية من قبيل الاستعارة ولا ادري

يعني لفظ المشبه مقدر في الارادة دون الكلام [illegible]

مصداق الشيء [illegible]

كيف يتصدى امثال هولاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه

فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا في

تركيب الكلام واذ تحقق ما تلونا عليك عرفت ان تمشي

الوجه الثالث اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية على الوجه

الثاني اعني ان يكون الاستعارة تبعية مبني على تدقيق

النظر في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ المفردة و

رعاية ما يقتضيه قواعد علم البيان فمن ثمه زلت

فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت على اي

هذه الوجوه الثلاثة نحمل كلام العلامة قلت على

الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم

من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه

هو التمكن والاستقرار واما قوله فمثل فمعناه فمثل

اي تصور فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه

بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة وصف

المشبه به مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمي فقد صورت

الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته بصورة

جراته ولما كان المقصد الاعلى تصوير ما في المشبه من

وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار على التمسك الذي

هو المشبه وفاقا ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان

استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لتكون

مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لنا مما قررت

ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان

معنى ولفظا وان التركيب واجب في الاستعارة

التمثيلية كما صرح به في الايضاح ويشهد به المفتاح

وتبين ايضا ان الاستعارة التبعية في كلمة على

لا تجامع التمثيلية اصلا فما حال التبعية في ساير

الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها قلت

هي لا تجامع التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني

الحروف كلها مفردات لكونها مدلولة للالفاظ

مفردة كذلك ~~مع~~ متعلقات معانيها وهي المصادر من حيث

انها مفهومة من تلك الحروف ومعاني الافعال و

مصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات

[illegible] فصار لفظ المعنى [illegible] استعارة [illegible] المعنى [illegible]

فيما يتوقف تحصيله الا بالاستعارة التمثيلية فما يجوز تركيبه الطرفين حقيقة او الاستعارة

من اسماء الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والمكان والزمان والآلة [illegible]

ايضا لما ذكرنا وليس شي من هذه المعاني هيئة مركبة وحالة
منتزعة من عدة امور فلا يقع شي منها مشبها به اصالة
ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد يتخيل
اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكي الاستعارة
في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون قلت ذلك تخيل فاسد
وكيف لا وقد صرح في فصل كلامه بان المشبه به و
المستعار منه اصالة هو معنى الترجي وعلم من ذلك
مع باقي كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو
الارادة ثم تسري التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى
الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه تبعا
والى المعنى المقصود بها في تلك الاية ونظايرها
فيصير مشبها ومستعارا له تبعا فكما ان المعنى الحقيقي
لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان
يفسر عبر عنه بالترجي كذلك معناها المجازي
المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد
ان يفسر عبر عنه بالارادة وكل هذه المعاني اعني

الترجي

المطلق
اعني الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات
فلا يكون المشبه به والمشبه في هذه التشبيه اصالة ولا
تبعا امرا مركبا منتزعا من عدة امور فلا يكون استعارة لعل
تمثيلية عند السكاكي على ما مر من حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد
من طرفيه من امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل
من معناها الحقيقي المفسر بالترجي لمعناها المجازي
المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد
مبنية على اصول المعتزلة اوردها الطيبي فيما
هو بسط الكلام الكشاف ثم صرح بالمقصد مقتفيا له
اثره فقال فيشبه حال المكلف المتمكن من فعل الطاعة
اي مع تعلق ارادة الله تعالى
والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال
المرتجي المخير بين ان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر
ان يقول فيشبه حال الله المتمكن بحال المرتجي لانه
اراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي الذي
يعبر عنه بالترجي وهو حال قايم بالمرتجي بالمرتجي
متعلق بالمرتجى واراد بالحال الذي هو المشبه

المعنى المجازى الذى يعبر عنه بارادة الله تعم وهو
حال قايم بالله متعلق بالمكلف والاولى بالحال
ان يضاف الى ما قام به لكنه عدل عن ذلك و لم
اضافه الى المتعلق لفايدتين الاولى رعاية الادب
فى ترك التصريح بتشبيه حال الله تعم بحال المترجى و
الثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجى و
تلك الارادة فان المشابهة بينهما انما هى فى ان
متعلق كل منهما بين الحصول اى تيرد دمز متمثل بين اقدام واحجام ناكردن
فقوله مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالممكن
لا بقوله فيشبه ليوذن بتركيب فى المشبه وهذه
الصفة اعنى الممكن مع ما فى حيزها اى ذيل النفى تشبيه على وجه
الشبه فى جانب المشبه وكذلك قوله المخير بين ان يفعل
وبين ان لا يفعل تنبيه على وجه الشبه فى جانب المشبه به
ولم يقصد شىء منهما تركيب فى احد الطرفين وانتزاعه
من متعدد وح قد اضمحل ذلك الخيال واتضح المستقيم
من المحال وان شئت زيادة توضيح فى المقام فاعلم

ان قوله

ان قوله تعم لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه
الثلثة على قياس ما تقدم اما التبعية فقد
كشفنا عنها غطاءها فانت بها خبير و الحمد اما
التمثيلية فان شبه الهيئة المركبة المنتزعة من
المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة
من المترجى والمترجى منه والترجى فيكون المستعار
مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق
فى تحقيقها ما هو كاف شاف لمن القى السمع وهو
شهيد والاستعارة بالكناية فبصرك اليوم فيها
حديد وهى وان كانت هى المختارة عند السكاكى
حيث رد التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه ذلك
صاحب الكشف بما لم يسبقه به احد وما عليه من مزيد
وسيرد عليك هذا المعنى عن بعيد ونحن نوضح
لك الحال فى بعض صور الافعال ليكون لك مثالا
تحتذيه ومنارا تنتحيه فنقول ختم الله على قلوبهم ان

جعل المشبه به فيه المعنى المصدري الحقيقي للختم وقصد
المشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق
فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية
وهو الوجه الاول في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة
مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه
صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة
من القلوب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبه
من الانتفاع به في الامور الدينية كان طرفا
التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية قد اقتصر
فيها من الفاظ المشبه به على ما عناه عمدة في تصوير
تلك الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية
مرادة وان لم تكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك
استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو
الوجه الثاني في الكشاف والفائدة في الاقتصار
على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير محتملاتها
بان يحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ولو

صرح

صرح بالكل تعين التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد
التي ربما لاحت لك في مواردها اذا فكرت فيها
وان قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة
وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار المسكوت
عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة
بالكناية والله المستعان في البداية والنهاية
ثم ان الشارح بعد ما جرى في المباحثة من ابطالنا
الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة جزئية
اعني كلمة على كما حققناه وتشبثه بما لا يتشبث به
كما مضى فكر في نفسه برهة وقدر وصور ذلك الجزئي
في صورة كلية وقرر فقال [أي الشارح] لا يتأتى الاستعارة
التبعية الحرفية [أي جميع الحروف بدل] ان تكون تمثيلية لانها تستلزم
كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون
الا مفردا لانا نقول كلتا المقدمتين في حيز المنع
فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف
صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى

البديهة مدة دراز
از روزگار صحيح

وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد في الالة الماخذ لا
في نفسه ولا بيانا في كونه متعلق الحرف ومن البين في
ذلك تقرير المفتاح لاستعارة لعل في لعلكم تتقون
هذه عبارته بعينها وبينهما لوانت بعيد خبير كان
تحقق مما سلف في وجوب افراد متعلق معاني الحروف
ووجوب تركيب ما انتزع من امور متعددة تعلم سقوط
منعه مع سقوط الامر بفيره ولا اخفا وعبارته هذه
مختلة ايضا فان قوله بل وصف صورة صوابه ان يقال
بل صورة فان المشبه مثلاه هو الصورة المنتزعة لا
وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين
بعد انحلاله وما في عبارة المفتاح حيث قال ومن
الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين
من امور لوصف الاخرى فان اراد بوصف الصورة
العبارة الدالة عليها لكانه قال ان يوقع عبارة
احدى صورتين مكان عبارة الاخرى وقد صرح
بذلك حيث قال التشبيه صورة تردده هذه الصورة تردد

الشان ثم تدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به
روما للمبالغة في التشبيه فتكسوها وصف المشبه به من
غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد بينا انه
خيال فاسد ولا يلتبس على من له قدم في القواعد العربية ثمة صدق
واعلم ان العلامة الفاضل اليمني توهم اجتماع التبعية
والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان
طرفي تلك التمثيلية يكونان منتزعين من عدة
امور نحو الفساد في كلامه والشيخ قلده في ذلك و
زاده ما اظهر فساده فتثبت انت في رعاية القوانين
ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون
صنعا   ومما يدل على ان الترشيح لعلي من
المجاز فقد مرايا الى ان صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه
حقيقة ومجازا كما في قرينة الاستعارة بالكناية فلو ان
تؤول عبارة الكشاف بان المراد هو ترشيح فقط كان
الاول مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان
كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد   فان قيل

بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة
عنه الح هذا الفرق لا يجدي به نفعا لان المشبه به اذا
كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمته ولا
يتم ذلك التشبيه الا به حطة فلا يكون ذكر الوصف
تقوية وترشيحا للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا
على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان
المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار
منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة
بدون ذلك القيد   قال الاستعارة بالكناية لا تنفك
عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه
لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذكر هنا الكلام تخييل
صحة ما سيأتي من اعتراض المص على السكاكي حيث قال فلم
يكن المكنى عنها مستلزمة للتخييلية لا البيان الواقع
عند القوم فانه باطل كما تقدم في تقرير كلام الكشف
وسنذكره ولا البيان انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب
الى ذلك كما سنذكره ايضا   قد ذكر في كتابه ما يحصل به

التفصي عن هذا الاعتراض تقريبه التفصي ان لفظ المنية لما
جعل مرادفا للسبع وجاز ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز
كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد
المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة او مجازا اذا
استعملا في معنى واحد   سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي حاصله
ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا
في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع
له غير موضوع له حسا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا
له في الاستعارة المصرح بها   هذا غاية ما امكن في
توجيه كلامه على ما هو فهموه وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه
يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية
حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما
وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه
مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال
على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى لفظ المنية في قولك اظفار
المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما

ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي
هو حقيقة الموت فمجاز مع ذلك ملاحظ كونه موضوعا له والسكاكي
حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد
بها المعنى المصدري كما لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية
بالمعنى المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به فيفهم منه ان المستعار
هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري
بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به
اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق
المشبه به على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء فيفهم
من الجزء الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة
امثال هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا
واما قوله صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية
هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله وسمي المشبه به
سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا
والمشبه مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة
مختل فان تصريحه هنا تقتضي ان يكون المستعار في المكنية

هو لفظ

هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكره وتمثيله
اياها بمثله غير منحصر يقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز
لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعده مجازا يستلزم اياه ام
كون المصرحة حقيقة كما مر آنفا وغاية ما يفرق به ان
في المصرحة تصوير غير الموضوع بصورته وفي المكنية تصوير
الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في كل منهما
ما هو خارج عن الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان
خارجا فيكونان مجازين فتأمل واختار رد
التبعية الى المكني عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية
قرينتها فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان
في نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة
كان استعمل النطق في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت
بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند
السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان
نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكني عنها وانما
قصد رد التبعية الى المكني عنها تقليلا للاقسام ليكون

اقرب الى الضبط كما صرح به ورد على صاحب الكشف بانه قد
يكون تشبيه المصدر بين المعنى الاصلي والواضح الجلي ويكون
ذكر المتعلق تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة ح
تكون تبعية كما في قوله تقري الرياح رياض الحزن
مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه
ههنا انما هو في اتصال بين هبوب الرياح عليها وبين
القرى وكذا هو في التشبيه اتصالا بين الرياح والضيف
وكذا بين الرياض والضيف كما بين الاتيان والطعام
ثم ملاحظة التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه
ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى
تبعا للتشبيه بين هذه التشبيهات فلا يصح هنا الا التبعية
الا المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في
المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون الفعل او متعلقا
التشبيه تبعا له فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله
نعم ينقضون عهد الله فان ضلالة العهد بالحبل مستفيض
مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه

على

على الاستعارة بالكناية كقوله تم ينقضون عهد
الله السوية ح جاز ان يجعل استعارة وان يجعل
مكنية كما في قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة
بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان
ما اختاره السكاكي من رده مطلقا مردود هذا
كلامه ولا اساس له بكلام السكاكي فلا في رته هذا الكلام
في حاشيته على هذا الموضع اما اولا فلان قولهم
الاستعارة التخييلية لعينيت في نطقت الحال في
الحال اي ما لا معنى له اصلا لان الحال عنده استعارة
بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به
وارادة مشبه لا تحقق له حسا ولا عقلا وانتفاءها في
مثل نطقت الحال اذا جعل نطقه حقيقة مما لا ينبغي
ان يخفى على احد واما ثانيا فلان قوله بان يجعل لها لسان
اشارة الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال
نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لها لسان و
قد صرح بذلك حيث قال اذا قلنا نطق لسان الحال وارادنا

باللسان الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان
للانسان فلا بد من استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة
مكني عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكني عنها
موجودة دون التخييلية هذه عبارته بعينها فلا
يرد عليه انه جعل الحال التي هي استعارة بالكناية عند
السكاكي استعارة تخييلية عنده بل الظاهر من كلام المجيب
انه جعل اعلى ضرب المعرب باعتبار نطقت مثلا اعم من ان
يكون في نطقت لسان الحال او في نطقت الحال فدفع
الاول بوجود التخييلية في اللسان وان كان نطقت
حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعهما معا بان المكنية
لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا
فلان السكاكي بعدما اعتبر ظ مثله في تعريف الاستعارة
بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به واعتبر في امثله والتزم ١٢
تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية
قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن
الاستعارة التخييلية على ما عليه سياق كلام الاصحاب

وهذا

وهذا صريح في ان المكني عنها مستلزم للتخييلية اذ قد صرح
فيما قبل بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في قولنا
اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي
اوردها واما ثالثا فلانه قد صرح السكاكي بان نطقت
في نطقت الحال امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في انه
استعارة تخييلية وبالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح
كلام المفتاح وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم
الاصلي في الكلام لقوله ربك في جاء ربك هو الجر واما الرفع
فمجاز وحيث قال فالحكم الاصلي للقرية في الكلام هو
الجر والنصب مجاز ويكون من باب الكناية وفيه بحث لان
من الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل هو المذهب الكلامي
وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام
لام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب الآفلين اي القمر آفل وربي ليس
بآفل فالقمر ليس بربي بل على ذلك تقريره حيث قال اي ليس
زيد اخ لو كان للاخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وحيث
قال والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله

اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن
في الحقيقة وجها آخر غير الثاني بل لا يكون اختلاف الا
في العبارة وبيان ذلك ان الاول كناية في النسبة
حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل والثاني الحكم
ايضا في النسبة حيث نفي ثبوت مثل المثل واريد نفي ثبوت
مثل له فمرجعهما الى استعمال لفظ دال على انتفاء مثل
المثل في انتفاء المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت
مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثل عمن هو على اخص
اوصافه نفي المماثل عنه بطريق المبالغة واما
اذا جعل الاول مذهبا كلاميا فالفرق ظاهر لان
العبارة في الكناية مستعملة في المعنى المقصود اعني
نفي المثل بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي المثل عنه تعالى
المذهب الكلامي مستعملة في معناها الاصلي و
جعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير ان يقصد
استعمالها فيه اصلا فتامل حتى انهم استعملوها

فيمن

فيمن لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر
الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت
او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة
لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه
مجاز عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان متفرع على
الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية
هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان
يتصور يد او بسط ثم استعمل هنا مجازا في معنى الجود
وقس على ذلك نظايره في قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقوله تعالى ولا ينظر اليهم فان الاستواء
على العرش اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك
مجاز كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز قرينة متفرع عليها
وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن
عدم الاعتداد فيمن لا يجوز منه مجاز كذلك كذا
حقق الكلام في الكشاف فان كان الحذف او الزيادة
مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله تعالى او كصيب

هذا الملحق في بعض النسخ نقل فيه كلام الاحكام واعترض
عليه بما لا مرية فيه في بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة بما لا مرية
ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحرف قوله
يدخل نحو في يوم الجمعة والرجل قايم وانه وما اشبه قايم صح
ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم من ان ما ذكره
الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى و
اسأل القرية الاية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس
كمثله شيء ليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ
في غير ما وضع بل ان المجاز ههنا بمعنى آخر سواء
اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما
ذكره المص او اريد به الاعراب الذي تغير الكلمة
اليه بسبب احدهما كما يدل على ظاهر عبارة المفتاح
وبيان النظر ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز
بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة و
النقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم معنى آخر كما
ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى

ان

ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية
مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز
بالنقصان ان الاهل مضمر هناك ومقدر في نظم
الكلام فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل
اهل صح ارادوا ان اصل الكلام ان يؤتى القرية فلما حذف
الاهل استعمل القرية مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف
وسببه النقصان وكذلك قوله كمثله مستعمل في معنى
المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل
ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز بل كنايتان
احدهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد
والثانية نسبة المضيافية اليه وهو جعلها في ساحته
ليفيد اثباتها له واذا قيل بكثرة الرماد في ساحته
العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم و
اختصاصه به في الجملة كان هناك ثلث كنايات احدها
عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما
ذكر والثالثة عن الموصوف نفسه اعني زيد وقد

المسلمون
يكون غير مذكور المثال الاول اعني قوله المسلم من سلم
من لسانه ويده فقد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام و
كني عن نسبتها بالانتفاء الى الموذى الذى لم يذكر في
الكلام بحصر الاسلام في غير الموذى والمثال الثاني
اعنى قولك انا لا اعتقد حل الخمر قد كني فيه عن الصفة
اعنى الكفر باعتقاد حل الخمر وكني عن اثباتها الموصوف
غير مذكور في الكلام لحصر عدم اعتقاد حلها في
المتكلم واذا الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني من كان ص
الكناية مستلزما للقسم الثالث لما ذكره دون
العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر
الموصوف وقال صاحب الكشاف ان الكناية
ان يذكر الشئ بغير لفظ الموضوع له انما ذكر هذا جوابا
عن قوله فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض
قال صاحب الكشف المقصود بيان الفرق بينهما فلا
يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق
انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له

وفي

وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم
يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل
فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابلها المجاز
لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية لم
اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع
له مراد تبعا وفي التعريض بهما مقصود ان الموضوع
له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض
به من السياق وفي الكناية العرضية يطلب مع المكني
عنه معنى اخر فالاول يعني له الحقيقة في كونه حقيقة
مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من
اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل
المجاز في حكم حقيقة مستقلة كما في المنقولات والكناية
في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد
ويجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به نحو ولا
تكونوا اول كافر به فلا ينتهض نقضا على الاصل
هذه عبارته واقوى ذكرا ولا الفرق بين الكناية و

التعريض عا بعضه ظ كلام العلامة بان ذكر الشيء بغير
لفظه الموضوع له حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع
له وذكر شيء يدل به على شيء لم يذكره ويفهم منه ان الشيء
الاول مذكور بلفظ الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند
الاطلاق ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل
فيه اللفظ والا لكان مذكورا في الجملة فلذلك قال
وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ
في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له
مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وكلام ابن
الاثير اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى
لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي بل من جهة التلويح
والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل
فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا بل تسميته تلويحا
تلوح منه فيه لكن وكذلك تسميته تعريضا ينبئ عنه ولذلك
قيل هو امالة الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصد
وحقق ثانيا في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض الكلام م

وقيد

وقيد الحقيقة بالمجردة اي المفردة احترازا عن الكناية
اذ قد تسمى حقيقة غير مفردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقي
ايضا او يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف اذ لم
الكناية هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل اعني
صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله ان
المعتبر هو ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة
وسياقا لا استعمالا مجازا ان يكون اللفظ مستعملا
في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل به
اي بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصد آخر
بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة
والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية العرضية يطلب
مع المكنى عنه آخر يريد ان الكناية اذا كانت تعريضية
كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى
آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان ذلك المعنى
المكنى عنه هنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا
من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون

من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن مؤذ
معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن
سلموا من لسانه ويده ويلزم منه انتفاء الاسلام عن
المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود
من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود
من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي
المعين هكذا ينبغي ان تحقق الكلام وتعلم ان
الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا تكون تعريضا
قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل
فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا
وقوله وقد يتفق الخ يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال
قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا
مستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك
الكناية قد تصير بسبب كثرة الاستعمال في المعنى المكنى عنه
بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ
هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصله

كالاستواء

كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك
عن كونه كناية في اصله وان سمي مجازا متفرعا على الكناية
وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات
فيه الى المعنى المعرض به لانه المقصود الاصلي وهو المستعمل فيه
اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في اصله كقوله تعالى
ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم ان
يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود
الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ
بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز
ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى
واشتراطه في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض قد
يكون تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز ثم
يريد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون
مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المص عنه وصرح به الشـ
وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد
ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن

مستتبعا لتراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة
وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة
تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به
وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ
حتى يكون مستعملا فيه بل قصد اليه من السياق بجهة التلويح و وانما م
الاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون م
حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ
الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي وحيث
قال فانه تعريض بالطلب انه لم يوضع له حقيقة ولا
مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا قال
الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز
بل اراد السكاكي ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية
في ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة
المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط فقولك
آذيتني فستعرف فاذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد
غيره معا كان على سبيل الكناية في افادة المعنيين

الا

الا ان الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به
تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز
فان المقصود هو هذا المعنى وحده ولا يخرج عن كونه بذلك م
تعريضا كما مر وللتنبيه على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ
السبيل واللام الهادي الى سواء السبيل بل معنى كلام
الشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل له
في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا رايت اسدا
فهو لا يوجب ان يحصل لزيد في الواقع زيادة شجاعة
لا يوجبها قولنا رايت رجلا كالاسد العبارات
لا تفيد ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها
على المعاني ليست دلالة عقلية قطعية ليمتنع تخلف المعاني
عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول
عن الدليل وهذا مما لا يشتبه لكنهم تعرضوا له في الخبر
دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب
من ان احتماله لهما على سواء وبينوا ان كذبه مما هو
يتخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق

بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس
باعتبار ان الاستعارة والكناية توجبان ان يحصل
في الواقع زيادة في المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة
في القرى مثلا مما لا ينا[illegible] المقام اذ لا يذهب وهم
الى ذلك حتى يدفع [illegible] توجبان ثبوت اصل
الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف يتصور
ايجابهما الزيادة فيهما بل نقول نفي ايجابهما الثبوت
الزيادة في الواقع توهم ايجابهما لثبوت اصل المعنى
فيه لا انصافا فان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه
المص وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان
الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى
زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية
باعتبار تأكيد الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل
من ان المجاز والكناية كدعوى الشئ ببينة لا باعتبار
زيادة في مدلول احدهما ولذلك صرح بالمساواة
فقال رايت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة

فان

فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور
فيها زيادة ولا نقصان فيتضح ما ادعاه من عدم
افادة الاستعارة زيادة في المعنى وح يتجه عليه اعتراض
المص ويندفع بما اجاب ايضا واما قول الشيخ قلنا
لا تغير حال المعنى في نفسه [illegible] يكنى عنه بمعنى آخر
فمعناه ان اختلاف الطرق [illegible] على المعنى لا يوجب
الدلالة
اختلافا وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة والنقصان
فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه
بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع له بازائه ويكنى
عنه اخرى بكثرة الرماد فعلم في الاول من اللفظ
وفي الثاني بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد
لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظه ودل عليه من
حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين
هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان
في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها
كما بينا وعلى هذا فكلام الشيخ اولا وآخرا على ما فهمه المص

اللفظ الغريب
خلاف القياس
صح

كلام صحيح جزل وبلك الخدشة مدفوعة بما ذكرنا واما على ما
فهمه الشيخ فهو على ما ترى من الركة والفساد وانما وقع
له الاشتباه من قول الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه فتوهم
انه اراد تغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء
في نفس الامر وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه بان تفهم
من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا تفهم من
الاخرى كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن
اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم في نفسه واحد
غير مختلف وان اختلفت الدلالة عليه فظهر ان
التشنيع ساقط وان المغلط غالط والله
الملهم للصواب واليه المرجع والمآب ووجوه
تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر
الكتاب فدبر في تحقيق معنى التعريف ان الاضافة
كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع
عليه والمناسب ههنا ان يجعل الاضافة للعهد لما
ستذكره اي الخلو عن التعقيد المعنوي مع انه

يجب

يجب مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ليكون
اشارة الى علم البيان على ما ذكره في صدر الكتاب
كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني فيكون
تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله
بعدهما بمنزلة وقوله وسعها وجوه اخر
وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة
في تعريف البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد
المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة
فتامل لانه يدخل فيهما اي في وجوه تحسين
الكلام اي حينئذ يراد بها مفهومها اللغوي بعض
ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كما
كالخلو عن التنافر مثلا بل نقول لا يخرج منها
الا المطابقة لمقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا
بان يجزى وضوح الدلالة على مفهومه
المتبادر ويبقى الخلو عن التنافر بين الحروف
والكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن

ضعف التاليف كلها مندرجة فيها مع انها ليست من علم
البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح
الدلالة او بعاير التصانيف فيجب لان الجمع بين
الاب والابن لا يسمى في الظاهر مطابقة بل هو مراعاة النظير
الاقرب وبه من سندس مو خضر قال في حاشية خفض
مرفوع في البيت خبر بعد خبر لان القصيدة على حركة
الضم اذ من جملة ابياتها قوله وقد كانت البيض القواضب
القواضب في الوغى بواتر فهي الان من بعده بتر على
ما سيجي في رد العجز على الصدر اي قوله وعبر على وزن
زبرج الناقة المسنة واسم شاعر من خزاعة
وزاد السكاكي واذا شرط ههنا امر شرط ثمه ضده ظاهر
هذا الكلام انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن
اذا اعتبر في احد الطرفين شرط وجب اعتبار ضده
في الطرف الاخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله
تع فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه
مندرج عنده في المقابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار

الشرط كما مر ومن ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة
والمقابلة واذا تامل في حل بيتها عرف كونها اخص
من المطابقة كما عند المص يحل عن الرهط
الاماني غادة لها من عقيل في مما لكها رهط فقيل
الرهط الاول ازار من جلود يشقق وتأتزر به
الاماء يعني انها ملكة فلا تلبسها رقيقة فتكون
قد وصفها او لا برقة حالها حسا وثانيا بكثرة
قبائلها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة
المناسب ليس في جنسها امة فيكون الرهط الاول
انفى من رهط الرجل اي قومه الا مستخرم
يعني مخرم بالمعجمتين من خزمت الشيء قطعته
ومنه سيف مخزوم وقد قطع الضمير ههنا عما
هو حقه ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة
من حذمت اي قطعت انفه ويروى بالمعجمة والمهملة
كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في الذكر
للمعنى المراد فيرد اليه الضمير وهذا معنى لطف مسلكه

لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نشر بين لفين مفصل و
مجمل لا يقتضي لطف مسلكه بحيث لا يهتدي الى تبيينه
الا المنقاب المحدث من علماء البيان بل لا بد هناك
من امر آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فتامل في ما
اورده الشارح من المثال هل هو بهذه المنزلة من
الدقة واللطافة ما اظنك وا طبع سليم يحكم بذلك
مما وأما الآية الكريمة ففيها دقة وجه التعليل
ولطافة جهة المناسبة الا ترى ان تعليل الامر
بمراعاة العدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان
تلافي ما فات بقدر الامكان واجب وعلى كان المطلوب
صوم ايام مخصوصة بعدة معينة فحين فات
خصوصية الايام بناء على العذر لامر برعاية
العدة حفظا لها عن الفوات بالكلية وتحصيلا لها
بقدر الامكان وفي ذلك لطافة بليغة ويظهر منه
ان لا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء
فلا يكون قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة

العدة

العدة شاملة لامر الشاهد بصوم الشهر كما توهمه
بعض الناس على ما سياتي وان معلل قوله ولتكبروا
مستنبط من غيره كما بينه في توجيه عبارة الكشاف
حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية
القضاء وذلك محتاج الى دقة النظر فان كل واحدة
من العلتين الاخيرتين يمكن اقامتها مقام الاخرى
بحسب الظاهر وبالتامل الصادق ينكشف ان السكه اوط
بعد الترخيص كما ان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية
القضاء اي قول الوطواط في الصحاح الوطواط
الخفاش ويقال الخطاف قال ابو عبيدة هذا اشبه
القولين عندي بالصواب والوطواط الرجل
الضعيف الجبان قال كلا اراه سمي به الا تشبيها
بالطائر في البيت السابق هو قوله قاد المقانب
اقصى شربها نهل على الشكيم وادنى سيرها سرح
لا ينتهي بلد مسراه عن بلد كالموت ليس له ري
ولا شبع حتى اقام الى المقنب ما بين الثلثين الى

الى الاربعين من الحمل والسرع مصدر بمعنى السرعة
قوله لا بمعنى اى لا يمنع والتابيد من مبدا معين
لا كما ينقص باعتبار الانتهاء فلذلك ينتقص
باعتبار الابتداء يرد عليه ان اعتبار الخلود انما
هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض بما سبق على
الدخول فالصواب ان يقال الاستثناء الاول
محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون
فى النار واما الثانى فمحمول على ان اهل الجنة لهم
فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان
الله ولقاؤه عز وجل على ان بعضا منهم يخرج
منها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على
قياس ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير
مجذوذ ولا يخفى ان ما ذكره يوجب اختلالا فى نظام
الكلام حيث عدل بالاستثناء الثانى عما حمل
عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا
لانا نقول الاول محمول على الظ وقد عدل بالثانى

عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال
او بنحو جهم ذكرنا وانا ان قلت ما وجه العطف
با و ههنا مع ان العطف فى السابق واللاحق
بالواو قلت ذلك لان الضمير المنصوب الراجع الى
من يشاء فى الجملتين السابقتين ولو صرح بمن
يشاء فى هذه الجملة لامتنع العطف باو كما امتنع
فى المتقدم والمتاخر الا ترى انه لو قيل او يهب
لمن يشاء الذكور يدل فى الظاهر على المنافات
بين الهبتين وان الواقع احديهما لا كلتاهما
وليس بمراد وانما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية فالاولى
بالقياس الى طايفة والاخرى بالقياس الى طايفة
اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير
وكان راجعا الى الطايفتين المذكورتين او
الى احديهما وجب العطف باو والا لفسد المعنى
ولزم ان يكون لكل واحدة منهما مع الاناث فقط
والذكور فقط ذكور واناث معا والسر فى ذلك ان

هذه الاقسام اذا قيست الى طايفة واحدة كانت
متنافية واما اذا نسبت الى طوايف مختلفة
فبينها توافق في الوقوع واشتراك في الثبوت
ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له
والعقيم في الجمل الثلث عطفت بالواو تنبيها
على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة
بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد
الضمير المرجوع اليه عطفت باو تنبيها على التنافي في المعنى
او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا و
اناثا معا ان شاء ذلك فان قلت اي فايدة في العدول
عن التصريح بمن يشاء في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير
الكلام واسلوبه قلت لو اجرى الكلام على سننه كان
المستفاد منه ان هذه الاقسام منوط بمشية الله تعالى
واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى
نشير فيه بعدم لزوم المشية رعاية الاصلح والله
الموفق ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل

هو

هو دافع بان تجرد المتكلم نفسه من ذاته ويجعله مخاطبا
نكتة المقصد من الالتفات المشهور عند الجمهور
على ما عرفت اداة معنى واحد صورة متفاوتة استجلابا
لنشاط السامع له واستدرار الاصغاء اليه والمقصد
من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة و
بلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شيء آخر موصوف
بتلك الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد
المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف
يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل واحد
منهما بدلا عن الآخر واما انهما مقصودان معا فكلا
مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة
فان امكن هناك وصف يقصد المبالغة في اتصافه
به فلم يكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف
يحتمل المقام المبالغة فان انتزع من نفسه شخصا
آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات
في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير

عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور او على مذهب السكاكي فان
قيل كلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات فاقامها
مقام المصاحب يدل على انه تجريد فيجتمعان قلنا معنى
كلامه انه اقام نفسه مقام المصاحب لا انه جرد منها
مصاحبا آخر ليكون تجريدا انما ذكره فائدة اطلاق لفظ
المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات
في هذا الموضع وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان
قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام
الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك
مبالغة في اتصافه بالمحزونية بطريق انتزاع محزون
آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب
واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان مبالغة
في اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم
لانه اذ نفى عنه الشرب بكف البخيل الخ مقصد الشاعر
وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وقد نفى عنه
الشرب بكف البخيل ولا شك ان شربه بكفه فلا يكون

بخيلا

بخيلا لان كونه بخيلا مستلزم شربه بكف البخيل فكنى بنفي
اللازم عن نفي الملزوم وفهم نفي البخل عنه كونه جوادا
بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار يتم المقصود ولا
دليل على انه جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية
عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع منه مغاير له
ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل المسافة بلا ثبت
دليل ويؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت يا من يشرب
بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم لا انه
يشرب بكف كريم آخر منتزع منه وان كان محتملا
للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح
غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا نعم كونه كناية عن
اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه والفرق
فصح ما ادعاه ذلك واما قوله وانه ان كان
الخطاب لنفسه الخ فانما يرد عليه لو كان مراده مما
ذكره توجيه ما في الكتاب واما اذا اريد به رده فلا
لو كانت عليها هي المذكورة لكانت العلة المذكورة

علة حقيقية لا يلزم من ظهور العلة في العادة ان يكون علة
حقيقية اي موافقة لما في نفس الامر كما قررها بذلك اذ ربما
كانت من المشهورات الكاذبة فالاوطان بين محل خ فوات
الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كانت
ذلك علة حقيقية فات القيد الاخر ايضا   من انطق
اي شد النطاق قال في الصحاح النطاق شقة تلبسها
المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى
الركبة والاسفل يجر الى الارض وليس لها حجزة ولا
نيفق ولا ساقان وقد انتطقت المراة لبست النطاق
وانتطق الرجل اي لبس المنطق وهو ما شددت به وسطك
والمنطقة معروفة اسم لها خاص تقول منه نطقته الرجل
فتنطق   وهذا زيادة توضيح يعني ان قوله على
تقدير كونه منه زيادة توضيح للمقصد لان كون اثبات
شيء من العيب على تقدير كون فلول السيف من العيب مفهوم
من بناء اثبات شيء منه على الشرط المذكور يعني قوله ان
كان فلول السيف عيبا وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله اي ان

كان

كان فلول السيف عيبا بيان لمراد الشاعر كانه قال يعني
الشاعر فهم عيبا ان كان فلول السيف عيبا وقوله فاثبت
على صيغة الماضي كلام من المصنف مفرع على ما ذكره من مراد
الشاعر وليس فعله مضارعا مبنيا على الشرط المذكور
وجزاء له كما توهم فانه ركيك جدا لفظا ومعنى وح فلا بد من
قوله على تقدير كونه منه   فيحتمل ان يكون من الضرب الاول
وان يكون من الضرب الثاني الظاهر من الضرب الاول فان قيد
دخول السلام في اللغو فقط اعتبر حينئذ تاكيده والا فلم تعتبر
لا جهة واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول ولا
يصير بذلك من الضرب الثاني الذي لا يكفي فيه الاعتبار جهة
واحدة للتاكيد وان كان مشتملة في ملاحظة جهة واحدة
للتاكيد وان كانت مشتملة في ملاحظة جهة واحدة للتاكيد
ولعله اراد كونه من الضرب الثاني في هذه المماثلة فقط
مطايا مطايا وجدكن منازلا منازل عنها ليس عني بمقلع مطايا
بعجز مقدما اي قد رحل عنها اي لم يصبها قبل المعنى ان
هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبائه التي كان

فاصلا اليها ذهب عنها الاعناء والكلال لانها اقامت

بها وهو ثمّا وصل اليها لم يزد رويتها الا تذكرا وشجو

وفيه وجه اخر وهو انها بقيت فيها بقية ذا عنها

الفقد فلم ينلها ولم يمكنها الوصول وقيل ان اداف

تاثرمنا ذل الطريق فيبلغ من تاثيرها في المطايا فاقبل

عليها تخاطبها ويقول ايها ادان الطلات وجد كن

فقد نجوتن منها بحشاشة الارماق ولم يات عليكن

قدر الله فيها والقدر الذى لا اخطاكن فيها الايجاد

يقال قضى او يا تى على ما بقى من مقى وهذا المعنى الحسن

كذا فى حواشى السقط اى ضمة بن عبد الله الصمه

الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه سمى الشخص

او لا يكون لكل كلمة من احدى يتتبن مقابل من الاخرى

نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر وجه ذلك

فى حاشيته بان المراد بالمقابلة ان يكون تقديرا لكلمات

فى القرينة الثانية على نمط تقديرها فى القرينة الاولى

كموصوف وصفة فى قوله تعالى سرر مرفوعة واكواب موضوعة

وفعل

وفعل مع فاعل ومعطوف فى حصل الناطق والصامت

الى غير ذلك على ما شاهدت من الامثلة وليس الحال فى

قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك

وادرك ان زرت الى وود واسم العشيقة كما ان نجنى

فى بيت الحريري اسمها النفم والورد بالفتح ما يشم وبالكسر

الجزء يقال قرات وردى وخليج الصدر ومعنى الوراد

وهم الذين يردون الماء يوم الحمى يقال وردته الحمى وبالضم

بالضم جمع ورد على مثال حون يقال فرس وَرْدٌ و

اسد ورد وهو الذى بين الكميت والاشقر

ومثل الخيفاء يقال فرس اخيف بين الخيف اذا

كان احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء

ومثل الرقطاء الرقط سوداء يشوبه نقطة بياض

يقال دجاجة رقطاء هذا اخر حواشى الشريفة

المنسوبة الى السيد الشريف قدس سره المتعلقة بشرح

التلخيص المسمى بمطول تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

على يد اقل العباد بو المستعين من الله الكريم

البارى ميرحسينى الحاجى الاصفهانى

ساكن مشهد مقدس سنة ١٠

فى يوم الثلثا هفتم جمادى الاول

خداوودی